

صحيحة لزام طار

الكتاب

جامعة الفرقان

مكتبة المكرمة د. محمد بن عبد الله

د. عبد الرحمن العتيق

٢٠١٤

د. محمد بن عبد الله رارور

٢٠١٤

د. محمد بن عبد الله رارور

٢٠١٤

قسم الدراسات العالمية  
فرع العقيدة

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بحث مقدم لتأهيل درجة الماجستير  
في الشريعة الإسلامية - عقيدة



٣٠٩٠٢٠٠٠٠١١٤١

٢٠٢٢

إعداد الطالبة

## لily ibrahim al-jifri

إشراف

## فضيلة الدكتور محمد أوزع خفاجي

عام



١٤٠٦ - ١٤٠٥



١٤٠٦



”قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى  
أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ  
يَغْفِرُ الذُّنُوبَ كُلِّهَا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ“



وَقَدْ  
كَانَ  
عَلَيْهِ  
الْمُؤْمِنُونَ

سِرْدَرْ وَقْتَنْدَرْ

"شكر وتقدير"

مكتبة كلية الشريعة

بعد توفيق الله -عز وجل- لى لا براز هذا البحث واتمامه  
أقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير لأستاذى الفاضل الدكتور /  
محمود أحمد خلاجى الذى منحنى من وقته وجهده الشيء الكثير وكانت  
توجيهاته لى نبراساً ينير الطريق، أمامى ويرشدنى إلى دروب العلم  
والمعرفة راجية من الله -سبحانه وتعالى- أن يديم عليه نعمته  
الصحة وأن ينفع به العلم وطلابه .

كما لا يفوتنى أن أقدم شكري وتقديرى لجامعة أم القرى ممثلة  
في القائمين عليها وأخص منهم معالى مدير الجامعة وسعادة  
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية داعية المولى - عز وجل -  
أن يجزئهم عن خير الجزاء .

لِلْمُعْتَدِلِ

Al-Mutadil

## المقدمة

.....

الحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كا ننهى لولا أن هدانا  
الله . الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إلينه .  
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله  
فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له .

واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن  
محمدًا عبده ورسوله - صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد :

فإن المرض قد يعرض له في حياته مواقف قد ينساق فيها مع  
هواه وشيطانه ، فينحرف في بعض تصرفاته عن الحق ، ويميل عن  
جادة الصواب ، ومتى أدى الشرع ، وقد يكون ذلك في حق الله ،  
أو في حق أحد من خلقه ، أو فيما معاً ، فتبقى هذه الأندرالاء  
والإنحرافات تلاحمه نتيجة لاقترافهما ، مما يشقى كاهل الإنسان  
ويجعله يتوقع العقاب ، الأمر الذي يهدى ذاته ، ويسببه حالة  
من عدم الإتزان النفسي وسوء التوافق الاجتماعي .

وهذا معلوم بما أرانا الله من آياته في الآفاق ، وفي أنفسنا  
وبيا شهد به في كتابه العزيز أن المعاصي والذنوب هي سبب  
الصائب وأن الطاعات هي سبب لجلب النعمة والإستقرار النفسي للإنسان  
(١) **«الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا يَذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْأَلْوَبُ»**

(١) سورة الرعد : آية : ٢٨ .

قال تعالى : « وَمَا أَصَابُكُمْ مِنْ مُّحِيطٍ فِيهَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَمَنْفَعُوا  
مِنْ كَثِيرٍ » (١) .

وقال تعالى : « إِنَّمَا أَصَابَكُم مِنْ حَسَنَةٍ فِيمَنَ اللَّهُ وَمَا أَصَابَكُم مِنْ سَيِّئَةٍ  
لَمْ يُنْهِنَ تَعْذِيزَكَ » (٢) .

وقال تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقْرِيبَةِ الْجَمِيعَانِ إِيمَانًا  
أَسْتَوْلَهُمُ الشَّيْطَانُ يَهْمِلُهُمْ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَاهَدُوا اللَّهَ عَهْدًا إِنَّ اللَّهَ  
غَورٌ حَلِيمٌ » (٣) .

وقال تعالى : « أَوَ يُرِيقُهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَمَنْفَعٌ مِنْ كَثِيرٍ » (٤) .

وقال تعالى : « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعِذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ  
مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ بَشَّارُونَ » (٥) .

وهذه الآيات شاهدة على أن كثرة الخطايا السبعات قد تكون  
سبباً في ضلال المرء، وهلاكه، وشحوره بالتفص والقلق، وعدم توفيقه  
لفعل الخير أو قبول العمل. لاسيما مع الإصرار عليها وعدم  
التوبة منها.

بالإضافة إلى ما يلاحظ من انحراف في سلوك بعض الأفراد والجماعات

(١) سورة الشورى : آية : ٣٠ .

(٢) سورة النساء : آية : ٧٩ .

(٣) سورة آل عمران : آية : ١٥٥ .

(٤) سورة الشورى : آية : ٣٤ .

(٥) سورة الأنفال : آية : ٢٣ .

في الحياة اليومية وفي مواقف الحياة الحقيقة بسبب ما خلفته الحضارة المادية في الإنسان ، وأيقطت فيه نواعي الهوى ودواجه الشهوة ، حتى أصبح بعض الناس يسمون هذا العصر بعصر القلق ، وهذا لا ينكره أحد .

شغلت نفسى كثيراً بهذه القضايا مدة طويلة . وإيماناً منى بأن الإسلام هو الطريق الوحيد إلى رجوع ودوام القيم الأخلاقية التي تعتبر إطاراً مرجعياً لسلوك الفرد وأسلوب حياته إن هو أخطأ أو انحرف عن الطريق المستقيم .

لهذا وغيره اخترت موضوع عن "الثورة وأراء العلماء فيها" . وقدى بهذه الدراسة هو التأكيد على أن الإسلام يأخذ بيد الشخص الضطرب ويحرره من مشاعر الإثم والخطيئة التي تهدى حياته وأمنه ومستقبله ، ويعيده إلى المجتمع عضواً تافعاً لنفسه ودينه ووطنه دون يأس من ماضيه أو قنوط .

قال تعالى : ﴿ قُلْ يَا بَنِي إِنَّمَا أَنْسَرْتُكُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَنْقُضُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الظَّنُوبَ جِمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾<sup>(١)</sup>

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَشْتَغِلُ بِاللَّهِ يَعْلَمُ اللَّهُ فَوْرًا رَّحِيمًا ﴾<sup>(٢)</sup>

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ يَجْهَهُ الْقِرَاءَ

(١) سورة الزمر : آية : ٥٣ .

(٢) سورة النساء : آية : ١١٠ .

وَمِنْ مُهْتَدِينَ إِنْ قَرِيبٌ فَأُولَئِكَ هُنُّ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ  
حَكِيمًا ۝ ۱)

(٢) قال تعالى : « وَإِنِّي لِهُمْ بَارِزٌ لَعِنْ قَاتِلَةِ وَأَمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَمَا أَهْتَدَى ۝ »  
قال تعالى : « وَالَّذِينَ إِذَا أَعْلَمُوا لَمْ يَأْخُذُوهُمْ أَوْ ظَلَمُوا نَفْسَهُمْ لَذَكَرُوا  
اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذَنْبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا اللَّهُ ۝ وَلَمْ يُصْرِفُوا عَلَىَ  
مَا فَعَلُوا ۝ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ تَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَاحَتْ تَجَزِّي  
مِنْ عَهْدِهِمَا الْأَنْهَارُ ۝ خَالِدِينَ فِيهَا ۝ وَيَعْمَلُ أَجْرًا لِلْعَامِلِينَ ۝ ۲)

ولقد ثبت نجاح الإيمان بالله والرجوع إليه في شفاء  
النفس من أمراضها ، وتحقيق الشعور بالأمن والطمأنينة ، والوقاية  
من الشعور بالقلق وما قد ينشأ عنه من أمراض ، ويتحقق هذا  
إذا كان المؤمن دائم التوجّه إلى الله - تعالى - في عبادته  
وفي كل ما يقوم به من أعمال ابتناء مرضاته - سبحانه وتعالى -  
وشعور المؤمن بأن الله في عنده كفيل بأن يبيث في نفسه الشعور  
بالأمن والسكينة . ولن يتحقق ذلك إلا إذا كان العبد نظيفاً  
من الذنوب والآثام أو تاباً منها توبة نصوحًا .  
قال تعالى : « الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ وَلَمْ يَأْسُوا إِيمَانَهُمْ بِرَبِّهِمْ أُولَئِكَ لَهُمْ  
الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدِونَ ۝ ۴)

(١) سورة النساء : آية : ١٧ .

(٢) سورة طه : آية : ٨٢ .

(٣) سورة آل عمران : آية : ١٣٥ ، ١٣٦ .

(٤) سورة الأنعام : آية : ٨٢ .

وسلكت في هذا البحث المضيق الآتي :-

أولاً :

الموضوعية - عن طريق التحليل والنقد على أساس الالتزام  
بالرجوع إلى المصادر الأصلية والفرعية في الموضوع .

ثانياً :

أسرد آراء علماء العقيدة فيه مع نسبة الرأي إلى صاحبه وذكرت  
أدلةها التقليدية والعقلية مع الرجوع في ذلك إلى المصادر  
الأصلية أو المعتمدة الأخرى كما قلت سابقاً كل ذلك على  
حسب ما أمكن ويسرى .

ثالثاً :

أنسب القول إلى صاحبه فقط ولا أدعى أنه قول المذهب  
العقدي الذي ينتمي إليه إلا إذا بين ذلك مصادر المذهب  
أو المراجع التي يمكن أن تعتمد في ذلك .

رابعاً :

أرجح ما أراه راجحاً ، وأبطل ما أراه باطلًا . والمقياس عندى  
هو مذهب السلف الصالح القائم على الكتاب والسنة .  
والصحيح هو الذي أيده السلف الصالح بالأدلة التقليدية ،  
والباطل هو الذي أبطلته أدلة الكتاب والسنة .  
وكانت خطتي في هذا البحث أن قسمته إلى مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة .

أما المقدمة :

فقد تحدث فيها عن أهمية هذا الموضوع وسبب  
اختياري له وما دفعني إلى الكتابة فيه ، وتكلمت فيها عن  
منهج البحث والخطة .

### أما الباب الأول :

فكان عن : "حقيقة التوبة وخصائصها" .

وقد انتظم في ستة فصول :

### الفصل الأول :

"حقيقة التوبة وعلاقتها بالتفقيق والخدلان" .

بينت فيه حقيقة التوبة وأراء العلماء وانتهيت إلى أن التوبة تتطلب

أموراً عند جمهور العلماء وهي :

١ - الإقلاع الفعلى عن الذنب .

٢ - والندم عليه .

٣ - والعزم على عدم العودة إليه .

٤ - ورد المظالم إلى أهلها .

ثم ذكرت علاقة التوبة بالإستغفار .

ولما كانت التوبة توفيق من الله تناولت أنواع الهدایة الموجدة في القرآن الكريم ، وبيّنت معنى التوفيق والخدلان وتفسير الآيات التي تتحدث عن الهدایة والإضلal عند المعتزلة وردت على رأيهم . وبيّنت رأى الشاعرة وأهل السنة في التوفيق والخدلان . وانتهيت إلى أن رأى أهل السنة هو الصحيح في أن التوبة توفيق من الله فمن أراد هدایته وفقه لذلك وسرره الأسباب لا كما زعمت المعتزلة أن التوبة من العبد .

### اما الفصل الثاني :

ففي "فضل التوبة في الكتاب والسنة"

تحدثت فيه عن فضائل التوبة ، فالله - عز وجل - إِذَا وَفَسَقَ

العبد إلى التوبة فإنه يجد لذلك آثاراً عظيمة منها :

١ - تبديل السينات حسنات ، وأوضحت صفة هذا التبديل والاختلاف العلماء  
في هذا التبديل هل هو في الدنيا ، أو يوم القيمة ، وذكرت أدلة  
كل فريق .

٢ - وبيّنت أيضاً من فضائل التوبة مغفرة الذنب وتغفير السينات ، فالنوبة  
لها آثار محمودة طيبة في دفع المكره عن العبد ، وهي تمحو الذنب  
وسببيها يتمتع العبد في الحياة الدنيا ، إلى غير ذلك من الفضائل .

**والفصل الثالث :**  
**في " وجوب التوبة وضرورتها "**

وذكرت فيه أن التوبة واجبة على كل مسلم ومسلمة ، وبيّنت  
رأي المعتزلة في وجوب التوبة وأنها فريضة ، والاختلاف في وجوب  
التوبة من الصغار ، ثم انتقلت إلى بيان وجوب التوبة عند الأشاعرة  
وأهل السنة وعرضت دلائل وجوب التوبة من الكتاب والسنة  
والاجماع .

**الفصل الرابع :**  
**في " أركان التوبة وشروطها "**

تحدثت فيه عن آراء العلماء في أركان التوبة ، وتعرضت  
لمعنى التوبة النصوح عند بعض العلماء أمثال الزمخشري  
وابن طالب المكي وابن القيم وغيرهم ، وتوصلت إلى أن هذه  
المعاني لا تختلف عن بعضها فهي متقاربة ولا تخرج عن كونها  
شعراً بقبح الذنب وعزمًا على تركه وعدم العود إليه ، وانتهت

إلى أن التوبة النصوح هي التي تستوفى أركان التوبة .

ثم كان الفصل الخامس عن قبول التوبة .

وبينت فيه أن الله - عز وجل - قد دعا جميع عباده إلى التوبة وذكرت بعض الآيات التي تدل على ذلك ، وبينت رأى المعتزلة في قبول التوبة من أنها واجبة على الله وأبطلت رأيهم لأن الله لا يجب عليه شيء فهو لا يسأل عمما يفعل وهو يسائلون ، وعرضت رأى الأشاعرة في قبول التوبة واختلافهم في دليل القبول هل هو قطعى أو ظن ، والأشاعرة ترى أن قبول التوبة واجب بحكم الوعد والتفضل ثم كان رأى أهل السنة في قبول التوبة من أنها تفضل من الله كما قالت أيضاً الأشاعرة . وعرضت لبعض الآيات والأحاديث التي تدل على قبول التوبة وبينت علامات القبول .

أما الفصل السادس :

ففي " نماذج رائدة من التوابين "

وذكرت فيه بعض الآيات التي تتحدث عن توبة الأنبياء ، وأن توبتهم تعظيم لحسانتهم ورفع لدرجاتهم فهي من باب حسناوات الأبرار سمات المقربين ، واختارت نماذج للتوابين من الأنبياء باعتبار أن الله أمرنا باتباعهم والاقتداء بهم والهدى بطريقتهم .

ثم كان الهاب الثاني :

عن " كيفية التوبة من الذنب "

وقد انتظم أيضاً في ستة فصول :

## الفصل الأول :

"تحقيق القول في اللهم والصفائر والكبائر"

ذكرت فيه الاستثناء في قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كَبَائِرَ  
الْأُثُمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّهُمَّ﴾ وتعرضت لتقسيم الذنوب عند العلماء  
وحققت الكلام في حد الكبيرة والصغرى .

الفصل الثاني :

في " موقف العلماء" من مرتكب الكبيرة

وتعرضت فيه لموقف الخوارج من مرتكب الكبيرة واختلاف فرقهم في مرتكب الكبيرة وبيت أنه يتراوح بين الشرك ، وكفر اعتقاد ، وكفر نعمة ، وبيت أن موقفهم كان سبباً لكتير من الاحروب بين المسلمين ، وعرضت رأى المعتزلة في مرتكب الكبيرة وأنه في منزلة بين المذلتين ، ومخلداً في النار . ثم بيت موقف الأشاعرة من مرتكب الكبيرة وأنه يختلف تماماً عن موقف الخوارج والمعتزلة حيث يرون أن مرتكب الكبيرة في مشيئة الله قد يعاقبه الله وقد يغفو عنه ولا يخلد في النار لأن الخلود خاص بالمرتكبين والكافار . وذكرت أدلة الأشاعرة على جواز عرمان الله - تعالى - للذنوب ماعدا الشرك وعرضت رأيهم في آيات الوعيد في القرآن ، وكانت نهاية المطاف في هذا الموضوع هو رأي أهل السنة .

الفصل الثالث:

فِي "الْتَّوْبَةِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ"

وتناولت فيه كيفية التوبة من حقوق الله الخالصة وهي :

الصلوة ، والصوم ، والزكاة ، والحج . وأن التوبة تكون بقضاء  
ما فات منها وتداركه .

وعرضت رأى المعتزلة في التوبة من حقوق الله . تحدثت عن تكثير  
الأعمال الصالحة للصغار والبعض اشترط اجتناب الكبائر وعدم  
الاصرار عليها . ثم سألت هل الأعمال الصالحة أيضاً تکفر  
الكبائر بدون توبة أو لا بد من توبة . وذكرت بعض أدلة من قال  
بتکثير الأعمال الصالحة للكبائر ورد ابن الحافظ على هذا .  
وأخيراً توصلت إلى أن التوبة واجبة من الكبائر والصغار لأنهما  
فرض ترتب الخطاب عليه .

#### أما الفصل الرابع :

ففي " التوبة من حقوق العباد " .

وذكرت فيه كيفية التوبة من حقوق العباد ، كالالتوبة من القتل  
واختلاف العلماء في توبة القاتل وحققت الكلام في ذلك . وبينت  
كيفية التوبة من الزنى والقذف ولا يشترط فيهما الاعلام لأن ذلك  
قد يدخل الحزن إلى قلب صاحب الحق ويكتفى في التوبة الندم  
والاستغفار والتودد لصاحب الحق وتكريمه .

وعرضت اختلاف العلماء في توبة من تعمذر عليه رد الحقوق إلى  
 أصحابها . هل تصح توبته أم أن ذمته لا تبرأ إلا برد الحق  
إلى صاحبه ورجحت الرأي القائل بأن توبة من تعمذر عليه رد  
الحقوق صحيحة وعليه أن يتصدق بذلك الحق وينوى أن يكون

نوابه الى صاحب الحق المفترض .

ثم ذكرت رأى المعتزلة في كيفية التوبة من حقوق العباد .  
وختمت الفصل بالحديث عن اختلاف العلماء في كفارة الحدود  
ل الذنب بدون توبة .

أما الفصل الخامس :

—— ففي "التوبة واسقاط العقوبة"

عرضت فيه آراء العلماء على أن حد المحارب يسقط  
بالتوبة قبل القدرة عليه ، وذكرت اختلافهم في حد التوبة  
والسرقة والزنى . منهم من قام ذلك على حد المحارب كابن  
القيم ، و منهم من قال إن هذه الحدود لا تسقط بالتوبة . واستدلوا  
على ذلك بحديث الغامدية وما عز .

والفصل السادس :

—— في "بعض أحكام التائبين"

وتعرضت فيه لعدد من أحكام التائبين وسائلها .

١ - حكم من عاد الى الذنب بعد التوبة منه :

وعرضت فيه رأيين للعلماء : رأى يقول بأن اثم  
الذنب يعود اليه لفساد التوبة .

ورأى آخر يرى أنه لا يعود اليه اثم الذنب الذي تاب منه . ورجحت الرأى  
الأخير .

٢ - حكم من تاب من ذنب دون آخر :

تناولت فيه رأى المعتزلة والأشاعرة والسلفي .

وانتهيت الى أن التوبة من ذنب دون آخر تصح بشرط أن تكون الذنب التي يتوب عنها مخالفة بال النوع للذنب المقيم عليهما .

٣ - حكم العاصي اذا حيل بونه وبين أسباب المعصية :

وعرضت رأيين للعلماء . رأى يقول بعدم صحة توبته لأن التوبة إنما تكون من الممكن لا من المستحيل .  
والرأى الآخر وهو الصحيح - توبته مبنية مادامت أركان التوبة مجتمعة فيه .

٤ - حكم توبه البغدادي :

تحدثت فيه عن رأى العلماء في توبه صاحب البدعة وحققت الكلام في ذلك .

٥ - حكم توبه المرتد :

وذكرت فيه اختلاف العلماء في استتابة المرتد هل هي واجبة أم مستحبة . وهل اذا طلب الاممأال يمهل أم أنه لابد من قتلها في الحال .

٦ - حكم التوبة العامة :

وعرضت فيه رأى ابن القيم وابن تيمية في التوبة العامة وأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يتوب في اليوم مائة مرة .

#### ٧ - حكم من مات ولم يتب :

وبيت فيه رأى المعتزلة في من مات من غير توبة وأنه في منزلة  
بين المزليتين وعذابه أخف من عذاب الكفار .

وعرضت رأى الأشاعرة وأهل السنة وأئمهم اتفقا في أن من  
مات ولم يتب فأنه مفوض إلى الله وإن شاء تجاوز عنده وإن شاء  
عذبه بقدر ذنبه ثم يخرج من النار إلى الجنة .

أما الآباب الثالث :

---

في "أمراض القلوب وعلاجها وأثر ذلك على شخصية المسلم"

وقد احتوى على فصلين :

أحد هما :

— في أمراض القلوب .

وبيت فيه أن هناك نوعان من الأمراض : أمراض بدنية ،  
وأمراض قلبية . وأن القرآن الكريم قد أشار إليهما .

وذكرت أن سبب الأمراض القلبية هو البعد والغفلة عن الله  
وابداع الهموم والشيطان .

ثم تحدثت عن آثار هذه الأمراض التي هي الذنوب والمعاصي .  
وأشرت إلى أن هذه الأمراض هي ما تعرف حديتها بالاضطرابات  
النفسية .

### أما الفصل الثاني :

نقى " علاج أمراء القلوب "

وذكرت فيه أن الشيء يعالج بضده و اذا كان سبب مرض القلب البعد عن الله فالبعد يضاده الالتجاء والتوكيل على الله . وذكرت أسلوب العلاج الوحيد وهو التوبة وما يتبع التوبة بعد ذلك من أمور .

ثم بينت أثر التوبة على شخصية المسلم .

### أما الخاتمة :

فهي تشمل أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا

البحث .

وبعد :

فيهذا جهد متواضع أشهد الله أنني لم أدخل جهداً  
وطاقة إلا سعيت بها إلى تحقيق الكمال ، وإن كان الكمال  
غاية منشودة للجميع فإن النقص والتقصير من طبائع البشر .

والحق أشهد وأقول : إذا كان في هذا البحث فضل علم فهو من  
الله ، وما كان فيه من قصور أو تقصير فهو مني ومن الشيطان .

وأخيراً : أدعو الله أن يجعل هذا العمل مقبولاً لديه وأن يغفر لي ما قد  
يوجد فيه من زلات غير مقصودة فما أريد إلا الخير . وما توفيق إلا بالله  
عليه توكلت والله المستعان وهو الهدى إلى أقوم السبيل .

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد أن هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت  
الوهاب . وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلم

## الباب الأول

حقيقة التوبة و خصائصها

## الباب الأول

٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦

### حلية التوبة وخصائصها

٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦

**المصل الأول :** حقيقة التوبة وعلاقتها بالتنويق والخذلان .

٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦

**المصل الثاني :** فضل التوبة في الكتاب والسنّة .

٦٦٦٦٦٦٦٦٦

**المصل الثالث:** وجوب التوبة وضرورتها

٦٦٦٦٦٦٦٦٦

**المصل الرابع:** أركان التوبة وشرائطها

٦٦٦٦٦٦٦٦٦

**المصل الخامس:** قبول التوبة

٦٦٦٦٦٦٦٦٦

**المصل السادس:** نماذج رائدة من التوابين .

٦٦٦٦٦٦٦٦٦

٦٦٦٦٦٦٦٦٦

٦٦٦٦٦٦٦٦٦

٦٦٦٦٦٦٦٦٦

# الفصل الأول

حقيقة التوبة وعلاقتها  
بتوفيق والخذلان

### أصل مادة "تاب" في اللغة

مِنْ تَابَ إِلَى اللَّهِ يَتُوبُ وَتَوْبَةُ وَمَتَابَةُ أَنَابَ وَرَجَعَ عَنِ الْمُعْصِيَةِ

(تاب إلى الله يتوب ، توبا ، وتوبة ، ومتابا ، أناب ورجوع عن المعصية  
(١) إلى الطاعة) .

وقال أبو منصور : (أصل تاب عاد إلى الله ورجع وأناب .  
تاب الله عليه — أي عاد عليه بالمفقرة)<sup>(٢)</sup> (أوقفه الله للتوبة ،  
(٣) أو رجع به من التشديد إلى التخفيف ، أو رجع عليه بفضله وقبوله ) .  
(والله تواب يتوب على عبده ، بفضله ، إذا أناب إليه من  
(٤) ذنبه ) .

(ورجل تواب : تائب إلى الله .

والتبة — الرجوع من الذنب ، وفي الحديث : " الندم توبه "<sup>(٥)</sup> .  
(٦)

(١) لسان العرب : ج ١ ص ٣٣٦ .

(٢) تهذيب اللغة : ج ١٤ ص ٣٣٢ ، معجم مقاييس اللغة ج ١ ص ٣٥٧ .

(٣) لسان العرب : ج ١ ص ٣٣٦ ، القاموس المحيط ج ١ ص ٤١ .

(٤) تاج العروس : ج ١ ص ١٦١ ، لسان العرب : ج ١ ص ٣٣٦ .

(٥) أخرجه ابن ماجه في السنن — كتاب الزهد — باب : ذكر التوبة ١٤٢٠/٢ من حديث عبد الله بن مسعود .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٤٢٣/١ .

أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب التوبة والانابة ، بباب الندم والتوبة ٢٤٣/٤ .

أخرجه الطبراني في المعجم الصغير : ٢٣/١ ، ٦٩ .

(٦) لسان العرب : ج ١ ص ٣٣٦ .

فمعنى تاب العبد إلى الله ، عاد إلى الله ، ورجع إليه ،  
وأناب ، أو رجع عن المعصية إلى الطاعة .

تاب الله على عبده — عاد بالغفرة عليه أو رجع إلية بفضله وقبوله ،  
( واستتببت فلانا — عرضت عليه التوبة مما اقترف ، أى الرجوع والندم ،  
على ما فرط منه )<sup>(١)</sup> .

( واستتاب به — سأله أن يتوب )<sup>(٢)</sup> .

( وأدرك فلان زمان التوبة — أى الاسلام ، لأنه يتاب فيه من الشرك )<sup>(٣)</sup> .

### وخلص من هذا :

إلى أن معنى التوبة لا يخرج عن الترك والرجوع عن المعصية ،  
والعود إلى طاعة الله التي تمثل في اتباع أوامره واجتناب نواهيه ،  
هذا إذا كانت التوبة من العبد .

أما إذا كانت من الله ، ف تكون معنى مغفرة الذنب وإسدال  
الفضل على العبد التائب .

(١) تهذيب اللغة : ج ١٤ ص ٣٣٢ .

(٢) ناج العروس : ج ١ ص ١٦١ .

(٣) أسامة البلاعنة : ج ١ ص ٨٤ .

فالنائب يقال : لقابل التوبة ، وباذل التوبة . فهو تطلق على الله  
 وعلى العبد .

### حقيقة التوبة

\*\*\*

(١) حقيقة الشيء : ( هي ما به الشيء هو هو ) .  
ويراد بالحقيقة هنا : ما يتحقق به الشيء ، وتبيّن صحته وشوهته ،  
كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - حارثة : " إِنَّ لِكُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً ،  
فَمَا حَقِيقَةُ إِيمَانِكَ " (٢) ؟ (٣)

---

(١) شمس الدين السمرقندى : الصحف الالهية ص ٩٧ . تحقيق  
وتعليق الدكتور : أحمد عبد الرحمن الشريف ، الطبيعة الأولى  
( الكويت : مكتبة الفلاح ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ) .

(٢) هذا جزء من حديث الحارث ابن مالك الأنصاري - رضي الله  
عنه . . فقد مرّ حارثة برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال  
له الرسول : " كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا حَارثَ ؟ " قال : أصبحت موئلاً حقا .  
قال : " أَنْظُرْنِي مَا زَانِي تَقُولُ ؟ فَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَقِيقَةً ، فَمَا حَقِيقَةُ إِيمَانِكَ ؟ "   
قال : قد عزفت نفسي عن الدنيا ، وأسهرت ليليا ، وأظمأت نهاري ،  
وكأني أنظر إلى عرش ربى بارزا ، وكأني أنظر إلى أهل الجنة  
يتذرون فيها ، وكأني أنظر إلى أهل النار يتذاغون فيها .  
" يصرخون فيها " .  
قال : " عرفت ياحارثة . فالزم " .

روايه الطبراني في المعجم الكبير بسند ضعيف : ج ٢ ص ٢٦٦، ٢٦٧.

(٣) الإمام ابن قيم الجوزية : مدارج السالكين ، ج ١ ، ص ١٨٤ ،  
تحقيق : محمد حامد الفقي . ( بيروت : دار الكتاب العربي  
١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ) .

### حليلية التوبة هد ابن القيم :

يقول الإمام ابن القيم عن حقيقة التوبة : (هي الندم على ما سلف منه في الماضي ، والإلقاء عنه في الحال ، والعزز على أن لا يعاوده في المستقبل .

والثلاثة تجتمع في الوقت الذي تقع فيه التوبة . فإن في ذلك الوقت يندم ، ويقلع ، ويعزز .

فحينئذ يرجع إلى العبودية التي خلق لها . وهذا الرجوع هو حقيقة التوبة )<sup>(١)</sup> .

ويرى صاحب " دليل الفالحين " : ( أن أحسن ما قيل في حقيقة التوبة : هو الرجوع من بعد عن الله إلى القرب إليه - سبحانه وتعالى - )<sup>(٢)</sup> .

( وعرف بعضهم التوبة بترك اختيار ذنب سبق مثله منه منزلة لاصورة تعظيمها لله - تعالى - وحذرا من سخطه . )<sup>(٣)</sup>

(١) الإمام ابن قيم الجوزي : مدارج السالكين ج ١ ص ١٨٢ .

(٢) محمد بن علي الصديقي الشافعى : دليل الفالحين ج ١ ص ٦٧ .  
( مصر : مكتبة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ) .

(٣) الشيخ محمد السفارى : غذاء اللباب بشرح منظومة الآداب : ج ٢ ص ٥٨٢ . ( الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ) .

### حقيقة التوبة هذه الامام الغزالى :

يقول الامام الغزالى عن حقيقة التوبة : (هي عبارة عن معنى يقتضى ويلتزم من ثلاثة امور مرتبة : علم ، وحال ، وفعل . فالعلم الأول ، والحال الثاني ، والفعل الثالث . والأول موجب للثاني ، والثاني موجب للثالث ، إيجاباً اقتضاه اطراد سنة الله في الملك والملكون .

أما العلم : فهو معرفة عالم ضرر الذنب ، وكونهـما حجابـاً بين العبد وبين كل محـبـوب . فإذا عـرفـ ذلك مـعـرـفـةـ مـحـقـقـةـ ، بيـقـينـ غالـبـ على قـلـبهـ ، ثـارـ منـ هـذـهـ المـعـرـفـةـ تـأـلمـ لـلـقـلـبـ بـسـبـبـ فـوـاتـ المـحـبـوبـ . فإنـ القـلـبـ مـهـمـاـ شـعـرـ بـفـوـاتـ مـحـبـوبـهـ تـأـلمـ . فإنـ كانـ فـوـاتـهـ بـفـعـلـهـ تـأـسـفـ عـلـىـ الفـعـلـ المـفـوتـ ، فـيـسـىـ تـأـلـمـهـ بـسـبـبـ فـعـلـهـ المـفـوتـ لـمـحـبـوبـهـ نـدـمـاـ . فإذا اـغـلـبـ هـذـاـ الـأـلـمـ عـلـىـ الـقـلـبـ وـاسـتـولـىـ ، انـبـعـثـ منـ هـذـاـ الـأـلـمـ فـيـ الـقـلـبـ حـالـةـ أـخـرىـ تـسـمـيـ إـرـادـةـ وـقـصـداـ إـلـىـ فـعـلـ لـهـ تـعـلـقـ بالـحـالـ ، وـبـالـمـاضـىـ ، وـبـالـاسـتـقبـالـ .

أما تعلـقـ بـالـحـالـ : فـيـالـتـرـكـ لـلـذـنـبـ الذـىـ كـانـ مـلـبـساـ .

وـأـمـاـ بـالـاسـتـقبـالـ : فـيـالـعـزـمـ عـلـىـ تـرـكـ الذـنـبـ المـفـوتـ لـمـحـبـوبـهـ آخـرـ العـمرـ .

وأما بالعاصي : فبتلafi ما فات بالخير والقضاء إن كان قابلا للخير<sup>(١)</sup> )  
(٢) )

حقيقة التوبة عند إمام الحرمين "الجويني" :

يقول الإمام الجويني عن حقيقة التوبة : (هي الندم على المعصية ، لأجل ما يجب الندم له ، ثم الندم تلازم صفات ليست منه عموما ، وتلازم صفات في بعض الأحوال دون بعض .

فاما الصفات التي تلازم التوبة أبدا ، فمنها الحزن والغنم على ما تقدم من الإخلال بحق الله - تعالى - ، ويقارنه تمنى عدم مكان فيما هسى .

(١) قال السيد محمد الرزيدى : المعاصرى المرجوع منها إما أن تكون قاصرة الضرر على العذاب ، أو متعدده إلى غيره .  
فالقاصرة - منها ما يقبل القضاء : كالصلوة والصيام والزكاة والحج .  
ومنها ما لا يقبل القضاء : كمس المصحف على غير وضوء ، واللبث في المسجد على غير طهارة ، وشرب الخمر وما أشبه ذلك مما لا يقبل القضاء فيكتفى فيه الندم والترك والعزم على أن لا يعود .  
والذى يقبل القضاء تصح أيضا توبته ، ولكن يجب عليه قضاء ما فات ، لأن التوبة عبادة الوقت لوجوهها على الفور وقد قام بها والقضاء لا وقت له معين والذمة مشغولة به .  
راجع اتحاف السادة المتقيين بشرح أسرار إحياء علوم الدين ٥٠٢ ، ٥٠١ . ( بيروت : دار إحياء التراث العربي ) .

(٢) أبو حامد الغزالى : إحياء علوم الدين ، م ٤ ج ١١ ص ١٤٦ ،  
الطبعة الأولى ( دار الفكر : ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ) .

وما يقارن التوبة في بعض الأحوال ، العزم على ترك معاودة ماندم المكلف عليه ، وذلك لا يطرد في كل حال ، إذ إنما يصح العزم من مت肯 من فعل ما قدمه ، فلا يصح من الآخرين العزم على ترك قذف المحصنات .

فإن صدر الندم من مت肯 من مثل ما ندم عليه ، فلابد أن يقارنه العزم على ترك معاودته ، إذ من المستحيل أن يكون موطننا نفسه على معاودة ما ندم على تقديمه رعاية لحق الله - تعالى - )<sup>(١)</sup> .

( قال القفال )<sup>(٢)</sup> :

لابد في التوبة من ترك الذنب ، ومن الندم على ما سبق ، ومن العزم على أن لا يعود إلى مثله ، ومن الإشفاق فيما بين ذلك كله ، أما أنه لابد من الترك فلأنه لولم يترك لكان فاعلا له فلا يكون تائياً .

وأما الندم فلأنه لولم يندم لكان راضياً ، يكونه فاعلا له ، والراضي بالشيء قد يفعله والفاعل للشيء قد لا يكون تائياً عنه .  
وأما العزم على أن لا يعود إلى فعله ، فلأن فعله معصية والعزم على المعصية معصية .

واما الاشفاق فلأنه مأمور بالتوبة ولا سبيل له إلى القطع بأنه

(١) إمام الحرمين الجويني : الارشاد ، تحقيق وتعليق وتقديم : الدكتور محمد يوسف موسى وأخر ص ٤٠١ - ٤٠٢ ( مصر : مكتبة الخاجي ، بفراد : مكتبة المشتى ، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م ) .

(٢) محمد على بن اسماعيل الشاشي ، القفال ، أبو بكر : من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب . توفي سنة ٣٦٥ هـ ، من أهل ما وراء النهر ، وعنه انتشر مذهب الشافعى في بلاده . من كتبه "أصول الفقه" و "محاسن الشريعة" و "شرح رسالات الشافعى" . أبو الغلاح عبد الحق ابن العماد الحنبلي : شذرات الذهب ١١٥ ( بيروت : دار الأفاق الجديدة ) .

أثني بالتبوية كما لزمه فيكون خائفاً، ولهذا قال تعالى : **\* يَخْدُرُ  
الآخِرَةَ وَتَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ \***<sup>(١)</sup>.

وقيل : " لو وزن خوف الموء من ورجاؤه لاعتدلا " <sup>(٢)</sup>)

### الخلاصة :

فمن هذه النصوص نجد أن العلماء قد اتفقوا في حقيقة التوبة معنى، وإن اختفت عباراتهم.

فمن العلماء من يقول : إنها الندم.

ووهم من يقول : إنها العزم.

ووسم يقول : إنها الأقلام.

و هناك من يجمع بين الأمور الثلاثة في التعبير فيقول : التوبة عبارة عن الندم على المعصية لأجل ما يجب الندم له، والاقلام عن المعصية، والعزم على عدم العود إليها إذا كانت مقدورة له.

وهذا الحد — في نظري — تعریف بالوسيلة التي تؤدي إلى القرب من الله والبعد عن المعصية، ولذلك نجد بعض

(١) سورة الزمر : جزء من آية : ٩.

(٢) هذه العبارة ذكرها فخر الدين الرازي في تفسيره على اعتبارها حديث نبوى، والحقيقة أن هذا كلام مأثور عن بعض السلف.

كشف الخفاء : ج ٢ ص ١٦٦.

(٣) فخر الدين . الرازي : التفسير الكبير : ج ٣ ص ٢٠٢٠٢١٠  
الطبعة الثانية ( طهران : دار الكتب العلمية ) .



العلماء قد عرفها بالغاية مثل صاحب "دليل الفالحين" والشيخ السفاريني .

وهذه الغاية لابد أن تتحقق بالوسيلة وهي الندم ، والعزمه والإقلاع عن الذنب ، ولذلك فإن تعريفه صاحب "دليل الفالحين" والسفاريني يتضمن الندم والعزمه والإقلاع .

وأستطيع أن أزيد الأمر وضوحاً فأقول : الندم لابد أن يكون نادماً على معصية ، لأن الندم على المباح لا يسمى توبه ، وترك المعصية بدون ندم لا يسمى توبه ، لأن شارب الخمر إذا مل من شربه وعزف عنه ، وتأتى إلى المباحات غير نادم على ما صدر منه من زلات ، فهذا يسمى تاركاً ، ولا يسمى تائباً .

وقولنا : إذا كانت مقدورة له لأن من سرق ثم قطع يده وأصبح غير متمكن من السرقة ، ففي هذه الحالة ليس في مقدوره إلا الندم ، أما العزم على عدم العود ، فلا يتصور منه .

والإقلاع لابد أن يكون لوجه الله تعالى - لا خوفاً على ماله ، أو على سمعته ، أو خوفاً من السلطة . فالتبوية من أعظم الحسنات : والحسنات كلها يشترط فيها الأخلاص للله وموافقة أمره .

قال الفضيل بن عياض في قوله تعالى : «**لِمَنْ يَكُونُ أَحَقُّ أَهْلَكَمْ أَحْسَنُ عَمَلاً**» (١)

(١) سورة هود : جزء من آية : ٧ .

(٢) الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر أبو علي التميمي البيريوعي المرزوقي إمام الحرمين شيخ الإسلام ولد سنة ١٠٥٠ هـ بسمارقند وسكن مكة وتوفي فيها سنة ١٨٢ هـ . ابن العباس الحنبلى : شذرات الذهب ٣٤٧/١ .

قال : أخلصه وأصوبه .

قالوا : يا أبا على : ما أخلصه وأصوبه ؟

قال : إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل . وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل . حتى يكون خالصاً صواباً .  
(١) والخالص : أن يكون لله والصواب : أن يكون على موافقة السنة .

وقال القفال : (لابد مع هذه الأمور من الإشغال فيما بين ذلك . وذلك أنه مأمور بالتوبيه ولا سبيل له إلى القطع بأنه أتى بهما كما لزمه فيكون خائفاً .

ولهذا جاء قوله تعالى : \* يَعْذِرُ الْآخِرَةَ وَرَجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ \* (٢)

وإذا كانت هذه هي حقيقة التوبه في نظر المحققين من العلماء ، فما علاقتها بالاستغفار ، وما دور الاستغفار فيها ، وما الفرق بينها وبين الاستغفار ؟

هذا ما سنوضحه الآن - إن شاء الله تعالى - .

---

(١) الإمام ابن تيمية : مجموع فتاوى ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن الحنبلي ، ج ١٠ ص ٣١٨ (الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ) .

(٢) سورة الزمر : آية ٩ .

(٣) تقدم ذكر ذلك ص ١٠ من هذه الرسالة .

## علاقة النهاية بالاستغفار

\* \* \* \* \*

### معنى الاستغفار في اللغة :

الاستغفار مصدر استغفر ، واستغفر الله لذنبه ومن ذنبه بمعنى

(١) ( واحد ) فغفر له ذنبه ، واقتصر ذنبه مثله فهو غفور والجمع غفر

( وأصل الغفر التغطية والستر ، غفر الله ذنبه أي سترها .

وقد غفر بغيره غروا ستره ، وكل شيء سترته فقد غفرته ، ومنه غفر

(٢) ( الله ذنبه أي سترها ) .

( وقيل : الغفران والمغفرة من الله أن يصون العبد أن

يسمه العذاب .

وقد يقال : غفر اذا تجاوز عنه في الظاهر ولم يتتجاوز في الباطن .

نحو قوله تعالى : \* **قُلْ لِّلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِّلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ** \* (٣)

( واستغفره من ذنبه ) : ولذنبه ( واستغفره آياته ) على حذف الحرف

(٤) ( طلب منه غفره ) قولاً وفعلاً .

(١) اسماعيل بن حماد الجوهري : الصحاح مادة غفر .

(٢) ابن منظور جمال الدين الأنصاري : لسان العرب : ج ٢ ص ٣٢٩ .

(٣) سورة الجاثية : آية : ١٤ .

(٤) محمد مرتضى الزبيدي : ناج العروس من جواهر القاموس :

### والاستغفار بمعناه الشرفي :

( طلب المغفرة من الله - تعالى - على ما اقترفه العبد  
من إثم ، أو قصر فيه من عمل )

واستغفرت الله : أى سأله المغفرة .

واستغفار الله - تعالى - يكون بالقول والفعل ، ذلك أنه  
يقصد به التوبة النصوح .

وقد دعا الله - سبحانه وتعالى - عباده أن يسألوه العفو  
ويطلبوا منه المغفرة .

قال تعالى : « وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا » ( ٢ ) ( ١ )

أما المغفرة معناها : وقاية شر الذنب بحيث لا يعاقب على الذنب .

ويقول الإمام ابن تيمية : (المغفرة هي وقاية شر الذنب .

ومن الناس من يقول : الغفر الستر ، ويقول : إنما سمي  
المغفرة والغفار لما فيه من معنى الستر ، وتفسير اسم الله الغفار  
بأنه الستار .

وهذا تصوير في معنى الغفر ، فإن المغفرة معناها وقاية

( ١ ) سورة النساء : آية : ١٠٦ .

( ٢ ) عبد العزيز عبد الشهيد محمود : التوبة إلى الله شروطها  
ودليل وجهها ، ص ١٨٩ ، الطبعة الثانية ( القاهرة : مكتبة  
ابن النيل ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ) .

شر الذنب يحيث لا يعاقب على الذنب فمن غرذنيه لم يعاقب عليه .  
وأما مجرد ستره ، فقد يعاقب عليه في الباطن ، ومن عوقب على  
الذنب باطنًا أو ظاهرًا فلم يغفر له ، وإنما يكون غران الذنب إذا  
(١) لم يعاقب عليه العقوبة المستحقة بالذنب .

والاستئثار بوعان :

( مفرد ، ومقرون بالتوبة . )

فالملفوظ : كقوله - تعالى - على لسان نوح - عليه السلام - لقومه :  
﴿ قُلْتُ أَسْتَغْفِرُكُمْ إِنَّهُ كَانَ هَارِبًا \* يُرْسِلِ الْمَسَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا ﴾ (٢)

وكتقول صالح لقومه : ﴿ لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْجَمُونَ ﴾ (٣)  
والمقرون بالتوبة كقوله تعالى : ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ  
وَاسْتَعْمَرْكُمْ لِيَهْتَأْ لِأَسْتَغْفِرُوكُمْ فَمَنْ تُوبُوا إِلَهُ إِنَّ رَبِّيْتُ شَجِيبًا ﴾ (٤)

(١) الإمام ابن تيمية : مجموع فتاوى ابن تيمية : ج ١٠ ص ٣١٢ .

(٢) سورة نوح : آية : ١٠ ، ١١ .

(٣) سورة النمل : آية : ٤٦ .

(٤) سورة هود : آية : ٦١ .

(١) قوله تعالى : \* وَاسْتَغْفِرُوا لِنَفْعِكُمْ فِيمَا تَرَوُهُ إِلَيْهِ أَنْ تَرَوْهُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَهِيَ الْوَدُودُ \*

فالاستغفار المفرد كالتبوية بل هي التبوية بعينها ، مع  
تضمينه طلب المغفرة من الله . وهو محور الذنب ، وإزالة أثره ، ووقاية شره ،  
... فالاستغفار يتضمن التبوية ، والتبوية تتضمن الاستغفار . وكل  
نهما يدخل في مسمى الآخر عند الإطلاق .

وأما عند اقتران إحدى اللفظتين بالأخرى ، فالاستغفار : طلب  
وقاية شر ما مضى .

والتبوية : الرجوع وطلب وقاية شر ما يخافه في المستقبل من سينات  
أعماله .

فهاهنا ذنبان : ذنب قد مضى ، فالاستغفار منه : طلب  
وقاية شره ، وذنب يخاف وقوعه ، فالتبوية : العزم على أن لا يفعله .  
والرجوع إلى الله يتراوح النوعين : رجوع إليه ليقيه شر ما مضى ،  
(٢) ورجوع إليه ليقيه شر ما يستقبل من شر نفسه ، وسينات أعماله .

(١) سورة هود : آية : ٩٠ .

(٢) الإمام ابن قيم الجوزية : مدارج السالكين : ج ١ ص ٣٠٨ ، ٣٠٧ ،  
وابن أبي العز : شرح الطحاوية : ص ٣٦٨ ، التوضيح :  
بقلم زهير الشاويش ، الطبعة السادسة ( بيروت : المكتب  
الإسلامي ، ١٤٠٠ هـ ) .

### استخراج :

ومن هنا نستتاج أن هناك علاقة قوية بين التوبة والاستغفار .  
فلا يتم أحدهما إلا بالآخر ، لأن التوبة تتضمن الاستغفار ،  
والاستغفار يتضمن التوبة .

فالتأيب من الذنب لابد أن يكرر عبارات الاستغفار مع الندم ،  
والاقلاع عن الذنب ، وعدم العود إليه .

وكذلك المستغفر لابد له من هذه الأمور ، لأنه لوحرك لسانه  
بالاستغفار مع استمراره على الذنب لما كان مستغفرا .

وبعد أن وضحت العلاقة بين التوبة والاستغفار ، لعل سائلا  
يسأله ويقول : ما دور التوبة التي تتحدث عنها بجانب القضاء  
الكوني .

بمعنى أن السؤال الآن هو : إذا كان القضاء الكوني قد سبق  
بالسعادة لفلان ، والشقاوة لفلان . وأن فلاناً سيدنب ويدخل النار ،  
وكلنا نعلم أن القضاء الكوني ضروري الوقوع حتم تتفيد منه .

فما هو موقف الإنسان حينئذ ، هل يتوب إلى الله بعد أن  
عرف أن القضاء الكوني حتم تتفيد منه أم لا يتوب ؟  
وهل ذلك النوع من القضاء يقدح في العدل الالهي ؟  
للإجابة على هذا التساؤل وغيره من التساؤلات التي تطرح  
نفسها في هذا المقام .

يجد ربنا أن نبين التوفيق والخذلان وعلاقتها بالتوبه .  
ولكن قبل أن نخوض في التوفيق والخذلان ، أحب أن أتباه بأدائي ذي  
بدء أن الله - تبارك وتعالى - قد تفضل على خلقه بأنواع  
مختلفة من الهدایة العامة التي لابد منها لإقامة الحجة  
على العباد .

وإذا تأملنا القرآن الكريم ، نجده قد وضع لنا أنواع الهدایة  
التي خص بها من يشاء من عباده . . .  
ونجد أيضاً أن حديث القرآن الكريم عن التوفيق والخذلان ،  
والهدایة والإضلal .  
وسوف يتضح لنا هذا ، إذا عرفنا مراتب الهدایة في القرآن  
الكريم حتى نحدد بالضبط على ضوء ذلك التوفيق والخذلان وعلاقتها  
بالتوبه .

## أنواع الهدایة في القرآن الكريم

١٠٠% ٩٥% ٩٠% ٨٥% ٧٥% ٦٥%

الهدایة الواردة في القرآن على أنواع أو أقسام ثلاثة :

### القسم الأول :

هدایة عامة لجميع الكائنات .

( فاللهم - تبارك وتعالى - أرشد كل نفس إلى  
ما يصلح من شأنها ، وفطرها على جلب المنافع ودفع المضار ،  
وهذه أعمّ أقسام الهدایة ) <sup>(١)</sup>

والعقل في الإنسان يعتبر من مظاهر فطرة الله - سبحانه -  
للناس على جلب المنافع ودفع المضار التي تشتراك بقية الكائنات  
الأخرى معه في هذا .

يقول الله تعالى :

﴿ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ \* وَالَّذِي لَذَرَ لَهُمْ بَدَنَ ﴾ <sup>(٢)</sup>

ويقول في سورة الشمس :

﴿ وَنَفْسٌ وَمَا سَوَّاهَا \* فَأَلْهَمَهَا فُجُورُهَا وَتَقَوَّاهَا ﴾ <sup>(٣)</sup>

(١) الإمام ابن قيم الجوزية : شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليق ص ٦٥ ( بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ١٣٩٨ هـ - ١٩٢٨ م )

(٢) سورة الأعلى : آية : ٣٦٢ .

(٣) سورة الشمس : آية : ٨٦٧ .

( وهذا القسم من الهدایة الفطریة قد قاد كل کائن إلى الاعتراف  
ببریه او (بتوحید الربوبیة) .

وهذه الهدایة تقتن في القرآن الكريم بالخلق للدلالة على  
الرب الخالق .

قال تعالى :

\* قَالَ فَمَنْ رَبَّكُمَا يَا مُوسَى \* قَالَ رَبِّنَا الَّذِي أَعْطَنَا كُلَّ شَيْءٍ  
خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى \* (١) (٢)

يعنى — كما قال بعض المفسرين — : ( أعطى كل شيء صلاحه  
من الخلق بما يصلح به لما خلق له وهذا الى ذلك ) .

فهذه الهدایة هدایة ذاتية في الإنسان والکائنات كلها  
موجودة في داخله وعامة في خلق الله — تبارك وتعالى — .

القسم الثاني :

( هدایة الارشاد والتعليم والبيان .

وهذه الهدایة أخص من التي قبلها ، بها تقوم  
حجۃ الله على عباده ، فلا يعاقب أحد من خلقه الا بعد أن

(١) سورة طه : آية : ٥٠ ٦٤٩ .

(٢) الامام ابن قيم الجوزية : شفاء العليل في مسائل القضايا والقدر  
والحكمة والتعليل ص ٧٩ .

(٣) الشوكاني : تفسير فتح القدیر ج ٣ ص ٣٦٨ ( بيروت : دار  
المعرفة للطباعة والنشر ) .

يرسل إليه رسولاً يبين له طريق الخير من الشر حتى يقطع عليه  
الحجّة ، قال تعالى : « وَمَا كَانَ مُمْدَنِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا »<sup>(١)</sup>

ولقد أثبت القرآن الكريم لنبيه — صلى الله عليه وسلم —  
هذا القسم حين قال : « وَإِذَا تَهَوَّى إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ »<sup>(٢)</sup>

ومن رحمة الله تعالى — بعباده وحكمته أنه خلى بين خلقه  
وبين هذه الهدایة وضخمهم الأسباب والآلات والوسائل التي تتبلّها  
وتغريد بها من العقل والفطرة . وهذا معناه أنه — سبحانه — لم  
يخل بين أحد من خلقه وبين هذه الهدایة ، حتى من حرمه  
من خلقه بعض الأسباب والآلات كالجبنون والصغير وغير ذلك ، فقد  
حطّه التكاليف بحسب حالته .<sup>(٣)</sup>

من ذلك قول الله تعالى — : « لَيْسَ عَلَى الْأَعْنَى حَرَجٌ »  
« وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمُرِيْضِ حَرَجٌ »<sup>(٤)</sup> .

وهذه الهدایة هي أساس التكليف ومناطه ، وعن طريقها تكون

(١) سورة الاسراء : آية : ١٥ .

(٢) سورة الشورى : آية : ٥٢ .

(٣) الإمام ابن قيم الجوزية : شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر  
والحكمة والتعليل ص ٧٩ ، ٨٠ .

(٤) سورة النور : آية : ٦١ .

المسئولة ويكون الثواب والعقاب .

وهذا النوع من الهدایة لا يستلزم التوفيق من العباد لأن بعض الناس آمن بدعوة الرسول ، وبعضهم كفر بها ، ولكنها سبب في حصول الاهتداء ، وحصول السبب ليس كاف في وجود مسببه لما ينبع ذلك من فساد الفطرة وطغيان المادة وطغيان مادته عليه .

القسم الثالث :

(هدایة التوفيق والالهام وخلق المشيّة المستلزمة للفعل .  
وهذا القسم أخص أقسام الهدایة ، لأنّه لا يكون إلا لمن قضى له كونا بالسعادة فعلا .

وهذه المرتبة تستلزم أمرين :  
أحدهما : فعل الرب - تعالى - وهو الهدى بخلق الداعية التي  
الفعل والمشيّة المستلزمة له .

الأمر الثاني : فعل العبد - وهو الاهتداء ، وهو أثر فعله - سبحانه -  
 فهو الهدى ، والعبد المهتدى .  
(١) **وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ نَهْوَ الْمُهْتَدِي ﴾**

(١) سورة الاسراء : آية : ٩٢ .

وقال أيضاً على لسان أهل الجنة :

\* الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي هَدَانَا لِهُدًى وَمَا كُنَّا لِتَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ  
هَدَانَا اللّٰهُ \* (١)

وقال تعالى : \* إِنَّكَ لَا تَهْدِي مِنْ أَهْبَطَهُ وَلَكِنَّ اللّٰهَ يَهْدِي مَنْ  
يَهْدِي وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ \* (٢)    وقال تعالى : \* قُلْ إِنَّ الْمُهْدِيَ هُدٰي اللّٰهِ \* (٣)

وهذا القسم من الهدية بيد الله وحده لا يقدر عليه  
أحد غيره ، وهو ليس من وظيفة الرسل ، فهو فضله يختص به من  
يشاء من عباده ولا حرج على فضله ، ولذلك لا ينفعه الله للعباد  
بلا سبب يتقدم به العبد بين يدي الله .

قال تعالى :

\* يَا أَفَلَمْ يَرَوْا أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْنَا مِنْ آنَّا نَنْزَلُ  
نَّحْنُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ كُثُرٍ \* لَذُ جَاهَ أَكُمْ مِنْ  
اللّٰهِ شُورٌ وَكِتَابٌ مِنْهُنَّ \* يَهْدِي بِهِ اللّٰهُ مَنْ أَنْهَى فِي وَاللّٰهُ  
سَهْلَ السَّلَامِ وَمُغْرِبُهُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ يَلِدُهُ وَيَهْدِيهِمْ  
إِلَى صِرَاطِ سَتَقِيمٍ \* (٤)

(١) سورة الأعراف : آية : ٤٣ .

(٢) سورة القصص : آية : ٥٦ .

(٣) سورة آل عمران : آية : ٧٣ .

(٤) سورة المائدة : آية : ١٥ ، ١٦ .

ومن هنا كان القسم الثاني من الهدایة شرط في حصول هذه  
الهدایة الخاصة .

ولما كان العبد في كل حال محتاجا إلى هذه المرتبة من  
الهدایة في جميع أفعاله وتصرفاته من أمور قد فعلها على غير  
الهدایة ، فهو محتاج إلى التوبة منها .

وأمور هدى إلى أصلها دون تفصيلها ، أو هدى إليها من وجه  
دون وجه ، فهو محتاج إلى تمام الهدایة فيها ليزاد هدى .

وأمور هو محتاج إلى أن يحصل له من الهدایة فيها في  
المستقبل مثل ما حصل له في الماضي .

وأمور لم يفعلها فهو محتاج إلى فعلها على وجه الهدایة ،  
إلى غير ذلك من أنواع الهدایات .<sup>(١)</sup>

وبعد أن اضحت لنا مراتب الهدایة في القرآن الكريم ، سوف  
نبين موقف المعتزلة والأشاعرة وأهل السنة بن الهدایة والتوفيق  
والخذلان .

---

(١) الإمام ابن قيم الجوزية : شفاء العليل في مسائل القضاء  
والقدر والحكمة والتعليل : ص ٨٠ ، ٨١ .

(١) التوبيخ والخذلان عند المعتولة

\*\*\*\*\*

تبين لنا فيما سبق أن القرآن الكريم وردت فيه آيات كثيرة تدل بظاهرها على أن الهدایة والتوفیق والضلال والخدلان من الله - سبحانه وتعالى - وكذلك الختم والطبع على القلوب .

فرأى المعتولة إنكار هذا ، وقال : إن ظاهر هذه الآيات منافق لمبدأ العدل الإلهي ، ول فكرة الحرية التي تترتب عليهمـ المسئولية والثواب والعقاب .

ولذلك جعلت كل آيات القرآن في ذلك النوع من الآيات المشابهة ، وتأولته بتأويلات باطلة لاسند لها من اللغة ، والعقل ، كما سيتضح لنا هذا فيما بعد .

ومع أنه لا ينافي العدل الإلهي إذ اختص الله - سبحانه وتعالى - بالهدایة والتوفیق من تقرب إليه من عباده .

---

(١) فرقـة من أقدم الفرق الإسلامية ، قدمت العقل على النص ، وانتهـجت وسائل عقدية معينة اعتمـدت فيها على العـقل ، والجـدل ، ظهرـت في بداية القرن الثاني الهـجري في مدـينة البـصرة ، التي كانت في ذلك الوقت ، أهم مـلتقـى للعلم الإـسلامـي ، مشـبـعاً جـوهـاً بـأثارـ الثقـافـات الأـجـنبـية تـجـرـى إـلـيـهـ ، وـتـمـتـجـ فيـهـ .

واختص بالخذلان والضلال من حاد عن سبيله ، فهو  
فضله يوعية من يشاء ويمضى عن يشاء .  
وانما يقدح في العدل الالهى ، لو حرم أحدا من الهدایة  
العامة ، ثم حاسبه على أمره ونهيه .

وقد قلت فيما سبق أن الهدایة العامة مقدمة لنيل الهدایة  
الخاصة ، أو الحرمان منها فهو تفضل على الجميع بالهدایة العامة  
واختص من اهتدى بالهدایة الخاصة ، وكانت جزاء من الله على  
الهدایة العامة تحقيقا لقوله تعالى : \* **وَيَرِيدُ اللَّهُ الدِّينَ أَهْقَدَ وَهُدَى** \*

والظلم يكون اذا منح هذه الهدایة من ليس أهلا لها ،  
ولا مستحفا إياها .

والمعتزلة تزعم (أن أفعال العباد لا يجوز أن توصف بأنها  
من الله - تعالى - ومن عنده ومن قبله ، وذلك واضح . فإن

---

== ظهرت على يد واصل بن عطاء المتفقى سنة (٥١٣١) ، ثم  
صروى بن عبيد - المتفقى سنة ١٤٤ هـ .  
وكان الإعتزال قريباً من الدولة وقرباً من حركة الترجمة التي أدت  
إلى بلاء عظيم فيما بعد بسبب تأثير المعتزلة بالفلسفة التي  
ترجمت ، وتشجيع الدولة العباسية .  
د . محمود خفاجى : فى ( العقيدة الاسلامية بين السلفية  
والمعتزلة ) : بـ ١ ص ٣٨ ، ٣٩ ، الطبعة الأولى ( ١٣٩٩ - ١٩٢٩ )  
( ١ ) سورة مریم : آية : ٧٦ .

أفعالهم حدثت من جهتهم وحصلت بداعيهم وقدرهم ، واستحقوا  
عليها المدح والذم والثواب والعقاب ، فلو كانت من جهة  
- تعالى - أو من عنده ، أو من قبله لما جاز ذلك ، فإذا لا يجوز  
إضافتها إلى الله - تعالى - إلا على ضرب من التوسع والمجاز ،  
وذلك بأن تقيد بالطاعات فيقال إنها من جهة الله - تعالى -  
ومن قبله ، على معنى أنه أعاينا على ذلك ، ولطف بنا ، ووفقا ،  
وعصمنا عن خلافه). (١)

فالعباد يفعلون أفعالهم بالقدرة التي خلقها الله  
- سبحانه وتعالى - فيهم .

( فالمعتزلة عظمو الله بتزكيته عن الظلم وخلاف الحكم .  
(٢) وأخلوا بتعظيمه من جهة التوحيد وكمال القدرة ونفوذ المشيئة ).  
فهذا أساس مذهب المعتزلة ، وعلى ضوء ذلك أخذوا في  
تفسير التوفيق والخدلان .

#### فالقول في عند هم :

(٣) هو : (اللطف الذي يوافق المطلوب فيه في الواقع ) .

(١) القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة : تحقيق الدكتور عبد الكريم عثمان ، ص ٢٢٩، ٢٢٨ (القاهرة: مكتبة وهبة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م).

(٢) الإمام ابن قيم الجوزية : شفاء العليل ص ٨٦ .

(٣) القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ٢٨٠ .

فالتفيق عندهم : (عام ويكون بظهور الآيات وإرسال الوسيلة  
ولنزال الكتب). (١)

ومعنى اللطف كما ذكره القاضي عبد الجبار في كتابه "المغني"  
هو : (ما يدعوا إلى فعل الطاعة على وجه يقع اختيارها عنده ،  
أو يكون أولى أن يقع عنده ، فعلى هذين الوجهين يوصف الأمر  
الحادي بأنه لطف). (٢)

### فاما الهدایة في نظرهم هي :

(الارشاد وإبانة الحق والدعاة إليه ، وليس المراد  
بها خلق الهدایة في القلوب). (٣)

ويرى القاضي عبد الجبار : (أن هناك هدایة عامة ، وهدایة  
خاصة).

يقول : أنه - تعالى - هدى الخلق بالأدلة والبيان ، ويهدى من  
آمن بالثواب خاصة). (٤)

(١) الشهريستاني : نهاية الأقدام في علم الكلام : صصحه وحرره :  
الغريب بيوم ، ص ٤١١ ، (بغداد : مكتبة المتنو).

(٢) القاضي عبد الجبار : المفتون في أبواب التوحيد والعدل ، ج ١٣  
ص ٩ ، تحقيق : مصطفى السقا ، (القاهرة : مطبعة عيسى  
البابي الحطبي وشركاه ، ١٣٨٥ - ١٩٦٥ م).

(٣) عبد القاهر البغدادي : الفرق بين الفرق ص ٣٣٠ الطبعة  
الثالثة (بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٩٧٨ م).

(٤) القاضي عبد الجبار : تنزيه القرآن عن المطاعن ، ص ١٩٠ ، ٢٠٠  
(بيروت : دار النهضة الحديثة).

ونذكر هنا آيات قرآنية تتحدث عن الهدى أولتها المعتزلة حتى لا تتصادم مع ما ذهبوا إليه من إنكار التوفيق والهداية أو من أن الإيمان والكفر والطاعة والمعصية هي من فعل العباد أنفسهم وليس من خلق الله .

قال تعالى :

(١) \* كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِم \*

(كيف يلطف بهم وليسوا من أهل اللطف لما علم الله من

(٢) تصريحهم على كفرهم).

وأيضا قوله تعالى :

\* لَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِ يُشَرِّحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ \*

" فمن يرد الله أن يهديه" : (أن يلطف به ولا يريد أن يلطف الا بمن له لطف .

"يشرح صدره للإسلام" : يلطف به حتى يرغب في الإسلام وتسكن

(٤) إليه نفسه ويحب الدخول فيه).

(١) سورة آل عمران : آية : ٨٦ .

(٢) الإمام الزمخشري : تفسير الكشاف : ج ١ ص ٤٤٢ (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر) .

(٣) سورة الأنعام : آية : ١٢٥ .

(٤) الإمام الزمخشري : تفسير الكشاف : ج ٢ ص ٤٩ .

وقوله تعالى : \* تَعِينُهُمْ مَنْ هَدَى \* <sup>(١)</sup> (أى لطف به لأنّه عرفه من  
أهل اللطف). <sup>(٢)</sup>

وقال قائلون :

<sup>(٣)</sup> (التوفيق هو الحكم من الله أن الإنسان موفق).

وهذا المعنى للتوفيق ذكره الفخر الرازى فى تفسير قوله  
تعالى - : \* يُضْلِلُ بِهِ كَثِيرًا وَهَدِي بِهِ كَثِيرًا \* <sup>(٤)</sup>

ويسند له إلى المعتزلة .

وهذا نص ما ذكره :

(يهدى أى يحكم بأن المؤمن مهتد ، وتسميته بذلك لأن  
حقيقة قول القائل هداه جعله مهديا ، وهذا اللفظ قد يطلق  
على الحكم والقسمة .

قال تعالى :

<sup>(٥)</sup> \* مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحْرَقِ \*

أى : ما حكم ولا شرع .

---

(١) سورة النحل : آية : ٣٦ .

(٢) الزمخشـرى : تفسير الكشاف : ج ٢ ص ٤٠٩ .

(٣) أبوالحسين الأشعري : مقالات الإسلاميين ، ج ١ ص ٣٢٦ ،

تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد ، الطبعة الثانية ،

القاهرة : مكتبة الشهضة المصرية ، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .

(٤) سورة البقرة : آية : ٢٦ .

(٥) سورة المائدة : آية : ١٠٣ .

وقال : \* قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى \* (١)

معناه : أن الهدى ما حكم الله بأنه هدى .

وقال : \* وَمَن يَهْدِي اللَّهُ لَهُوَ الْمُهَدِّدُ \* (٢)

أى : من حكم الله عليه بالهدى فهو المستحق لأن يسمى  
(٣) مهديا .

( قال جعفر بن حرب :

التوفيق والتسديد لطfan من ألطاف الله - سبحانه -

لا يوجban الطاعة في العبد ، ولا يضطرانه اليها ، فإذا أتى  
الإنسان بالطاعة كان موفقاً مُسْدداً .

(٤) وقال الجبائي :

التوفيق هو اللطف الذي في معلوم الله - سبحانه -

أنه إذا فعله وفق الإنسان للإيمان في الوقت ، فيكون ذلك  
اللطف توفيقاً لأن يؤمن .

وأن الكافر إذا فعل به اللطف الذي يوفق للإيمان في

(١) سورة البقرة : آية : ١٢٠ . (٢) سورة الأسراء : آية : ٩٧ .

(٣) الإمام الفخر الرازى : التفسير الكبير : ج ٢ ص ١٤٦ .

(٤) جعفر بن حرف المهداني : من إئمة المعتزلة ، من أهل بغداد ، ولد  
سنة ١٢٢ هـ ، أخذ الكلام عن أبي المظيل العلاق بالبصرة ، وصنف  
كتباً ، قال الخطيب البغدادي إنها " معروفة عند المتكلمين " توفي  
سنة ٢٣٦ هـ . خير الدين الزركلى : الأعلام ١٢٣/٢  
الطبعة الخامسة (بيروت: دار العلم  
للملايين ، ١٩٨٠ م ) .

(٥) محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي أبو على ، ولد سنة ٢٣٥ هـ .  
وكان من إئمة المعتزلة ورئيسي علماء الكلام في عصره ، ولديه نسبة الطائفة  
" الجبائية " له مقالات وأراء انفرد بها في المذهب . نسبته إلى جبي (من  
قرى البصرة) توفي سنة ٣٠٣ هـ . له " تفسير " حافل مطول ، رد عليه  
الأشمرى . الزركلى : الأعلام ٢٥٦/٦ .  
أبي العمار الحنبلى : شذرات الذهب ٢٤١/٢ .

الوقت الثاني فهو موقف لأن يؤمن في الثاني ، ولو كان في هذا  
(١) الوقت كافراً .

ومن خلال هذا العرض لمعنى التوفيق عند المعتزلة نجد  
أنهم يرون أنه توفيق عام يكون بإظهار الآيات وإرسال الرسول  
ولإنزال الكتب .

وهذا المعنى ذكره الفخر الرازي خلال تفسيره لقوله تعالى :

\* كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بِعَمَدَ إِيمَانِهِمْ \*

فقد جاء في التفسير الكبير للرازي :

(أ) أما المعتزلة فقالوا : أن أصولنا تشهد بأنه - تعالى -

هدى جميع الخلق إلى الدين بمعنى التعريف ، ووضع الدلائل  
وفصل الألطاف ، إذ لو يعم الكل بهذه الأشياء لصار الكافر  
والضال معذورا ، ثم إنه - تعالى - حكم بأنه لم يهد هؤلاء  
الكافر ، فلابد من تفسير هذه الهدایة بشيء آخر سوى نصب  
(٣) الدلائل .

(١) أبوالحسن الأشعري : مقالات المسلمين : ج ١ ص ٣٢٦ .

(٢) سورة آل عمران : آية : ٨٦ .

(٣) فخر الدين الرازي : التفسير الكبير : ج ٨ ص ١٢٢ .

### فَمَا الْخُذْلَانُ وَالْأَضْلَالُ :

فقال بعضهم :

( الخذلان هو ترك الله - سبحانه - أن يحدث من الالطاف والزيادات ما يفعله بالموءمين ، كحرو قوله تعالى : \* وَالَّذِينَ اهْتَدَوا زَادُوهُمْ هُدًى رَوَاهُمْ قَنْوَاهُمْ \* (١) فترك الله - سبحانه - أن يفعل ، هو الخذلان من الله للكافرين ) . (٢)

وقد ورد هذا المعنى في تفسير الكشاف عند قوله تعالى :

\* وَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُضْلِلَهُ يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا \*

(\*) ومن يريد أن يضلله : أن يخذله ويخلشه وشأنه وهو الذي لا لطف له .

\* ويجعل صدره ضيقا حرجا : يمنعه الاطافه حتى يقصو قلبه وينبو عن قبول الحق وبفسد فلا يدخله الإيمان . (٤)

(١) سورة محمد : آية : ١٧ .

(٢) أبوالحسن الأشعري : مقالات المسلمين : ج ١ ص ٣٢٨ .

(٣) سورة الأنعام : آية : ١٢٥ .

(٤) الزمخشري : تفسير الكشاف : ج ٢ ص ٤٩ .

وأيضا جاء هذا المعنى في نفس التفسير عند قوله تعالى :

\* وَنِهْمُ مِنْ حَتَّىٰ فَلَيْهِ الظَّلَالَةُ \* (١)

(أى : ثبت عليه الخذلان والترك من اللطف لأنه عرفه

مصمما على الكفر لا يأتي منه خير). (٢)

وقال بعضهم :

(الخذلان من الله - سبحانه - هو تسمية إياهم والحكم

بأنهم مخذلون .

وقال بعضهم :

الخذلان عقوبة من الله - سبحانه - وهو ما يفعله بهم

من العقوبات). (٣)

وذكر هذا المعنى فخر الدين الرازي في تفسيره على لسان

الجبائي عند قوله تعالى :

\* وَنِهْمُ مِنْ حَتَّىٰ فَلَيْهِ الظَّلَالَةُ \*

(قال الجبائي (٤))

أن المراد العقاب ، وفي صفة قوله : \* حَتَّىٰ فَلَيْهِ \*

(١) سورة النحل : آية : ٣٦ .

(٢) الزمخشري : الكشاف : ج ٢ ص ٤٠٩ .

(٣) أبوالحسن الاشعري نقاالت الاسلاميين ٢ ج ١ ص ٣٢٨ .

(٤) ترجم له ص ٣٢٨ .

دلالة على أنها العذاب دون كلمة الكفر، لأن الكفر والمحصنة  
لا يجوز وصفها بأنه حق .

وأيضا قوله تعالى بعده : \* قَسِيرُوا لِي الْأَرْضِ لَمَّا نَظَرُوا كَيْفَ  
كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَلَّبِينَ \* (١)

وهذه العاقبة هي آثار الهلاك لمن تقدم من الأمم  
الذين استأصلهم الله - تعالى - بالعذاب ، وذلك يدل على أن  
المراد بالضلال المذكور هو عذاب الاستئصال . (٢)

وهذه المعانى ذكرها البغدادى فى كتابه "أصول الدين"

فقد قال :

( زعمت القدريه أن الإضلal على وجھين :

أحد هما : أن يقال أنه أضل عبدا بمعنى أنه سماه ضالا .

والثانى : على معنى أنه جازاه على ضلالته . (٣)

(١) سورة النحل : آية : ٣٦ .

(٢) فخر الدين الرازى : التفسير الكبير : ج ٢ ، ص ٢٩ .

(٣) عبد القاهر البغدادى : أصول الدين : ١٤١ الطبعة  
الثانية ، (بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٠ م) .

وقد ظن المعتزلة أن الله اذا جاز أن يختص أحدا من خلقه بفضله دون البعض فقد حاب ذلك المخلوق وظلم الآخرين ، لأن العدل الالهي عند هم يقتضي التسوية بين العباد في كل شيء ، ولا شك أن الله قد سوى بين جميع خلقه ابتداء من الهدایة العامة حيث وهب العقل وأرسل الرسل وأنزال الكتب ولم يختص بذلك أحدا دون الآخر .

والإضلal إنما حصل بين الناس لأن بعضهم قد فضل الهدایة ، وبعضهم فضل الغواية ، والعقل والمنطق يقرران أن التسوية بين هذين النوعين يعد ظلما لأنها تسوية بين المختلفين ، والتسوية في الفضل والنعم لا تكون الا بين متماثلين لا بين مختلفين ، والقضاء قد جرى بأن : \* وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَلَمَّا لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى \* (١)

وجرى أيضا : \* وَيَزِيدُ اللَّهُ الدِّينَ اهْتَدَا وَهُدِيَ \* (٢)

والله - تعالى - يقول : \* فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ \* (٣)

(١) سورة طه : آية ١٢٤ .

(٢) سورة مریم : جزء من آية : ٧٦ .

(٣) سورة الصاف : " " " : ٥ .

(١) \* لَمَّا مَنْ أَفْطَنِي وَأَتَلَّنِي \* وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى لَسْتِيْرَه لِلْيُسْرَى \*

ولا يصح في منطق العقل أن يماطل الله بين الطائع وال العاصي فلا يماطل بين المخالفين ، كما لا يفرق بين المتعاثلين .

والظلم إنما يتصور لو أجبره الله على المعصية وحمله عليها كرها ، ولكن القضاء إنما سجل اختيار العبد للمعصية حينما شرع في الأخذ بأسبابها وقد كان في مقدوره أن لا يشرع في الأخذ بها وأن يأخذ بأسباب الهدایة .

والظلم يكون اذا فتح هذه الهدایة من ليس أهلا لها ولا مستحقا اياها .

ولذلك يقول الإمام ابن تيمية :

(أ) أن أفع الدعاء ، وأحكمه ، دعاء \* اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ \*. فإنه اذا هداه هذا الصراط : أعاذه على طاعته ، وترك معصيته ، فلم يصبه شر ، لا في الدنيا ولا في الآخرة .

والذنب هي من لوازم نفس الانسان ، وهو يحتاج إلى الهدى في كل لحظة ، وهو إلى الهدى أحوج منه إلى الأكل والشرب .

(٢) وسؤال العبد العدى : يعني الشبات أو مزيد الهدایة .

- (١) سورة الليل : آية : ٥، ٦، ٧ .
- (٢) الإمام ابن تيمية : دقائق التفسير : ج ٢ ص ٢١٧ ، ٢١٨ .
- جمع وتقديم وتحقيق : الدكتور محمد السيد الجلنيد (القاهرة: دار الأنصار) .

وقد عقد القاضي عبد الجبار في كتابه "تنزيه القرآن عن المطاعن" مناقشة لما ورد على مذهب المعتزلة في الهدایة والضلال والتوفيق والخذلان من خلال الآيات القرآنية التي كان يعرض لها بالتفسير مبيناً رأيهما ورداً على من خالفهم.

فمثلا يقول : (في سورة البقرة ( مسألة ) قالوا : فقد قال تعالى : \* خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ فِسَاوَةً ” وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ” )<sup>(١)</sup>

وهذا يدل على أنه قد منعهم من الإيمان ومذهبكم بخلافه ، وكيف تأويل هذه الآية .

جوابنا : أن للعلماء في ذلك جوابين :

أحد هما : أنه تعالى شبه حالهم بحال الممنوع الذي على بصره غشاوة بحيث أزاح كل عليهم فلم يقبلوا ، كما قد تعيين للواحد الحق ، فتوضحه فإذا لم يقبل ، صح أن تقول : أنه حمار وقد طبع على قلبه ، وربما تقول : أنه ميت ، وقد قال الله - تعالى - للرسول - صلى الله عليه وسلم - :

(١) سورة البقرة : آية : ٧ .

\* إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىَ \* <sup>(١)</sup> وكانوا أحياء ، فلما لم يقبلوا شبيهم  
بالموتى .

قول الشاعر :

لقد أسمعت لو ناديت حيا \* \* ولكن لا حياة لمن تنادي  
وبين تعالى أنه ذمهم ، ولو كان هو المانع لما ذمهم ، وأنه  
ذكر في جملة ذلك الفشاعة على سمعهم وبصرهم ، وذلك لو كان  
ثابتا لم يؤثر في كونهم عقلا مكلفين .

#### والجواب الثاني :

أن الختم علامه يفعلها تعالى في قلبه ، لتعرف الملائكة  
كرهم وأنهم لا يؤمرون فتجمع على ذمهم . ويكون ذلك لطفا لهم  
ولطفا لمن يعرف ذلك من الكفار أو يظنه ، فيكون أقرب إلى أن يقلع عن الكفر ،  
وهذا جواب الحسن - رحمة الله - .

ولهذا قال تعالى : \* وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* <sup>(٢)</sup> <sub>(٣)</sub>  
وأيضا مثلا في سورة الأعراف يقول ( مسألة ) .

(١) سورة النمل : آية : ٨٠ .

(٢) سورة البقرة : آية : ٧ .

(٣) القاضي عبد الجبار : تنزيه القرآن عن المطاعن : ص ١٤ .

وربما قيل في قوله تعالى :

**\* مَن يَهْدِي اللَّهُ فِيهِ الْمُهَدِّدِي وَمَن يُضْلِلُ لَهُ أُولَئِكَ هُمُ  
الْخَاسِرُونَ \*** (١)

أليس ذلك يدل على أنه يخلق الهدى والضلال ؟

وجوابنا : أن المراد — ومن يهدى الله إلى الجنة والثواب فهو  
المهتدى في الدنيا ، ومن يضل عن الثواب إلى العقاب ”فأولئك هم  
الخاسرون“ في الدنيا .

وسبيل ذلك أن يكون بعثنا من الله على الطاعة .

و كذلك قوله تعالى : ”**\* مَن يُضْلِلُ اللَّهُ فَلَا هَادِي لَهُ**“ (٢)  
المراد : من يضلله عن الثواب في الآخرة ، ولا هادي له اليه .  
و معنى قوله : ”**وَمَذْرُومُ لِي طَهِيرُهُمْ بَعْضُهُمْ**“ (٣) :  
أنا نخلص بينهم وبين ذلك وإن كما قد أزحنا العلة وسهلنا  
السبيل إلى الطاعة . (٤)

وأيضا في سورة الحج يقول : (سالة)

(وربما قيل في قوله تعالى — ) : ”**وَإِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يُرِيدُ**“ (٥)

(١) سورة الأعراف : آية : ١٢٨ .

(٢) سورة الأعراف : آية : ١٨٦ . (٣) سورة الأعراف : آية : ١٨٦ .

(٤) القاضي عبد الجبار : تنزيه القرآن عن المطاعن : ص ١٥٣ .

(٥) سورة الحج : آية : ١٦ .

أن ذلك يدل على أنه يهدى قوما دون قوم ، بخلاف قولكم  
أن الهدى عام .

وجوابنا : أن المراد يكلف من يريد لأن في الناس من لا يبلغه حد  
التبليغ ، أو يحتمل أن يريد الهدایة إلى الثواب ، لأنها خاصة  
في المطهعين دون العصاة ، ورغم تعالى المؤمن في تحمل المشقة  
واحتمال ما يناله من المبطلين .

يقول تعالى :

\* إِنَّ الَّذِينَ آتُوهُمْ وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجْوِسَ  
وَالَّذِينَ أَهْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ  
شَيْءٍ شَهِيدٌ \* (١)

فبين حسن عاقبة المؤمن عند الفصل ، ليكون في الدنيا ،  
وإن لحقه الذل صابرا .

وعلى هذا الوجه قال - صلى الله عليه وسلم - : " الدُّنْيَا

(١) سورة الحج : آية : ١٧ .

سُجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ ”<sup>(١)</sup> (٢)

تعليق :

من هذا كله يتضح لنا أن القاضي عبد الجبار يحاول أن يهرب من القول : بـأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - هُوَ الَّذِي يَمْنَعُ الْعَبْدَ عَنْ طَرِيقِ الْهُدَى إِلَى طَرِيقِ الضَّلَالِ ، أَوْ مِنْ طَرِيقِ الضَّلَالِ إِلَى طَرِيقِ الْهُدَى ، تَمْشِيًّا مَعَ مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ الَّذِي عَرَضَنَاهُ آنفًا .

وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذَا الطَّرْفَ فِي الشَّاقِّشَةِ مِمَّا طَوَّلَهُ لِتَهْضِيمِ كَيْفِ تَسْكُنُ الْمُعْتَزِلَةُ بِآرَائِهِمْ فِي "التَّوْفِيقِ وَالخَدْلَانِ" أَوْ الْهُدَىيَّةِ وَالْأَضَالِلِ بِكُلِّ مَا أُوتِيَتْ مِنْ قُوَّةٍ ، وَلَوْ أَنَّهُمْ هَذَا إِلَى تَأْوِيلٍ فَاسِدٍ أَوْ تَحْمِيلِ الْآيَةِ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الزَّهْدِ : جِدْ ١٨ صِ ٩٣ . (مِنْ فَتْحِ الْبَارِي) .

أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ : أَبْوَابُ الزَّهْدِ بَابُ ماجاءِ فِي أَنَّ الدُّنْيَا سُجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ جِدْ ٣ صِ ٣٨٥ .

أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهِ فِي السُّنْنِ : كِتَابُ الزَّهْدِ بَابُ مَثَلِ الدُّنْيَا جِدْ ٢ صِ ١٣٧٨ .

أَخْرَجَهُ الْإِمامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ : جِدْ ٢ صِ ٣٨٩ ، ٣٢٣ .

(٢) القاضي عبد الجبار : تَزْيِيهُ الْقُرْآنِ عَنِ الْمَطَاعِنِ : صِ ٢٢١ .

### لله أهل السنة للمعترضة

\*\*\*\*\*

قد وجه أهل السنة نقداً شديداً إلى المعتزلة حيث رأوا  
أنهم أخطأوا في تأويلهم من طريق اللغة ومن طريق المعنى .

أما من طريق اللغة : (فَلَمْ يَرَوْهُ مِنْ سَبَقَهُ غَيْرَهُ ضَالِّاً أَوْ نَسْبَهُ إِلَيْهِ الضَّالَّةَ)  
فإنما يقال فيه أنه ضال - بالتشديد - ولا يقال أضله .  
ويقال لهم : ما معنى قوله - عز وجل - : ﴿ وَيُضَلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ ﴾  
(١)

فإن قالوا : معنى ذلك يسميهم ضالين ويحكم عليهم بالضلال .  
قيل لهم : فمن أين وجدتم في لغة العرب : أضل فلانا - أى  
سماء ضالا ؟

فإن قالوا : وجدنا القائل يقول : إذ قال رجل لرجل ضال قد  
ضللتنه .

قيل لهم : قد وجدنا العرب يقولون : " ضلل فلان فلانا " اذا  
سماء ضالا .

ولم نجدهم يقولون : أضل فلان فلانا بهذا المعنى .  
فلما قال الله - عز وجل - : ﴿ وَيُضَلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ ﴾ لم يجز

---

(١) سورة إبراهيم : آية : ٢٧ .

أن يكون معنى ذلك الاسم والحكم، وإذا لم يجز في لسان العرب  
أن يقال أضل فلان فلانا اذا اسمه ضالا ، بطل تأويلكم اذ كان بخلاف  
(١) لسان العرب) .

ويقول ابن قيم الجوزية :

( وليس في لغة أمة من الأمم فضلا عن أحسن اللغات وأكملها  
هذا بمعنى سماء مهتديا ، وأضلها بمعنى سماء ضالا ،  
(٢) وهل يصح أن يقال : علمه اذا سماء عالما ، وفهمه اذا سماء فهما )

واما من جهة المعنى : ( فلو كان الأضلال من الله - تعالى - على  
معنى التسمية والحكم ، لوجب أن يقال : ان النبي - صلى الله عليه  
 وسلم - قد أضل الكفرة لأنهم ضالين وحكم بضلالتهم .

ووجب أن يقال : ان الكفرة والشياطين قد أضلوا المؤمنين  
(٣) والأنبياء لأنهم سموهم ضالين) .

وإذا لم يجز هذا ، بطل أن يكون معنى " يُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ " .  
الحكم والتسمية .

وإذا كان هذا رأى المعتزلة - فما هو رأى الأشاعرة ؟

(١) أبو الحسن الأشعري : الإبانة عن أصول الديانة ، ص ٦٦ ، ٦٧ ،

الطبعة الثانية ، ( القاهرة : المطبعة السلفية ، ١٣٩٢ هـ ) .

(٢) الإمام ابن قيم الجوزية : شفاء العليل : ص ٨٢ .

(٣) عبد القاهر البغدادي : أصول الدين : ص ١٤١ ، ١٤٢ .

التفيق والخذلان  
 (١) هذه الأهماء

\* \* \* \* \*

ينبثق رأى الأشاعرة في التفيف والخذلان من مذهبهم في  
 أفعال العباد .

ويحسن بنا قبل أن نتعرف على مذهبهم في التفيف  
 والخذلان أن نلقي بعض الأضواء - باختصار - على رأيهم في  
 أفعال العباد .

وإنطلاقاً من هذا نقول :

يرى الأشاعرة : (أن الأفعال المحكمة دالة على علم  
 مخترعها ، وتصدر من العبد أفعال في قلته وذهوله ، وهي على  
 الإتساق والإنتظام ، وصفة الإتقان والإحكام ، والعبد غير عالم  
 بما يصدر منه ، فيجب أن يكون الصادر منه دالاً على علم مخترعه .  
 وإنما يتقرر ذلك على مذهب أهل الحق القائلين بأن مخترع الأفعال

(١) فرقة إسلامية ظهرت إبان القرن الرابع الهجري في بغداد  
 على يد أبو الحسن الأشعري - المتوفي سنة (٤٣٠ هـ) .  
 وقد جنح الأشاعرة بعد وفاة الإمام الأشعري عن آرائه وتآثروا  
 كثيراً بالمعتزلة ، وقد كتب لهذه الفرقة الانتشار السريع  
 بفضل العلماء والمفكرين الأفذاذ الذين تخرجوا من معاهد  
 ==

(١) الرب - تعالى - ، وهو عالم بحقائقها).

(والعبد قادر على أفعاله ، إذ الإنسان يجد من نفسه تفرقة ضرورية بين حركات الرعدة والرغبة ، وبين حركات الاختيار والإرادة ، والتفرقة راجعة إلى أن الحركات الاختيارية حاصلة تحت القدرة ،  
(٢) متوقفة على اختيار القادر).

والله - عز وجل - خالق أفعال العباد الاضطرارية ،  
والاختيارية . لا كما تقول المعتزلة : أن العبد خالق لها بقدرة  
(٣) خلقها الله فيه).

### الهدایة والضلال :

قسم البغدادي الهدایة إلى نوعين : (عامة ، وخاصة .  
أما الهدایة العامة : فهي شاملة لجميع المكلفين حيث أرسل الله  
الرسول وانزل الكتب لإبانة الحق والدعاة إليه .  
وهذا النوع يصح إضافته إلى الرسل وإلى كل داع إلى الحق .

- == العلم التي أسسها نظام الملك وزير الحاكم السلجوقي الب  
أرسلان . وشهرها "المدرسة الناظمية ببغداد" .  
د . أحمد صبحى : في علم الكلام : ج ٤ ص ٢٢ ، ٢٨ .  
الطبعة الرابعة (مودة نسمة الثقافة الجامعية ، ١٩٨٢ م) .  
(١) امام الحرمين الجويني : الارشاد . : ص ١٩٠ .  
(٢) الشهريستاني : الملل والنحل ، تقديم الدكتور عبد اللطيف محمد  
العبد (مصر : مكتبة الانجلو) ص ٩٧ .  
(٣) ابراهيم البيجورى : شرح جوهرة التوحيد ، ص ١١٠ (القاهرة :  
ادارة المعاهد الازهرية ) .

(١) كما قال تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾

أما الهدية الخاصة : فهو خلق الاهتداء في القلب كما قال تعالى :

(٢) ﴿ فَمَنْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِ يَشْرُحْ صَدَرَهُ لِلْإِسْلَامِ ﴾

وهذا النوع من الهدية لا يقدر عليه الا الله - تعالى - .

فقد نفاه الله عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - في قوله :

(٣) ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبْبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾

وقوله تعالى : ﴿ لَئِنْ قَلَّتِكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾

والنوع الأول من الله - تعالى - لجميع المكلفين .

(٥)

أما النوع الثاني : فهو خاص بمن اهتدى .

أما الأهلال :

فيروي البغدادي : (أنه يعني خلق الفلال في قلوب  
أهل الفلال كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُضْلِلَ رَجُلًا مُسْتَقِيمًا حَرَجًا ﴾ )

(١) سورة الشورى : آية : ٥٢ .

(٢) سورة الانعام : آية : ١٢٥ .

(٣) سورة القصص : آية : ٥٦ .

(٤) سورة البقرة : آية : ٢٢٢ .

(٥) عبد القاهر البغدادي : الفرق بين الفرق : ص ٣٢٩ .

وأصول الدين : ص ١٤١ و ١٤٠ .

(٦) سورة الانعام : آية : ١٢٥ .

وقالوا : من أضلَّهُ اللَّهُ فبِعْدِهِ • وَمَنْ هَدَاهُ فِيْ فَضْلِهِ •<sup>(١)</sup>

### التوفيق والخدلان :

(التوفيق لغة : التأليف بين الأشياء •

وللأشاعرة في التوفيق قولان :

القول الأول : لإمام الحرمين الجويني - يقول : التوفيق هو خلق  
قدرة الطاعة في العبد وتسهيل سبيل الخير إليه أو الداعية  
إليه •

ويخرج على رأيه بهذا التعريف الكافر فإنه ليس مؤمناً بمح أن  
الله خلق فيه قدرة الطاعة •

والقول الثاني : للأشعري - يقول : التوفيق هو خلق قدرة الطاعة  
في العبد •

والكافر في نظره خارج من أول الأمر إذ لم يخلق الله فيه  
(٣) قدرة الطاعة بمفهوم الأشاعرة •

(١) عبد القاهر البغدادي : الفرق بين الفرق : ص ٣٣٠ •  
وأصول الدين : ص ١٤١ •

(٢) قدرة الطاعة في نظر الأشاعري : العرض المقارن لل فعل •

(٣) إبراهيم البيجورى : شرح جوهرة التوحيد : ص ١١١ •

وهذا المعنى للتوفيق يظهر لنا في تفاسير زعماء الأشاعرة .  
يقول الفخر الرازى عد تفسيره ل قوله تعالى : ﴿ كَفَرَ بِهِدِي اللَّهِ قَوْمًا  
كَفَرُوا بِمَا نَهَى اللَّهُ عَنِ الْمُحَاجَةِ ﴾ (١) :

( أما أهل السنة - المقصود هنا الأشاعرة - فقالوا : المراد

من الهدایة خلق المعرفة .  
قالوا : وقد جرت سنة الله في دار التكليف أن كل فعل يقصد  
العبد إلى تحصيله . فإن الله - تعالى - يخلقه عقب قصد العبد ،  
فكأنه تعالى قال : كيف يخلق الله فيهم المعرفة وهم قصدوا  
تحصيل الكفر أو أرادوه ) (٢) .

وقد ورد أيضا في تفسير النسفي في قوله تعالى : ﴿ يُفْسِلُ بِهِ  
كَثِيرًا وَهَدِي بِهِ كَثِيرًا ﴾ (٣)

فقد قال النسفي : ( معنى الهدایة خلق فعل الاتهاد ) .

(١) سورة آل عمران : آية : ٨٦ .

(٢) الفخر الرازى : التفسير الكبير : ج ٨ ص ١٢٧ .

(٣) سورة البقرة : آية : ٢٦ .

(٤) الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي :  
تفسير النسفي : ج ١ ص ٣٧ . ( بيروت : دار الكتاب العربي  
للنشر ) .

**أما الخدلان :**

(فمعناه لغة : ترك النصرة والاعانة .

واصطلاحا عند الاشاعرة : خلق قدرة المعصية في العبد والداعية  
(١) إليهما أو خلق قدرة المعصية .

وهذا المعنى يتضح لنا عند تأويل الاشاعرة للآيات التي تتحدث  
عن الاضلال .

فقد ذكر النسفي في تفسير قوله تعالى : \* يُفْسِلَ بِعَوْكَبِرَا وَهَذِهِ  
(٢) يُوَكَّبِرَا : \*

(معنى الاضلال : خلق فعل الضلال في العبد) .

وقد جاء أيضا في تفسير أبي السعود عند ذكر هذه الآية :  
(وليسناد الاضلال أى خلق الضلال إليه - سبحانه - مبني على أن  
جميع الأشياء مخلوقة له - تعالى - وإن كانت أفعال العباد من حيث  
الكمب مسندة إليهم . وجعله من قبل استناد الفعل إلى سببه يأبه  
(٣) التصريح بالسبب) .

وفي تفسير قوله تعالى : \* وَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُفْسِلَ بَعْجَلَ صَدَرَهُ فَمِنْهُ حَرَجًا \*

(١) ابراهيم البيجورى : شرح جوهرة التوحيد : ص ١١٢ .

(٢) أبو البركات النسفي : تفسير النسفي ، ج ١ ، ص ٣٧ .

(٣) أبو السعود : ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم  
ج ١، هـ (٩٩) (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) .

(٤) سورة الأنعام : آية : ١٢٥ .

فقد ذكر أبو السعود في تفسيرها :

(١) (إن معنى هذه الآية : يخلق فيه الضلال بصرف اختياره اليه)

ويعد ذكر تفسير أئمة الأشاعرة للتوفيق والخدلان يظهر لنا أن جمهور الأشاعرة متفقون على أن التوفيق : هو خلق الطاعة أو القدرة على الطاعة في العبد .

وأن الخدلان : هو خلق المعصية أو القدرة على المعصية في العبد .  
فالأشاعرة هم في هذا إلى جانب الجبر أقرب ، وإن كانوا لا يقرؤن به ويلزّهم أن العبد مجبر على الفعل ضعفًا سواء كان طاعة أو معصية .  
بناء على نظرية الكسب عندهم في الفعل حيث لا تعطى العبد حرية التصرف في الفعل . بناء على ما هو معروف عند الأشعري من أن الكسب هو مقارنة قدرة العبد للفعل .

وهذه المقارنة في نظري تجعل العبد شاهداً للفعل فقط .

(٢) (ولذلك قيل من الحالات كسب الأشعري وطفرة النظيم )

(١) أبو السعود : ارشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ج٤ ص ٢٠٤

(٢) إبراهيم بن سيار بن هانى البصري ، أبو سحاق النظام من أئمة المعتزلة ، تبحّر في علوم الفلسفة وتفرد بآراء خاصة تابعته فيها فرقة من المعتزلة سميت النظامية نسبة إليه . أما شهرته بالنظام فأشياعه يقولون إنها من اجادته نظم الكلام ، وخصومه يقولون أنه كان ينظم الخرز في سوق البصرة توفي سنة ٢٣١ هـ .

خير الدين الزركلى : الاعلام ٤٣ / ١

### وأحوال أبي هاشم<sup>(١)</sup> .

ولو أن الأشاعرة فرقوا بين الارادة والمشيئة وبين المحبة والرضى  
ما وقعوا في هذه الجبرية .

### استنتاج :

فآيات التوفيق والخدلان محكمة في نظر الأشاعرة وليس من قبيل  
المتشابه ، بل هي محكمة في دلالتها على عموم المشيئة وشمول الارادة

== ومن أعزب الآراء المنسوبة إلى النظام في الطبيعيات قوله بالطفرة  
وذلك أنه قال : إن الجسم قد يكون في مكان ثم يصير إلى المكان  
الثالث والعاسِر فيه من غير مرور بالأمكانة المتوسطة بينه وبين  
العاشر ، ومن غير أن يصير معدوماً في الأول ومعاداً في  
العاشر ، فإذا ما مسَت نملة على صخرة من طرف إلى طرف تكون  
بهذا قد قطعت مكاناً لا نهاية له ، فإن بعض ما قطعت كان  
بالمشي ، وبعضاً كان بالطفرة .

عبد الرحمن بدوى : مذاهب المسلمين ص ٢٦ ،  
الطبعة الثالثة (١٩٨٣م) .

(١) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجباري ، من أبناء ابن  
مولى عثمان ، عالم بالكلام ، من كبار المعتزلة . له آراء انفرد  
بها . وتبعته فرقـة سميت الهشمية "نسبة إلى كنيته أبي هاشم"  
ولـه مصنفات في "الشامل" و "ذكرة العالم" و "العدة"  
في أصول الفقه .

خير الدين الزركلى : الاعلام ٧٤  
والحال عند أبي هاشم عبارة عن طبيعة الشيء ولكتها لا تتصف بالوجود  
والعدم ولا بالمعلومة والمجهولة ولا بشيء أبداً وهذا القول يدل  
بنفسه على فساده .

القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ص ١٨٢ .  
(٢) ابن قيم الجوزية : شفاء العليل ص ٥٠ .

\* إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ \*<sup>(١)</sup>

أما آيات الهدایة والإضلal، والتوفیق والخدلان . فیستدل بها  
المعتزلة والأشاعرة كلا على نقيض الآخر .

فعنده المعتزلة : أن الله قد هدى الناس جميعا ولم يخص عبدا  
بالهدایة دون الآخر ، فالهدایة عامة لجميع الناس . حيث قد بيّنت  
فيما سبق عند الكلام على المعتزلة أن الهدایة عندهم هي الدلالة  
الموصولة إلى المطلوب . فإن لم تكن موصولة إلى المطلوب فليست بهدایة  
عنهـم .

أما الأشاعرة فيجعلون آيات الهدایة والإضلal أو التوفیق  
والخدلان خاصة في دلالتها على أن الله - تعالى - يضل من يشاء  
ويهدي من يشاء .

فالله - في نظرهم - قد خلق قوما للجنة أى سبق القضاء  
 بذلك ، وخلق آخرين للنار أى سبق القضاء بذلك .

إذا حسينا أفهم من خلال اطلاعنا على مذهب الأشاعرة فقد  
أئتمهم في كتب الفرق أو التفاسير لزعمائهم ، فإن آيات الهدایة أو  
الإضلal يحملها الأشاعرة على معنى أن الله يختص بالهدایة قوما ،  
كما يختص آخرين بالإضلal . لأن شمول الإرادة والقدرة والمشيئة عندهم  
لا يتحقق إلا بذلك .

---

(١) سورة هود : جزء من آية : ١٠٧ .

القوليقي والخطلان  
هد أهل السنة

---

(اتفق أهل السنة على أن الله خالق كل شيء ، فما شاء الله  
كان ، ومالم يشاً لم يكن . لكتهم مع هذا يثبتون لفعله حكمة وينزهونه  
(١) عن القبائح) .

فأعمال العباد يخلقها الله - عز وجل - وأن العباد لا يقدرون  
على خلق شيء منها ، ولكن العبد له اختيار في الفعل والترك ،  
وهذا لا ينافي القول بأن الكل من خلق الله - تعالى - .

(وأفعال العباد بها صاروا مطيعين وعصاة) .<sup>(٢)</sup> وقد اتفقت  
رسول الله أنه - سبحانه - يضل من يشاء ويهدي من يشاء . وأنه  
من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له . وأن الهدى  
والضلال بيده - تعالى - لا بيده غيره . وأن العبد هو الضلال  
أو المهدى ، فالهدى والضلال فعله - سبحانه - وقدره .  
والاهتداء والضلال فعل العبد وكسبه .

( فمن هداء إلى الإيمان بفضله ولو الحمد ، ومن أضله فبعده  
وله الحجة البالغة .

---

(١) الإمام ابن تيمية : العقيدة الأصفهانية : ص ١٦٢ ، تقديم وتعريف :  
حسنين محمد مخلوف ، (القاهرة : دار الكتب الحديقة) .

(٢) ابن أبي العز : شرح العقيدة الطحاوية ، ص ٤٩٣ .

قال رجل لابن عاصم القسطلاني : أرأيت إن معنى الهدى وأوردني  
الضلال ثم عذبني ، أيكون منصفا ؟

فقال له أبو عاصم : إن لم يكن الهدى شيئا هوله فله أن يعطيه من  
(١) يشاء وينفعه من يشاء .

وأن الله وإن كان يريد المعاشر كثناً وقدراً فهو لا يحبها ،  
ولا يرضها ، ولا يأمر بها بل يبغضها ويستطرها وينهى عنها شرعاً .

حيث يرى أهل السنة أن الارادة في كتاب الله نوعان :

#### أ - إرادة قدرية كونية خلقية :

وهي المشيئة الشاملة لجميع الحوادث ، كما قال تعالى :

\* وَلَا يَنْقُمُنُصِحُّ إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ  
أَنْ يُغْوِيْكُمْ هُوَ أَعْلَمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ \* (٢)

#### ب - إرادة دينية أمرية شرعية :

وهي المتنسقة للمحبة والرضى ، كما قال تعالى : \* وَاللَّهُ يُرِيدُ  
أَنْ يَنْتَهِ عَلَيْكُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ الَّذِينَ يَتَّهِّيُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَبْلُوَا مَيْلًا  
عَظِيمًا \* (٣) (٤)

(١) ابن أبي العز : شرح العقيدة الطحاوية : ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

(٢) سورة هود : آية : ٣٤ .

(٣) سورة النساء : آية : ٢٢ .

(٤) ابن أبي العز : شرح العقيدة الطحاوية : ص ١١٦ .

### ال توفيق والخذلان :

وبناء على هذا يقول ابن قيم الجوزية : (التوفيق : أن لا يكللك الله إلى نفسك .

والخذلان : أن يخل ببنك وبين نفسك .

فالعبد متقلبون بين توفيقه وخذلانه ، بل العبد في الساعة الواحدة ينال نصيبه من هذا وهذا ، فيطیعه ويرضیعه ، ويدکره ويشکره بتوفيقه له .

شم يعصيه ويخالفه ، ويسخذه ويغفل عنه بخذلانه له . فهو داير بين توفيقه وخذلانه . فإن وفقه فيفضله ورحمته . وإن خذله فبعدله وحكمته . وهو المحمود على هذا وهذا . ولهم أتم حمد وأكمله . ولم يضع العبد شيئاً هو له ، وإنما منعه ما هو مجرد فضله وعطائه . وهو أعلم حيث يضعه وأين يجعله .

والتوفيق : إرادة الله من نفسه أن يفعل بعده ما يصلح به العبد ، لأن يجعله قادرًا على فعل ما يرضيه ، مريدًا له ، محبًا له ، مؤثرًا له على غيره . ويبغض إليه ما يسخذه ويكرهه إليه . وهذا مجرد فعله . والعبد محل له .

قال تعالى : «وَلَكُنَّ اللَّهَ حَبِّ الْعِكْمَ الْإِيْمَانَ وَلَكُنُّهُ لِنِي قُلُوبِكُمْ وَكُرَبَّ إِعْكُمُ الْكُفَّرَ رَالْفُسُوقَ وَالْعِصْمَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاهِدُونَ \* لَهُنَّ لَا مِنَ اللَّهِ

(١)

**يَسْأَلُهُ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**

فهو — سبحانه — عالم بمن يصلح لهذا الفضل ومن لا يصلح له ،  
حكيم ، يضعه في مواضعه وعند أهله . لا يضعه أهله ، ولا يضعه عند  
(٢)  
غير أهله .

### الهداية والأخلاق :

الهداية :

المراد بالهداية : (ال توفيق والارهام ) وهذه الهداية هي  
المستلزمة للإهتداء ، وهي المذكورة في قوله تعالى : \* فَيُهْدِي اللَّهُ  
— من يشاء \* وَهُدِيَ مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ \* .  
وقوله تعالى : \* إِن تَعْرِضُ عَلَى هُدًاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَن يُفْسِدُ  
(٤)  
— وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرٍ \* .

وقوله — صلى الله عليه وسلم — :

(١) سورة الحجرات : جزء من آية ٧ ، وآية ٨ .

(٢) الإمام ابن قيم الجوزية : مدارج السالكين : ج ١ ص ٤١٣ ، ٤١٤ .

(٣) سورة إبراهيم : آية ٤ .

(٤) سورة النحل : آية ٣٧ .

"مَنْ يَهْدِهُ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ" (١)

وقوله تعالى : \* إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَهْدِي \*  
وَهُوَ أَفْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ \* (٢)

فنجى عنه في هذه الآية الهدایة وأثبت له هدایة البيان والدعوة

في قوله تعالى : \* وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ \* (٣)

فكل من شاء الله هدایته من جميع خلقه يهتدى الهدایة

المطلوبة في قوله تعالى : \* اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ  
أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ هُوَ الْمَنْصُوبُ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ \* (٤)

**والضلال :**

ضد الهدی ، ويعنى العداوة . يقال عدا عدوا وعدوانا

(١) أخرجه سلم في صحيحه كتاب الجمعة باب خطبته - صلى الله عليه وسلم - في الجمعة : ١٥٦/٦ .

سنن أبي داود كتاب النكاح باب : خطبة النكاح : ٢٣٩/٢ .

أخرجه الترمذى كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح : ٢٨٥/٢ .

أخرجه النسائي في الجمعة باب كيفية الخطبة : ١٠٥/٣ وأيضا  
في كتاب العيددين : ١٨٨/٣ .

أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب خطبة النكاح : ٦٠٩/١ .

(٢) سورة القصص : آية : ٥٦ .

(٣) سورة الشورى : آية : ٥٢ .

(٤) سورة الفاتحة : آية : ٢٦ .

وتعدى وأعدى : أحضر وعدا عليه عدوا بظلم ظلمه كمدى واعتدى )<sup>(١)</sup>.

يقول ابن القيم :

(إن العداون أن يتعدى ما أبیح منه إلى القدر المحرم ، كالاعتداء  
فـ أخذ الحق من هو عليه .

إما لأن يتعدى على ماله ، أو بدنـه ، أو عرضـه . . . فإذا أتـلـفـ إنسـانـ  
 شيئاً عليه أتـلـفـ عليه أصـافـاهـ .

وإذا قال فيه كلمة — قال فيه أصـافـهاـ ، فـ هـذـاـ كـلـهـ عـدـواـنـ  
وهو نوعـانـ :

عدـوانـ فيـ حـقـ اللـهـ ، عـدـوانـ فيـ حـقـ العـبـدـ . )<sup>(٢)</sup>

وإنما ذكرنا الفـلـالـ هنا بـمعـنىـ المـدـواـنـ لأنـ السـلـفـ يـرـونـ أنـ  
الـعـبـدـ إـذـ أـضـلـهـ اللـهـ وـأـرـادـ هـلـاكـهـ فـهـوـ يـعـتـدـىـ إـمـاـ اـعـتـدـاـءـ فـيـ حـقـ  
الـلـهـ . كـمـنـ يـتـرـكـ المـأـمـورـ وـيـرـتـكـبـ المـحـظـورـ . أوـ يـعـتـدـىـ عـدـواـنـ فـيـ  
حـقـ الـعـبـدـ — بـأـنـ يـتـجـاـوزـ الـقـدـرـ الـذـىـ أـبـيـحـ لـهـ مـنـهـ . وـهـذـاـ تـجـاـوزـ  
الـقـدـرـ المـحـدـودـ كـاـنـ مـعـتـدـيـاـ وـظـاـلـمـاـ وـيـاغـيـاـ .

(١) الشيخ محمد السفاريني : لـوـامـعـ الـانـوارـ الـبـهـيـةـ وـسـوـاطـعـ الـاسـرـارـ  
الـاشـرـيـةـ : جـ ١ـ صـ ٣٣٤ـ ، ٣٣٥ـ ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ (ـبـيـرـوتـ :  
المـكـتبـ الـاسـلـامـيـ ، الـرـيـاضـ)ـ مـكـتبـةـ أـسـامـةـ )ـ .

(٢) الـإـمـامـ إـبـنـ قـيـمـ الـجـوـزـيـةـ : مـدـارـجـ الصـالـكـينـ : جـ ١ـ . صـ ٣٦٨ـ .

فأرتکاب الأثم والعدوان والفحشاء والمنكر والخطايا والذنوب  
من الضلال .

ونخلص من هذا أن الله - تعالى - إذا شاء هداية عبد  
يهتدى هذا العبد ، وإذا أراد إضلal عبد يعتدى .  
 فهو - عز وجل - الموفق لمن شاء له السعادة ، والخاذل لمن  
شاء طرده وإبعاده .

والهدایة والضلال والتوفيق والخذلان من الله - سبحانه  
وتعالى - .

قال تعالى : « يُضْلِلُ بِهِ كَثِيرًا وَهُدِي بِهِ كَثِيرًا »  
ويتضمن لنا هذا عند عرضنا لتفسیر آيات الهدی والضلال عد  
أهل السنة :

قال تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي أَنْ يَهْرِبَ مَثَلًا مَا يَعْرِفُهُ فَمَا تَوَقَّهَا  
كَمَا أَنَّاهُمْ لَا يَعْلَمُونَ كُلُّهُ الْحَقُّ مِنْ رَءُومٍ وَأَمَا الَّذِينَ كَفَرُوا  
فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِذَا مَثَلًا يُضْلِلُ بِهِ كَثِيرًا وَهُدِي بِهِ كَثِيرًا  
وَمَا يُضْلِلُ بِهِ إِلَّا لَا يَقْسِطُونَ » <sup>(١)</sup> .

(قال السدي في تفسيره عن أبي مالك وعن ابن صالح عن ابن عباس

(١) سورة البقرة : آية : ٢٦ .

وعن مرة عن ابن مسعود وعن ناس من الصحابة : يضل به كثيرا :  
 يعنى به المنافقين . ويهدى به كثيرا : يعنى به المؤمنين . فيزيد  
 هؤلاء ضلالة إلى ضلالتهم لتكذيبهم بما قد علموه حقا يقينا من  
 المثل الذى ضرب الله بما ضرب لهم ، وأنه لما ضرب له موافق فذلك  
 اضلال الله إياهم به ، ويهدى به يعنى المثل كثيرا من أهل  
 الإيمان والتصديق ، فيزيد هم هدى إلى هداهم ، وإيمانا بالسى  
 إيمانهم لتصديقهم بما قد علموه حقا يقينا أنه موافق لما ضرب الله  
 له مثلا ولقتارهم به ، فذلك هدايه من الله لهم به ) ١ (

وهذه الهدایة هدایة بيان ودلالة وتعريف لطريق الخير  
 والشر . وطريق الهايک والنجاة . وهذه لا تستلزم الهدی التام ، فلأنها  
 سبب وشرط لا موجب . فإن الله قد بين لهم وأرشدهم ودلهم .  
 وهو النوع الثاني من أنواع الهدایة – كما بناه في أول البحث .

وقال تعالى : \* فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرُعْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ  
 وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُهْلِكَهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ فَسِيقًا حَوْرِيًّا \* ) ٢ (

يقول تعالى : \* لَئِنْ يُرِدَ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرُعْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ \*

(١) أبو الفداء اسماعيل بن كثير : تفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٦٥ .  
 (بيروت : دار أحياء التراث العربي ، ١٣٨٨ھ - ١٩٦٩م) .

(٢) سورة الأنعام : آية : ١٢٥ .

(أى) : ييسر له وينشطه ويسهله لذلك . فهذه علامات على الخير .

قوله تعالى : **\* أَفَمَنْ شَنَعَ اللَّهُ صَدَرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّنْ رَّبِّهِ \*** <sup>(١)</sup>  
وقال تعالى : **\* وَلَكُنَّ اللَّهُ حَبِّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ**  
**\* الْكُفْرَ وَالْفُسُقَ وَالْعِصْمَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ \*** <sup>(٢)</sup>

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله : **\* فَمَنْ يَرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيْهِ**  
**\* يَهْدِيهِ يَشْرِحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ \*** : يقول تعالى : يوسع قلبه للتوحيد  
والأيمان به .

وقال عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن عمرو بن مرة عن أبي جعفر قال : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن هذه الآية **\* فَمَنْ يَرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيْهِ**  
**\* يَشْرِحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ \*** .

قالوا : كيف يشرح صدره يا رسول الله ؟  
قال : نور يقدر فيه فينشرح له وينفسح ) . <sup>(٣)</sup>

وللشوكاني كلام طيب في هذه الآية يعبر تعبيرا صادقا ويتفق  
اتفاقا كاملا مع مفهوم الهدایة والضلال والتوفيق والخذلان الذي بناه  
عند أهل السنة .

(١) سورة الزمر : آية : ٢٢ .

(٢) سورة الحجرات : آية : ٧ .

(٣) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم : ج ٢ ص ١٧٤ .

يقول الشوكاني في معنى هذه الآية : \* فَهُنَّ يُرِيدُونَ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهُمْ بِغَيْرِ  
صَدْرِهِ لِلإِسْلَامِ \* :

( الشر ) : الشق وأصله التوسيعة ، وشرحه الأمر بيته وأوضحته .  
والمعنى : من يريد الله هدايته للحق يسع صدره حتى يقبله بصدر  
مشريح ، ومن يريد " إضلاله " يجعل صدره ضيقا حرجا " حرجا بالكسر  
معناه الضيق ، وبالفتح جمع حرجة وهي شدة الضيق ) .  
(١)  
ومما ذكره الشوكاني هنا في الهدایة والضلال إنما هو هديّة  
التوفيق واللاماهم المستلزم للإهتداء كما أشارنا إلى ذلك آنفا .  
وأيضا بالنسبة للإضلال الذي هو لاعتداء بترك المأمور وارتكاب  
المحظور .

وقال تعالى : \* وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اتَّبِعُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا  
الْعَطَافُوتَ فِينَهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَلَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ \* .  
(٢)

\* ( فِينَهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ ) :

( أي ) : أرشده إلى دينه وتوحيده وعبادته واجتناب الطاغوت .  
\* ( وَمِنْهُمْ مَنْ حَلَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ) أي : وجبت وثبتت لإصراره على الكفر  
(٣) والعناد .

(١) الشوكاني : تفسير فتح القدير ( بيروت ) : دار المعرفة للطباعة  
والنشر ) ج ٢ ص ١٦٠ .

(٢) سورة النحل : آية : ٣٦ .

(٣) المرجع السابق : ج ٣ ص ١٦١ .

(فَنَنْ بَعَثْنَا فِيهِمْ رَسُلًا مِّنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَوْقَهُ لِتَصْدِيقِ رَسْلِهِ  
وَالْقَبْوُلِ بِهَا وَإِيمَانِ بِاللَّهِ • وَالْعَمَلُ بِطَاعَتِهِ فَنَازَ وَأَفْلَحَ وَنَجَا مِنْ  
عَذَابِ اللَّهِ •

وَنَهُمْ مِنْ حَقْتِ عَلَيْهِمُ الظِّلَالَةِ فَجَارُوا عَنْ قَدْرِ السَّبِيلِ فَكَفَرُوا  
بِاللَّهِ وَكَذَّبُوا رَسْلَهُ وَاتَّبَعُوا الطَّاغُوتَ فَأَهْلَكُوهُمُ اللَّهُ بِعَقَابِهِ وَأَنْزَلَ  
عَلَيْهِمْ بِأَسْهِ النَّذِي لَا يَرْدُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ) <sup>(١)</sup>

فَأَهْلُ السَّنَةِ مُتَفَقُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ لِكُلِّ شَيْءٍ فَهُوَ  
خَالِقُ الْعَبْدِ وَأَفْعَالَهُ سَوَاءٌ كَانَتْ خَيْرًا أَوْ شَرًا ، طَاعَةً أَوْ مُحْصِيَّةً ،  
إِيمَانًا أَوْ كُفْرًا •

فَقَدْ خَلَقَ الْمُحْصِيَّةَ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِهَا وَلَمْ يَرْضِ عَنْهَا • وَخَلَقَ  
الْطَّاعَةَ وَأَحْبَبَهَا وَأَمْرَبَهَا • وَلَمْ أَطْعِ الْعَبْدَ فَبِفَضْلِهِ • وَإِنَّهُمْ بِفَعْلِهِ  
لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يَسْأَلُونَ • فَهُوَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ  
أُنْفَسُهُمْ يَنْتَلِمُونَ •

فَهُوَ قَادِرٌ عَلَى جَعْلِ الْعِبَادِ كُلَّهُمْ مُطِيعِينَ لِأَنَّهُ الْمَالِكُ الْمُتَصْرِفُ  
فِي كُلِّ شَيْءٍ لَكِنَّ حِكْمَتَهُ افْتَضَتْ هَذَا الْخِلَافُ لِكَى تَتَمَيَّزَ قَدْرُهُ وَعَلَمَتْهُ  
وَتَظَاهَرَ الْحِكْمَةُ مِنَ الْبَعْثِ وَالْحِسَابِ •

---

(١) الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ : جَامِعُ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ  
الْقُرْآنِ : مِنْ ٧ جِدِّ ١٤ صِ ٧١ (بِيْرُوْت : دَارُ الْفَكْرِ ١٣٩٨ھـ - ١٩٧٨م).

فإن وفق العبد لطاعته فقد علم أن هذا الإنسان يستحق ذلك  
 وأنه أهل للتوفيق والخير . وإن خذل العبد وتركه إلى نفسه فقد  
علم بعلمه الذي لا تخفي عليه خافية أن التوفيق وتسهيل أسباب الخير  
لاتجدى فيه .

فالله - عز وجل - ليس بظلام للعبد لأنه المالك لكل شيء  
 فهو يتصرف في ملكه كما يشاء ويمقتضي عدله وحكمته .

ومن الواجب على العبد أنه يسأل الله دائمًا التوفيق والسداد .  
التوفيق في جميع أموره وأن يوفقه لما يحبه ويرضاه . فالدعاء لا يرد  
إذا اكتملت شروطه ، فقد لا ينال العبد مطلبه ولكن هذا الدعاء قد  
يدفع الله به عنه شرًا . وقد يحفظ له إلى الآخرة .

ولذا يجب على العبد المؤمن أن يعتقد أنه لا يقع على الأرض  
شيء إلا باذنه - تعالى - وأن يقول دائمًا بقلبه ولسانه : اللهم  
يا مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك يا حبيبي يا قيوم يا بديع السموات  
والأرض يا ذا الجلال والإكرام لا إله إلا أنت برحمةك نستغبث أصلح لنا  
 شأننا ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ولا إلى أحد من خلقك .

### علاقة التوبة بالتفقيق والخذلان

.....

ما لا شك فيه أن التوبة إنما تكون عن شيء يصدر من العبد  
ومعنى هذا أن التوبة لا تكون إلا بعد الوقوع في ذنبه الواقع في أمر  
مذموم في الشرع من ترك واجب أو فعل محرم . وهذا طرف حاصل قبل  
التوبة . ثم تكون التوبة - أي الرجوع عما كان مذموما في الشرع من ترك  
واجب أو فعل محرم إلى ما هو محمود في الشرع .

وان شئت فقل : الرجوع عن الذنب والاقلاع والتدم والعزم على  
عدم العود إلى المذموم مرة أخرى .

ولذا فهمنا ذلك نستطيع أن نقول : هل الواقع في المحظى سور  
أو في الذنب أو في المعصية خذلان وإضلال من الله ، والاقلاع عن  
الذنب والرجوع إلى الله الهمام وتوفيق من الله للعبد ؟  
أم أن الإضلal والتوفيق يقعان بارادة العبد و اختياره و حرشه  
دون تدخل من الله - تعالى - ؟

من هنا كانت علاقة التوبة بالتفقيق والخذلان .

فالمعتزلة يقولون :

إن التوبة واقعة باختيار العبد و فعله وليس لله دخل في  
وقوع التوبة أو عدم وقوعها من العبد .

وهذا القول مبني على أصلهم الفاسد : (أن أفعال العباد

لا يجوز أن توصف بأنها من الله - تعالى - . فإن أفعالهم حدثت من جهتهم ، واستحقوا عليها الثواب والعقاب . فلو كانت من جهته - تعالى - لما جاز ذلك ، فإنه لا يجوز اضافتها إلى الله - تعالى - إلا على ضرب من التوسع والمجاز ، وذلك بأن تقييد بالطاعات ، فيقال : إنها من جهة الله ، على معنى أنه أعانتنا على ذلك ، وبصمتنا من خلافه .<sup>(١)</sup>

وقد أشرنا إلى ذلك آنفا عند رأى المعتزلة في التوفيق والخذلان . أما الأشاعرة فهم يرون بأن التوفيق والخذلان هما من خلق الله - عز وجل - ، فالله - تعالى - خلق الندم في العبد التائب على ما مضى ، وخلق العزم فيه على أن لا يفعل مثل ذلك في المستقبل ، وهذا توفيق منه - سبحانه وتعالى - .

وساقوا الدليل على أن التوفيق والخذلان إنما هو من خلق الله وليس للعبد دخل فيه إلا الكسب ، فالندم عندهم : عبارة عن حصول أرادة في المعنى متعلقة بترك فعل من الأفعال في المستقبل ، وحصول الإرادات والكرهات في القلب لا يكون بفعل العبد ، لأن فعل العبد سبوق بالإرادة ، فلو كانت الإرادات فعلا للعبد لافتقر العبد في فعل تلك الإرادة إلى إرادة أخرى ويلزم التسلسل<sup>(٢)</sup> وهو

(١) القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة : ص ٧٧٨ ، ٧٧٩ .

(٢) ترتيب أمور غير متاهية .

التعريفات للجرجاني : ص ٤٩ .

حال ، فعلمنا أن حصول الارادة والكرهات في القلب ليس إلا بخلق الله تعالى - وتكوينه ابتداءه ولما كانت التوبة عبارة عن الندم والعزم ، وكل ذلك من جنس الارادات والكرهات علمنا أن التوبة لا تحصل للعبد إلا بخلق الله ، فصار هذا البرهان مطابقا لما دل عليه ظاهر القرآن وهو قوله : **\* أَوْيَتُوبَ عَلَيْهِمْ \*** .

إذا الأشاعرة على نقيف المعتزلة ، فقد جعلوا الإنسان مجبرا لا ارادة له ، فأفعاله تصدر عنده بدون ارادة و اختيار .

وأهل السنة هم الذين هدأهم الله لما اختلفت فيه الأمة ، فجدهم يقولون : أن التوبة هي توفيق من الله وتبليه لمن أراد سعادته في الدنيا والآخرة وتيسير لأسبابها بما يظهر للثائبين من آياته ويطلعهم عليه من تخويفاته حتى يستشعروا الخوف فيرجعون إلى الله .

فهم متفقون على أن الله هو الخالق لكل شيء ، فهو خالق العبد وأفعاله ، سواء كانت خيراً أو شراً ، طاعة أو معصية . **\* وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ \*** <sup>(١)</sup>

وقد فرقوا بين الارادة والأمر ، فالله أراد المعصية لكنه لم يأمر بها وتوعده عليها ، وأراد الطاعة وأمر بها .

فهو عالم بمن يصلح للتوفيق والهدى . ومن لا ينفع فيه ذلك .  
**قال تعالى : \* قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ يَهْدِي اللَّهُمَّ بُوئِنِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ \*** <sup>(٢)</sup>

(١) سورة الانعام : آية : ١٠١ .

(٢) سورة آل عمران : آية : ٧٣ .

# لِوَضِيْلِ اللّٰهِ

فضل التوبة في الكتاب  
والسنة

### فصل التوبة

~~~~~

إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَجْوَدُ الْأَجْوَادِينَ، وَأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ . وَأَنَّهُ  
سَبَقَتْ رَحْمَتُهُ تَخْبِيهُ، وَعَفْوُهُ مَوْا اخْذَتْهُ . وَأَنَّهُ قَدْ أَفَاضَ عَلَى خَلْقِهِ النِّعْمَةَ .  
وَكَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّحْمَةَ . وَأَنَّ الْفَضْلَ كُلُّهُ بِيَدِهِ . وَيُحِبُّ أَنْ يَجْعُودَ عَلَى  
عِبَادِهِ وَيُوَسِّعَهُمْ فَضْلًا . وَيَفْعُلُهُمْ إِحْسَانًا وَجْدًا . وَيَتَحِبُّ إِلَيْهِمْ  
بِنِعْمَهُ وَالْأَئِمَّةَ .

وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْعَبْدِ خَيْرًا لَّاقَهُ فِي ذَنْبٍ يَكْسِرِيهِ، وَيُعْرَفُهُ قَدْرُهِ .  
.....، فَيَكُونُ هَذَا الذَّنْبُ أَنْفَعَ لَهُ أَنْ طَاعَاتُ كَثِيرَةٍ، وَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ  
شُرْبِ الدَّوَاءِ لِيَسْتَخْرُجَ بِهِ الدَّاءُ الْعَضَالُ .

كَمَا قِيلَ بِلِسَانِ الْحَالِ فِي قَصَّةِ آدَمَ وَخَرُوجِهِ مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِهِ :  
يَا آدَمُ، لَا تَجْزَعْ مِنْ كَأسِ زَلْلٍ . كَانَتْ بِسَبِبِ كَيْسِكَ، فَقَدْ  
أَسْتُخْرِجَ بِهَا مِنْكَ دَائِلًا يَصْلِحُ أَنْ تَجَاوِرَنَا بِهِ . وَأَبْلَسْتَ بِهَا حَلَةَ  
الْعِبُودِيَّةِ . . . . .

يَا آدَمُ، إِنَّمَا ابْتَلَيْتَكَ بِالذَّنْبِ لَأَنِّي أَحَبَّ أَنْ أَظْهِرَ فَضْلِيَّ،  
وَجُودِيَّ، وَكَرْمِيَّ عَلَى مَنْ حَصَلَنِي) .<sup>(١)</sup> " كُلُّ أَبْنَى آدَمَ خَطَاةً وَخَيْرٌ  
الْخَاطَّائِينَ التَّوَابُونَ " .<sup>(٢)</sup> .

(١) ابن قيم الجوزية : مدارج السالكين : ج ١ ص ٣٠٠، ٢٩٩، ٢١١ .

(٢) أخرجه الترمذى في الجامع الصحيح أبواب صفة القيمة : ٢٠٤

وللتوبة فضل عظيم نعد منها :

**أولاً : تبديل السينات حسنات :**

فقد جاء في فضل التوبة بتبدل السينات قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفَنَ الَّتِي حَسِّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْبُونَ \* وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بَهْلَقَ أَذَانًا \* يُهَاجِفُ كُلُّ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهَانًا \* إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّقَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا رَّحِيمًا ﴾<sup>(١)</sup>

وقد ثبت في الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « إنّي لأنّم لآخر أهل الجنة دخولاً الجنة وآخر أهل الفساد خروجاً منها - رجل يومي ترى به يوم القيمة فيقال : اعرضوا عليه صفاراً ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فتعزّز عليه صفار ذنوبه فيقال : عملت يوماً كذا وكذا كذا وكذا . وعملت يوماً كذا وكذا كذا وكذا ، فيقول : نعم »

---

== أخرجه ابن ماجه في السنن : كتاب الزهد - ذكر التوبة

١٤٢٠ / ٢

أخرجه الحاكم في المستدرك : كتاب التوبة والإنابة - خبر

الخطائين التوابون ٢٤٤٠

(١) سورة الفرقان : آية : ٧٠ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٦

لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُنْكِرَ وَهُوَ مُشْفِقٌ مِّنْ كَبَارِ دُنْوِيهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ فَيُقَالُ لَهُ :  
 فَإِنَّ لَكَ مَكَانًا كُلَّ سَيِّقَةٍ حَسَنَةً فَيَقُولُ : رَبِّيْ قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءً لَا أَرَاهَا  
 هُنَّا فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ضَرِحَكَ حَتَّى  
 بَدَتْ تَوَاجِذُهُ . <sup>(١)</sup>

( فالعبد المؤمن اذا تاب وبدل الله سيراته حسنات بسبب توبته انقلب مكان يضره من السيئات بسبب توبته حسنات ينفعه الله بها ، فلم تبق بعد التوبة مقدرة له ، بل كانت توبته منها من افع الأمور له ، والاعتبار بكمال النهاية لا بنقص البداية ، فمن مرض شم صح وقوى لم يضره المرض العارض ) <sup>(٢)</sup>

وللعلماء في صفة هذا التهديل أقوال :

قال الزجاج :

( ليس يجعل مكان السيئة الحسنة ، لكن يجعل مكان السيئة التوبة ،  
 والحسنة مع التوبة . <sup>(٣)</sup> )

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب آخر أهل النار خروجا ٤٧/٣ واللفظه ( مع فتح الباري ) .

أخرجه الإمام أحمد في المسند : ١٥٢/٥ .

(٢) الإمام ابن تيمية : دقائق التفسير : ج ٣ ص ٣٤٣ ، ٣٤٤ .

(٣) الشوكاني : فتح القدير : ج ٤ ص ٨٨ .

( وقال ابن عطية :

يجعل أعمالهم بدل معاصيهم الأولى طاعة ، فيكون ذلك سببا  
لرحمة الله إياهم .

قاله ابن عباس وابن جبير وابن زيد والحسن .

( وقال الشعبي :

قال ابن عباس وابن جرير والضحاك وابن زيد : ﴿ يَهْدِ اللَّهُ  
سَيْئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾ يبدلهم الله بقيح أعمالهم في الشرك محسن  
الأعمال في الإسلام ، فيبدلهم بالشرك إيمانا ، ويقتل المؤمنين قتل  
المشركين ، وبالرثنا غنة وإحسانا .  
 (١) (٢)  
 وهذا الرأى ذكره الطبرى والزمخشرى .

( وقال آخرون :

يعني يبدل الله سيئاتهم التي عملوها في حال إسلامهم  
 حسنات يوم القيمة .

و إذا كانت هذه هي أقوال العلماء في صفة التبديل ، فهل  
 تحصل هذه الصفة في الدنيا أو في الآخرة ؟  
 بعض العلماء قال إنه في الدنيا . ومن قال بهذا يرى : أنه

---

(١) ابن جرير الطبرى : جامع البيان في تفسير القرآن ، ج ١٩ ص ٢٩ .

(٢) الزمخشرى : تفسير الكشاف : ج ٣ ص ١٠١ .

تبديل الأعمال القبيحة والارادات الفاسدة بآضدادها ، وهي حسنات ،  
وهذا تبديل حقيقة .

واحتاجوا على تولهم هذا بما يأتي :

**أولاً :** — بـأن السيئة لا تتقلب حسنة ، بل غايتها أن تمحي وتفسر  
ويذهب أثرها ، فاما أن تتقلب حسنة فلا ، فإنـها لم تكن  
طاعة ، وإنما كانت بغية مكرهـة للرب فكيف تتقلب محبوبة  
مرضـية ؟ .

**ثانياً :** — الذـى يدل عليه القرآن إنـما هو تكـير السـيئـات وـمـغـفـرة الـذـنـوب ،  
ـقولـه تعالى : ﴿ لَنَا فَاقْهِرُ لَنَا ذُنُونَا وَكَفَرُهَا سِنَاتِنَا وَتَوَلَّنَا  
ـعَـمـعـ الـأـهـمـارـ﴾ (١)

وفي الصحيح من حديث قتادة عن صفوان بن حمزـ قال : قال  
ـرـجـلـ لـابـنـ عـمـ رـكـيفـ سـمعـتـ رسولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ -  
ـيـقـولـ : فـىـ النـجـوـىـ : قـالـ : سـمـعـتـ يـقـولـ : يـدـنـىـ الـمـؤـمـنـ يـوـمـ  
ـالـقـيـامـةـ مـنـ رـبـهـ عـزـ وـجـلـ - حـتـىـ يـضـعـ عـلـيـهـ كـفـهـ (٢) فـيـقـرـرـهـ يـدـنـوـيـهـ

(١) سورة آل عمران : آية : ١٩٣ .

(٢) كـفـهـ : أـيـ سـترـهـ وـغـوـهـ .

**فَيَقُولُ :** هَلْ تَعْرِفُ فَيَقُولُ : أَيْ رَبْ أَغْرِفُ قَالَ : فَإِنِّي قَدْ سَرَّتْهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنِّي أَغْرِهَا لِلَّهِ الْيَوْمَ ، فَيُعْطِي صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُؤُسِ الْخَلَائِقِ هُوَ لَاءُ الدِّينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ . (١)

في هذا الحديث المتفق عليه الذي تضمن العناية بهذا العبد إنما فيه ستر ذنبه عليه في الدنيا ومغفرتها له يوم القيمة ، ولم يقل له : و أعطيتك بكل سيئة منها حسنة ، فدل على أن غاية السيئات مغفرتها وتجاوز الله عنها ، وقد قال الله في حق الصادقين : \* لَيَكْفِرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيهِمْ أَجْرَهُمْ بِمَا حَسِنُوا الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ \* فهؤلاء خيارخلق ، وقد أخبر عنهم أنه يكفر لهم سيئاتهم ، ويجزئهم بمحسن ما يعملون . وأحسن ما عملوا إنما هو الحسنات لا السيئات ، فدل على أن الجزاء بالحسنى إنما يكون على الحسنات وحدها وأما السيئات تلغى وبطسل أثرها .

**ثالثاً :** لو انقلب السietas نفسها حسنات في حق التائب لكان أحسن

(١) أخرجه سلم في صحيحه : كتاب التوبة ، باب سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين ٨٦ / ١٧ ، ٨٢ . ( مع شرح النووي ) .

أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المظالم ، باب : الا لعنة الله

على الظالمين ، ج ٥ ص ٢٣ .

(٢) سورة الزمر : آية : ٣٥ .

حالا من الذى لم يرتكب منها شيئا وأكثر حسنات منه ، لأنه  
إذا أساء شاركه فى حسناته التى فعلها وامتاز عليه بتلك  
السيئات ثم انقلب له حسنات ترجح عليه ، وكيف يكون صاحب  
السيئات أرجح من لا سيئة له .

وايضا :  
أن العبد إذا فعل حسنات ثم أتى بما يحيطها فإنها لا تتقلب  
سيئات يعاقب عليها ، بل يبطل أثرها ويكون لاله ولا عليه ،  
وتكون عقوبته عدم ترتب ثوابه عليها ، فهكذا من فعل سيئات  
ثم تاب منها فإنها لا تتقلب حسنات .  
فإن قلت : وهكذا التائب يكون ثوابه عدم ترتب العقوبة على  
سيئاته ، لم ننذركم في هذا ، وليس هذا معنى الحسنة ، فإن  
الحسنة تقتضي ثوابا وجوديا .

وأما من قال بتعديل السيئة بالحسنة حقيقة يوم القيمة فما احتاجوا بأدلة

ثانيا :

أولا : حقيقة التبديل إثبات الحسنة مكان السيئة . وهذا إنما يكون  
في السيئة المحققة وهى التى قد فعلت ووقعت ، فاذا بدلت  
حسنة كان معناه أنها محيت وأثبتت مكانها حسنة .

ثانياً :

قال الله تعالى : ﴿ فَأُولَئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ ﴾ (١)

فأضاف السيئات إليهم لكونهم باشرواها واتسبوها ، ونكر الحسنات  
ولم يضفها إليهم لأنها من غير صنعهم وكسبهم ، بل هي  
 مجرد فضل الله وكرمه .

ثالثاً :

التبديل في الآية إنما هو فعل الله لا فعلهم ، فإنه أخبر  
أنه هو يبدل سيئاتهم حسنات ولو كان المراد ما ذكرتم لأضاف  
التبديل إليهم فائهم هم الذين يبدلون سيئاتهم حسنات ،  
والأعمال إنما تضاف إلى فاعلها وكاسبيها كما قال تعالى :  
﴿ فَيَدَلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ ﴾ (٢)

وأما ما كان من غير الفاعل فإنه يجعله من تبديله هو كما قال  
تعالي : ﴿ وَلَدَّلَاهُمْ بِعَجَنَتِهِمْ جَهَنَّمْ ﴾ (٣) فلما أخبر  
 سبحانه أنه هو الذي يبدل سيئاتهم حسنات دل على أنه

(١) سورة الفرقان : آية : ٢٠ .

(٢) سورة البقرة : آية : ٥٩ .

(٣) سورة سباء : آية : ١٦ .

شيء فعله هو - سبحانه - ، لا أنهم فعلوه من تلقـاء  
أنفسهم ، وإن كان سببه منهم ، وهو التوبة والإيمان والعمل  
الصالح .

**رابعاً :** ويدل عليه ما رواه مسلم في صحيحه من حديث الأعمش  
عن المعروز بن سعيد عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال :  
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّ لِأَعْلَمُ  
لِخَرَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُروجًا  
مِنْهَا : رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ : اعْرِضُوا عَلَيْهِ  
صِغَارَ ذُنُوبِهِ وَارْفِعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا فَتُعَرَّضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ  
فَيُقَالُ : عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا  
كَذَا وَكَذَا فَيُقَولُ : نَعَمْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ  
ذُنُوبِهِ أَنْ تُعَرَّضَ عَلَيْهِ فَيُقَالُ لَهُ فَإِنَّ لَكَ مَكَانًا كُلَّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةٍ  
فَيُقَولُ : رَبِّي قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاوْلَا أَرَاهَا هَاهُنَا فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ  
الله - صلى الله عليه وسلم - صِحِّكَ حَتَّى بَدَأْتَ تَوَاجِدَهُ " .  
(١)   
وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لِيَتَمْتَيِّنَ أَقْوَامٌ لَوْ أَكْثَرُوا مِنِ السَّيِّئَاتِ قَالُوا : بِسْ

(١) يا رسول الله قال : الذين بدل الله سيراتهم حسناً

خامساً :  
— وهو لاء هم الأبدال في الحقيقة ، فإنهم إنما سموا  
أبداً لأنهم بدلوا أعمالهم السيئة بالأعمال الحسنة ، فبدل  
الله سيراتهم التي عملوها حسناً ، والجزاء من جنس العمل ،  
فكم بدلوا هم أعمالهم السيئة بالحسنة بدلها الله من صحف  
الحفظة حسناً جزاء وفاقاً .

فالصواب إن شاء الله في هذه المسألة أن يقال : لا ريب  
أن الذنب نفسه لا ينقلب حسنة ، والحسنة إنما هي أمر وجودي  
يقتضى ثواباً ، وإذا كانت الحسنة لابد أن تكون أمراً وجودياً  
فالتابع من الذنوب التي عملها قد قارن كل ذنب منها ندماً  
عليه ، وكف نفسه عنه ، وعزم على ترك معاودته .

وهذه حسنان بلا ريب . وقد محت التوبة أثر الذنب وخلفه  
هذا الندم والعزم ، وهو حسنة قد بدل تلوك السيئة حسنة ،  
وهذا معنى قول بعض المفسرين : يجعل مكان السيئة التوبة .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب التوبة والإنابة باب ليتضين  
أقوام اشروا من السيرات : ٤ / ٢٥٢ .

والحسنة مع التوبة . فاذا كانت كل سيئة من سيئاته قد تاب منها فقوتها منها حسنة حلت مكانها ، فهذا معنى التبديل ،  
 لا أن السيئة نفسها تتقلب حسنة )  
 ( ١ )

### ثانياً - مغفرة الذنب وتکفير السيئات :

ومن فضل التوبة مغفرة الذنب وتکفير السيئات . فما من ذنب الا والله يغفره لصاحبه إذا تاب وقد وردت آيات كثيرة تدل على فضل التوبة وتفيض بأنها سبب لمغفرة الذنب وتکفير السيئات منها قوله تعالى : \* وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ فَمَتُوبُوا إِلَيْهِ يُعْتَقِّدُكُمْ مَنَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجْلٍ مُسْمَىٰ وَيَوْمَ تُرْكَمُ كُلُّ ذِي نَفْلٍ فَضْلَهُ وَإِنْ تَوْلُوا فَإِنَّى أَخَافُ قَلَّمَكُمْ هَذَا بَيْتٌ يَوْمَ كَبِيرٍ \* )  
 ( ٢ )

ويقول فخر الدين الرازى في تفسير هذه الآية مبيناً فضل الاستغفار والتوبة وسبب تقديم الاستغفار وما يتربى على التوبة من آثار محمودة وطيبة في دفع المكرور عن العبد وما يمتعه الله بسببيها في الحياة الدنيا .

( فمعنى قوله : \* وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا \* ) اطلبوا من ربكم المغفرة

( ١ ) الامام ابن قيم الجوزية : طريق الهجرتين وباب السعادتين ص ٢٤٥ - ٢٥٠  
 الطبعة الاولى ( بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٢ھ - ١٩٨٢م ) ، ومدارج السالكين ج ١ ص ٣٠١ - ٣٠٤ .

( ٢ ) سورة هود : آية : ٣ .

لذنوبكم ، ثم بين الشيء الذي يطلب بذلك وهو التوبة ، فقال :  
﴿ ثُمَّ تُوَبُوا إِلَيْهِ ﴾ لأن الداعي إلى التوبة والمحرض عليها هو الاستغفار الذي هو عبارة عن طلب المغفرة ، وهذا يدل على أنه لا سبيل إلى طلب المغفرة من عند الله إلا باظهار التوبة ، والأمر في الحقيقة كذلك ، لأن الذنب معرض عن طريق الحجـق ، والعرض المتمادى في التباعد مالم يرجع عن ذلك الاعراض لا يمكنه التوجـه إلى المقصود بالذات ، فالمقصود بالذات هو التوجـه إلى المطلوب إلا أن ذلك لا يمكن إلا بالاعراض مما يصادـه ، فثبتـت أن الاستغفار مطلوب بالذات ، وأن التوبة مطلوبة لكونها من متمـسـات الاستغفار ، وما كان آخرـا في الحصول كان أولاً في الطلب ، فلهـذا السبـب قـدـم ذـكـرـ الاستغفار عـلـىـ التـوـبـةـ .

والاستغفار طلب من الله لازلة مـاـ يـنـبـغـيـ ، والتـوـبـةـ سـعـىـ منـ الإـنـسـانـ فـيـ إـزـالـةـ مـاـ يـنـبـغـيـ ، فـقـدـمـ الاستـغـفارـ لـيـدـلـ عـلـىـ أنـ المـرـءـ يـجـبـ أـنـ لاـ يـطـلـبـ الشـيـءـ إـلـاـ مـاـ مـوـلـاهـ فـإـنـهـ هـوـ الـذـىـ يـقـدـرـ عـلـىـ تـحـصـيلـهـ ، ثـمـ بـعـدـ الاستـغـفارـ ذـكـرـ التـوـبـةـ لـأـنـهـاـ عـمـلـ يـاتـىـ بـهـ وـيـتوـسـلـ بـهـ إـلـىـ دـفـعـ الـمـكـروـهـ وـالـاسـتـعـانـةـ بـفـضـلـ اللـهـ تـعـالـىـ (١) مـقـدـمةـ عـلـىـ الـاسـتـعـانـةـ بـسـعـىـ النـفـسـ) .

---

(١) *غـزـالـيـنـ الرـازـيـ* : التـفـسـيرـ الـكـبـيرـ : جـ ١٧ صـ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ .

وقوله : \* يُمْتَعِكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُّسْعَى \*  
 (يقول - تعالى ذكره - للمشركين الذين خاطبهم بهذه الآيات : استغفروا ربكم ثم توبوا إليه فانكم اذا فعلتم ذلك بسط عليكم من الدنيا ورزقكم من زينتها وأنسا لكم في آجالكم إلى الوقت الذي قضى فيه عليكم بالموت )

وقال قتسادة : يمتعكم متاعا  
 حسنا إلى أجل مسمى فأنتم في ذلك المتع فخذوه بطاعة الله  
 ومعرفة حقه فإن الله منعم يحب الشاكرين وأهل الشكر فسي  
 (١) مزيد من الله وذلك قضاوه الذي قضى ) .

( وأصل الإمتاع : الإطالة ، وهذه أمتاع الله بك )  
 فمعنى الآية : يطول نعمكم في الدنيا بمنافع حسنة مرضية من سعة  
 (٢) الرزق ورغم العيش ) .

( وسميت منافع الدنيا متاع : لأجل التبيه على حقارتها  
 وقلتها ، وبه على كونها منقضية بقوله تعالى : \* إِلَى أَجَلٍ  
 مُّسْعَى \* فصارت هذه الآية دالة على كونها حقيقة منقضية )  
 (٣)

(١) ابن جرير الطبرى : جامع البيان فى تفسير القرآن ، ج ٩ ص ١٢٤ .

(٢) الشوكانى : تفسير فتح القدير ، ج ٢ ص ٤٨١ .

(٣) فخر الدين الرازى : التفسير الكبير ، ج ١٢ ص ١٨٣ .

وقوله : ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ ذَنْبٍ فَضْلٌ نَّعْلَمُ ﴾

قال : (من عمل سيئة كتبت عليه سيئة ، ومن عمل حسنة كتبت لها عشر حسنات، فإن عوقب بالسيئة التي كان عملها في الدنيا بقيت له عشر حسنات . وإن لم يعاقب بها في الدنيا أخذ من الحسنات العشر واحدة وبقيت له تسع حسنات ، ثم يقول هلك من غلب أحداهـ على أعشـارهـ) <sup>(١)</sup>

والامر بالتوبـة والاستغفار ربـ عليهمـ جوابـانـ بينـهماـ تراـخـ  
فترتبـتـ علىـ الاستـغـفارـ التـمـتعـ بـالـمـنـاءـ كـماـ قـالـ تـعـالـىـ : ﴿ فَقُلْتُ مُ  
ا سْتَغْفِرُوكُمْ إِنَّهُ كَانَ خَلَّاً \* يُوَسِّعِ السَّمَاءَ لَهُمْ قَدْرًا ﴾ <sup>(٢)</sup>

وتـرتـبـ علىـ التـوـبةـ إـيـتـاءـ الـفـضـلـ فـيـ الـآخـرـةـ وـنـاسـبـ كـلـ جـوابـ  
لـمـ وـقـعـ جـوابـاـ لـهـ ، لأنـ الاستـغـفارـ منـ الذـنـبـ أولـ حـالـ الـرـاجـعـ إـلـىـ  
الـلـهـ فـنـاسـبـ أنـ يـرـتـبـ عـلـيـهـ حـالـ الدـنـيـاـ . والـتـوـبةـ هـىـ الـمـنـجـةـ مـنـ  
الـذـارـ وـالـتـيـ تـدـخـلـ الـجـنـةـ ، فـنـاسـبـ أنـ يـرـتـبـ عـلـيـهـ حـالـ الـآخـرـةـ .  
كـماـ بـيـنـ الـمـوـلـىـ - عـزـ وـجـلـ - فـاـدـةـ التـوـبةـ وـفـضـلـهـ بـقـوـلـهـ :  
﴿ يـاـ أـيـهـاـ الـذـينـ آمـنـواـ تـوـبـواـ إـلـىـ اللـهـ تـوـبـةـ نـصـحـاـ مـنـ زـنـمـ

(١) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ج ٢ ص ٤٣٦ .

(٢) سورة نوح : آية : ١٠ ، ١١ .

**أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ<sup>(١)</sup>**

( والتبوية الصادقة تحول ما قبلها من السيئات ، وتلم شعست التائب وتحمعه وتكتسه عما كان يتبعاً له من الدناءات .

قوله : \* عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ \*

عسى : إنْ كانَ أصلها للاطماع فهى من الله واجبة . ( ويدخلكم ) معطوف على يكفر منصوب بناصبه وبالنصب قرأ الجمهور ، وقرى بالجزم عطفاً على محل عسى كأنه قال : توبوا يوجب تكير سيئاتكم  
**وَيُدْخِلَكُمْ**<sup>(٢)</sup> .

### **ثالثاً - محنة الله وفرجه :**

ومن فضل التبوية أيضاً تجعل صاحبها حبيب الله . قال تعالى : \* إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ<sup>(٣)</sup> \*

( وهو إخبار بمن سبقت له من الله الحسنة ووصف لمن قصده بخطابه العام والخاص ، وهذه إحدى درجات اللطف كأنه يقول اذ

(١) سورة التحرير : آية : ٨ .

(٢) الشوكاني : تفسير فتح القدير ، ج ٥ ص ٢٥٤ .

(٣) سورة البقرة : آية : ٢٢٢ .

تبث بتوتي علىك وتوفيق لك جازتك بالمحبة .  
وفي عطف الجملة الثانية على الأولى إشارة إلى أن التوبة مطهرة عن الذنب  
(١) ولذا قرئها في سياق )

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " اللَّهُ أَحَدٌ فَرَحًا بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِّنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا " .  
(٢)

(والله تعالى - يبتلى عبده المؤ من بما يتوب منه ، ليحصل له بذلك من تكميل العبودية والتضرع ، والخشوع لله والانابة إليه ، وكمال الحذر في المستقبل والاجتهاد في العبادة مالم يحصل بدون التوبة كمن ذاق الجوع والعطش ، والمرض والفقر والخوف ، ثم ذاق الشبع والرثى والعافية والفنى والأمن ، فإنه يحصل له من المحبة لذلك وحالاته ولذاته ، والرغبة فيه وشكر نعمة الله عليه ، وهذا يؤدى إلى محبة الله للعبد) .  
(٣)

(١) السيد محمد الزبيدي : اتحاف السادة المتقيين بشرح أسرار أحياء

علوم الدين : ج ٨ ص ٥٠٥

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب التوبة ٦٠/١٧ واللفظه ( مع فتح الباري ) .

وأخرجه الترمذى أبواب الدعوات باب ما جاء في فضل التوبة  
والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده : ٢٠٢٥

(٣) الإمام ابن تيمية : دقائق التفسير : ج ٣ ص ٣٤٤

### رابعاً: صقل القلب :

ومن فضل التوبة أنها تصقل القلب وتجليه مما عرض عليه من زين الذنوب ففي السنة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نَكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكَّةٌ سُودَاءٌ فَإِذَا هُوَ تَزَعَّ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ صَقَلَ قَلْبُهُ وَإِنْ غَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوْ قَلْبُهُ وَهُوَ الرَّانُ الْفَرَى ذَكَرَ اللَّهُ : كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» <sup>(١) (٢)</sup>

أى : من الذنوب حتى لم يبق فيها خير قط .

( والران بمعنى الزين وهو الطبع والتغطية قال الطيبى الران والرين سواء كالعباب والعيب ، والآية في الكفار الا أن المؤمن

(١) سورة المطففين : آية : ١٤ .

(٢) أخرجه الترمذى : أبواب تفسير القرآن باب تفسير سورة المطففين ١٠٥ / ٥ والله أعلم .

أخرجه ابن ماجة في السنن كتاب الزهد باب ذكر الذنوب ١٤١٨ / ٢ .

أخرجه الإمام أحمد في المسند : ٢٩٧ / ٢ .

أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الإيمان باب صقل القلب بالتنمية ٥ / ١ .

الذنب .  
يأرتكاب الذنب يشبههم في إسوداد القلب ويزاد ذلك بازد ياد

قال ابن الملك في هذه الآية : مذكورة في حق الكفار لكنه ذكرها  
ـ صلى الله عليه وسلم - تخويفاً للمؤمنين كي يحتذوا عن كثرة  
الذنب كيلا تسود قلوبهم كما أسودت قلوب الكفار ، ولذا قيل  
المعاصي ب يريد الكفر). (١)

ويروى عن الحسن قال : ( لما ناب اللہ - عز وجل - على  
آدم - عليه السلام - هنأته الملائكة ، وهبط عليه جبريل وميكائيل  
- عليهمما السلام - ، فقال : يا آدم ، قررت عينك بتوبة اللہ عليك .  
فقال آدم - عليه السلام - : يا جبريل ، فإن كان بعد هذه التوبة  
سواء فلما مقامي ؟ فأوحى اللہ إلیه يا آدم ، ورثت ذريتك التعب  
والنصب ، وورثتهم التوبة . فمن دعاني منهم لبيته كما لبيتك ، ومن  
سألني المغفرة لم أبخل عليه ، لأنني قريب مجيب يا آدم ، وأحشر  
التأبين من القبور مستبشرين غا حكين وداعا لهم مستجاب ) . ( ٢٤ )

(٢) أبوحامد الغزالى : إحياء علوم الدين : م ٤ ج ١١ ص ١٤٩.

### خلاصة المسول :

إن للتوبة ثمرات وفضائل عديدة . فمن هذه الفضائل تكير السيئات حتى يصير العبد كمن لا ذنب له ، كما قال - صلى الله عليه وسلم - : " التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ " (١) ، وهذا من أعظم البشارة للثائبين إذا اقتربت يوم القيمة وعمل .

كما أن التوبة من أسباب توسيع الرزق في الدنيا ومضايقة الحسنات في الآخرة .

والتبذل النصوح تقى العبد شر السيئات وتدخله الجنة في الآخرة . وهذا ما يتعناه العبد .

والتبذل توصل العبد إلى محبة الله المحبة الخاصة . وهذا مما يدل على فضل التوبة ، فالثائب من الذنب كمن لا ذنب له كما أشرنا آنفا . بل التوبة شرط في حصولها ، وإن حصل لها محبة أخرى بغيرها من الطاعات فالمحبة الحاصلة لها بالتوبة لا تقال بغيرها ، فإن الله يحب التوابين ومن محبته لهم فرحة بتوبته أحد هم أعظم فرح وأكمله . وهذا الفرح من الله بتوبته عبده مع أنه لم يأت نظيره في غيرها من الطاعات دليل على عظم قدراً للتوبة وفضلها عند الله . وإن التعبيد له بها من أشرف العبادات . وهذا يدل على أن صاحبها يصبح طاهراً نظيفاً ، كما أنها تجلو القلب وتتليمه ما عرض عليه من زين الذنوب . (٢)

وفي الحديث : " إن للقلوب صدراً كصدأ الحديد وجلاؤها الاستغفار " .

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن : كتاب الزهد بباب ذكر التوبة : ١٤٢٠/٢ .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير : ١٨٤١ .

لِفَضْلِ الْعَالَمِ

وَجُوبُ التَّوْبَةِ

وَضُرُورَتِهَا

## وجوب التوبة وضرورتها



### ضرورة التوبة :

من عظمة الإسلام وكماله واهتمامه بالغريب وصفة المنهج الريانى في التربية . أنه لا يتخلى عن المسلم إذا أخطأ أو ضل ، ولا يتركه إذا اشر ولكه يمد إليه يده ، ليقيله من عثرته ويفتح له بالتوبة باب الأمل ، ليستأنف السير إلى الله ، ويستصلح ما فسرط منه حتى لا يلتج به العثار فيجرفه التيار ، فيكون من الهالكين .

والله - تبارك وتعالى - خلق الخلق وهو العليم بهم أرحم من أن يتخلى عنهم إذا عصوا أو أسرفوا .

قال تعالى :

﴿أَنَّدْرِثُ عَنْكُمُ الدُّكْرَ مَذْحَاً أَنْ كُتُمْ قَوْمًا سُّرِّيَّنَ﴾<sup>(١)</sup>

لا ... ما كان الله ليتخلى عن عباده وهو الرحيم الغفور .

ومن أجل ذلك فهو يدعهم إلى الإنابة ، ويحبب إليهم التوبة ، ضنا بهم أن يستحوذ عليهم الشيطان ، أو يستولى عليهم اليأس ، فيطبع على قلوبهم ، فلا يتوبون ، ولا هم يذكرون . وهو

(١) سورة الزخرف : آية : ٥ .

لذلك يناديهم : \* قُلْ يَا عِبَادَيَ الَّذِينَ أُسْرِفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ  
لَا يَنْظَرُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ  
الرَّحِيمُ \* وَأَنْهُوَ إِلَيْهِ أَرْسَلْتُكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ \* (١١).

ولهذا كانت التوبة ضرورية لا يستغنى عنها صاحب البصيرة النافذة والقلب الطائع وكل من يتطلع إلى الكمال ، ومن أجمل ذلك أوجب الاسلام التوبة على كل مسلم ومسلمة ( وهي فرض على جميع المذنبين [ الذين يرددون محو ما وقع منهم من سوابع صحائف أعمالهم ] وفي كل الذنوب .. وإن كانت .. مهها كانت .. وإن كثرت وكانت مثل زيد البحر .. لأن العاصي كلها قد توعد الله عليها أهلها ، ولا يسقط عنهم العيذ إلا بالتوبة .

قال تعالى :

\* إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا  
أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافَتِي أَوْ يُنْفَقَوْا  
مِنَ الْأُورْبَى ذَلِكَ لَهُمْ بَخْرُزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ  
عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ  
(٢) فَقُوَّتْ رَحْمَتُهُ .

وهذا يبين أن التوبة فرض )٣) وأذن يجب على العبد أن يتوب من جميع الذنب على الفور .

(١) سورة الزمر : آية : ٥٣ ، ٥٤ .

(٢) سورة المائدة : آية : ٣٣ ، ٣٤ .

(٢) سورة المائدہ : آیہ ١٠٣  
 (٣) عبد العزیز عبد الشہید : التوبۃ شروطہا و دلیل

### وجوب التوبة عند المعتزلة :

(يرى جمهور المعتزلة أن التوبة من المعاصي فريضة).<sup>(١)</sup>

بناءً على أن دفع المضار واجب والمعصية ضرر .

يقول القاضي عبد الجبار في "المغني" :

( أن دفع المضار واجب . فإذا علم المكلف أنه قد استحق عقاباً وذماً ، إما على فعل أو إخلال بفعل ، فالواجب عليه إزالة ذلك ، بما يمكنه ، ولا شيء يصح أن يزيل به ذلك إلا التوبة ، فيجب أن تكون التوبة لازمة له . )

[ ويرون أن وجه اللزوم ] : أن التوبة لا تجب على من لم يستحق عقاباً ولا ذماً ، وإنما تجب وتلزم من بعد هذا الاستحقاق ، هذا وجه الوجوب ).<sup>(٢)</sup>

فوجه الوجوب عند المعتزلة : (إِنَّمَا وجوب دفع الضرر من الذم والعقاب وغير ذلك . وإنما مصلحة العبد في ذلك ، وإنما إخراج العبد نفسه من أن يستحق الذم بانفراد كل واحد ، أو باجتماعهما معاً).<sup>(٣)</sup>

(١) أبو الحسن الأشعري : مقالات المسلمين : ج ٢ ص ١٧٠ .

(٢) القاضي عبد الجبار : المغني : ج ١٤ ص ٣٣٥ .

(٣) المرجع السابق : ص ٣٣٧ .

هذا وإن اتفق جمهور المعتزلة على وجوب التوبة من الذنب والمعاصي فقد اختلفت كلمتهم .  
إذا علم المكلف بصغر معصيته عند عظم طاعته هل تكون التوبة واجبة ولا زمة له كما اتفق الجمهور أم لا ؟  
أوبسؤال أوضح :

لو علم العبد بأن ما يرتكبه من بعض المعاصي أنها صغار  
هل تكون التوبة لزمة له من جهة العقل وهل حصل في السمع  
ما يدل على وجوبها ؟  
وبينقل القاضي عبد الجبار رأى أبو على الجبائى <sup>(١)</sup> في هذه المسألة : فيقول :  
( أن التوبة من الصغيرة واجبة . إذا علم بدليل أنها  
صغرى . كوجوبها من سائر المعاصي ، لأنه يرى أن التوبة  
والإصرار يتعاقبان على العبد ، عند ذكر المعصية ، ولا فصل في  
ذلك بين الصغيرة والكبيرة ، فأوجب لذلك التوبة من الصغير عقلا  
وسمعا .

وهذه العلة نفسها أدت إلى القول بأن تجديد التوبة تلزم منه  
حالا بعد حال متى ذكر معاصيه في حال التكليف .

أما أبو هاشم : فيرى أن التوبة من الصغيرة غير واجبة من  
جهة العقل ، ولا يقطع من جهة السمع على وجوبها ، حيث لا يترتب عليها  
ضرر يدفع أو مصلحة تجلب فتكون واجبة ، فصح عنده أن التوبة من

(١) ترجم له ص ٣٢ .

(٢) " ص ٥٣ .

الصغرى بناءً على هذا نافلة وهي مسهلة للتوبة الواجبة فيمن يصح  
أن يكون عاملًا بالصغرى ومقارنا للكبيرة .

وهذا القول أدى به إلى القول بأن تجديد التوبة ، إنما

(١) هو نافلة لأن ذلك لا شك مستحب في الشرع ) .

(٢) وكذلك أيضًا (أن الصغرى لا تأثير لها إلا تقليل الثواب ) .

#### الخلاصة :

أن أبا على الجبائي يعتمد في وجوب التوبة من الصغرى  
وتجديدها حالا بعد حال أو ذكر المكلف المعصية على أن التوبة  
والاصرار يتبعان على المكلف ولا يخلوان عند ذكر المعصية . فلو  
لم تكن واجبة لحسن منه الاصرار ، فإذا قبح ذلك ، فواجب أن تكون  
التوبة لازمة .

أما بالنسبة لأبي هاشم فقد أسقط ما اعتمدته والده بوجوهه

#### متعددة :

( منها ) : أنه يجوز تعري العبد المكلف من الأخذ والترك . فأقوى  
حال الاصرار أن يكون تركا للتوبة ، مما يمنع من أن يخلوا منها

(١) القاضي عبد الجبار : المغني : ج ١٤ ص ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ .

(٢) القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة : ص ٧٨٩ .

جميعا ، فلا يدل على وجوب التوبة .

وأيضا : أن ذلك يوجب ذكر القبيح الذى فعله قبل حال التكليف ، أن لا يخلو من التوبة والاصرار ، وأن تكون واجبة من هذا القبيح ، فإذا لم يصح ذلك ، فذلك القول فى الصغير إذا واقعه في حال التكليف ، فذلك لا يخلو من التوبة والاصرار )<sup>(١)</sup> .

كما أن المعتزلة ترى (أن معاصره إذا كانت أكثر من طاعته فهو صاحب كبيرة وتحب التوبة عليه لكي يسقط عنه ما يستحقه من العقوبة) <sup>(٢)</sup>

#### وجوب التوبة عند الأشاعرة :

يرى الأشاعرة أنه يجب على العبد أن يتوب من المعصية في حالة تلبسها فورا لأن تأخيرها ذنب آخر ولكنه ذنب واحد .

ويقول الإمام الجويني :

) التوبة واجبة على العبد ، ولا يدل على وجوبها عليه عقل ، إذ لا يثبت شيء من الأحكام الشرعية بالعقل ، ولكن الدليل عليه اجماع المسلمين على وجوب ترك الزلات والنندم على ما تقدم منها) <sup>(٣)</sup> .

(١) القاضى عبد الجبار : المغني : ج ١٤ هـ ٣٩٨ .

(٢) القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة : ص ٧٨٩ .

(٣) أمام الحرمين الجويني : الارشاد : ص ٤٠ .

ويقول أبو حامد الغزالى :

(التوبة فرض عين فى حق كل شخص ، لا يتصور أن يستغنى  
عنها أحد من البشر .) <sup>(١)</sup>

وقال النووى : <sup>(٢)</sup>

(اتفقوا على أن التوبة واجبة على الفور من جميع المعا�ى  
ولا يصح تأخيرها سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة .) <sup>(٣)</sup>

### الخلاصة :

ان الأشاعرة يرون أن وجوب التوبة عينا وبهذا تتفق كلمتهم  
مع المعتزلة في هذا الوجوب . وإن اختلفوا في دليل الوجوب .  
فعند الأشاعرة دليل الوجوب الشرع ، والعقل لا يوجب شيئا بتحسين  
أو تقبیح .

أما عند المعتزلة ، فدليل الوجوب عقلى .  
وعند البعض يضاف إليه السمع ، لأن العقل يدرك حسن  
الأشياء وقبحها ، وما أدرك العقل حسن فهو واجب بناء على  
مذهبهم من أن الأحكام تابعة للتحسين والتقييم العقليين . ثم

(١) أبو حامد الغزالى : أحياء علوم الدين ، م٤ ج ١١ ص ١٥٧ .  
(٢) يحيى بن شرف بن مرى بن حسن الخزاعى الحورانى ، النووى الشافعى ، أبو زكريا  
محى الدين علامة بالفقه والحديث ولد سنة ٦٣١ هـ تعلم في دمشق وأقام بها  
زماناً طويلاً توفي سنة ٦٧٦ هـ من كتبه "الاسماء واللغات" و " منهاج  
الطلابين " و "المضهاج في شرح مسلم " و "رياض الصالحين من كلام سيد  
المرسلين " و " حلية الإبرار " و "بستان العارفين " و " روضة الطالبين "  
و " الأربعون حدثنا النبوة " و " شرح المهدب للشيرازى " .  
الزرکلى : الأعلام ١٤٩/٨ .

(٣) شرح النووى ل صحيح مسلم ، الطبعة الثالثة ، (بيروت : دار الفكر :  
١٣٩٨ هـ - ١٩٢٨ م ) م ٩ ج ١٢ ص ٥٩ .

تأتي بعد ذلك الآيات مؤكدة لهذا مثل قوله تعالى : \* وَتُوبُوا  
إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْمَانًا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُذَكَّرُونَ \* . (١)

#### وجوب التوبة عند السلف :

---

يرى السلف أن التوبة واجبة وجوب لزوم لا بد منها ،  
وأتفقت كلمة السلف على ذلك .

يقول الإمام ابن قيم الجوزية :

( ) التوبة واجبة وجوباً مضيقاً مدي العمر . فوقتها [عند هم]  
مدة العمر ، إذ يجب عليه استصحاب حكمها في مدة عمره . (٢)  
وهي واجبة عند هم سمعاً . لأن دلائل الكتاب والسنّة واجماع  
الأمة قد تظاهرت على وجوب التوبة النصوح إلى الله - عز وجل - .

#### أما الكتاب العزيز :

---

فقد أمر الله - عز وجل - بالتبوية وحث عليها ورغب فيها  
فقال تعالى : \* وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْمَانًا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ  
تُذَكَّرُونَ \* .

(١) سورة النور : آية : ٣١ .

(٢) ابن قيم الجوزية : مدارج السالكين : ج ١ ص ٢٢٢ .

فمفهوم الآية هنا أن التوبة واجبة على جميع المؤمنين الذين أذبوا وعصوا الله - تعالى - ، وهي لا تختص بذنب دون ذنب ، لكن هل تتوقف صحتها على أن تكون عامة . وإذا تاب من ذنب وأصر على آخر ، هل تقبل التوبة أم لا ؟

هذه سائل سيكون لها مزيد من البحث فيما بعد <sup>(١)</sup> إن شاء الله - ، وال الصحيح في نظر السلف أنها تقبل .

وقد اتفقت الأمة على أن التوبة سبب لغفران الذنوب وعدم المواجهة بها ، قال تعالى : \* قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَسْرَلُواْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا يَكُنْظُواْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ \* <sup>(٢)</sup> وهذا لمن تاب .

وقال تعالى : \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَوْاْ تُوبَةً إِلَى اللَّهِ تُوبَةً نَّصِوحًا \* <sup>(٣)</sup>

ولذلك من ترك التوبة فقد سماه الله - تعالى - ظالمًا

(١) انظر ص ٣٨٨ من هذه الرسالة .

(٢) سورة الزمر : آية : ٥٣ .

(٣) سورة التحريم : آية : ٨ .

(فقال تعالى : \* وَمَنْ لَمْ يَتَبْرُكْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ \* <sup>(١)</sup> قوله تعالى : ( ومن لم يتبرك ) : أمرهم بالتوبة مما مضى ، وإظهار الندم عليها مبالغة في التحذير وتشدیداً في الزجر <sup>(٢)</sup> \* فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ \* بوضع العصيان موضع الطاعة وتعریض <sup>(٣)</sup> النفس للعذاب).

### أما السنة المطهرة :

فقد جاء في السنة النبوية ما يدل على وجوب التوبة ففي صحيح مسلم عن أبي بردة عن الأغر عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ فَإِنَّ أَتَوْبُ الْيَوْمَ فِي النَّيْمَ وَإِنَّمَا مَرَقَ " <sup>(٤)</sup> .

وعن أبي بردة عن الأغر المزني قال : قال رسول الله - صلى

(١) سورة الحجرات : آية : ١١ .

(٢) الإمام فخر الدين الرازي : التفسير الكبير : ج ٢٨ ص ١٣٣ .

(٣) أبو السعود : ارشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم م ٥ ص ٦١٣ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار

باب التوبة ٢٤/١٧ ( مع النموذج ) .

الله عليه وسلم - : "إِنَّمَا لَيُعَانُ عَلَى قُلُوبِنَا وَإِنِّي لَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةً مَرَّةٍ" .  
 (١) (٢)

وقال : "إِنِّي لَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً" .  
 (٣)

وعن أبي هريرة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : "وَالَّذِي نَفَسَى بَيْدَهُ لَوْلَمْ تُذَنِّبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذَنِّبُونَ

(١) الغين : شيء يخشى القلب ولا يخطيه كالغيم الذي يعرض في الهواء فلا يمنع ضوء الشمس .

وقيل : الموارد الفترات والفالقات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه ، فإذا افتر عنه أو عدل عن ذلك ذنبها فاستغفر له .  
 غراء الالباب : ج ٢ ص ٣٧٥ ، ٣٧٦ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه ٢٣ / ١٧  
 (مع النوى) .

أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الدعاء باب الاستغفار والتوبة مائة مرة في اليوم ٥١١ / ١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الدعوات باب استغفار النبى - صلى الله عليه وسلم - ٨٤ / ١١ (مع فتح الباري) .  
 أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الآداب باب الاستغفار

(١) **فَيَسْتَغْرِفُونَ اللَّهَ فَيَعْلَمُ لَهُمْ** .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله  
- صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ كَانَتْ لَهُ مَثْلَمَةٌ لَا يُحِبُّهُ مِنْ عَرْضِهِ  
أَوْ شَيْءٍ فَلَيَتَحَلَّهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ  
عَمَلٌ صَالِحٌ . أَخِذْ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا تَعْلَمَتْ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخِذْ مِنْ  
سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَجَمِيعَ عَلَيْهِ " . ( ٢ )

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب التوبة باب سقوط الذنوب  
بالاستغفار ٦٥ / ١٧ والمفظ له ( مع النوى ) .  
أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب التوبة والانابة باب لو  
أنكم لا تخطئون لاتي الله يقوم يخطئون فيغفر لهم ٤٦٤  
مفظ آخر .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم باب : من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبيث مظلمته ٧٧/٥ واللفظ له ( مع فتح الباري ) .

أخرجه الترمذى فى الجامع الصحيح أبواب صفة القيامة باب  
ما جاء فى شأن القصاص ٣٧/٤ .  
أخرجه الإمام أحمد فى مسنده : ٥٠٦/٢ .

### أما الاجماع :

الاجماع منعقد على وجوب التوبة من الصغائر والكبائر لأمر الله ورسوله بها ، لأن الذنوب مهلكات بعذات عن الله .  
فيجب الهرب منها على الفور ، ووجوب التوبة من الكبائر أهم وأكمل .  
(وقيل : لاتجب من الصغائر توبة لأنها تقع مقدرة باجتناب الكبائر )  
﴿ إِن تَعْتَبُوا كُبَيْرَ مَا تَمْهَّدُونَ عَنْهُ تُكَفَّرُ عَكُومُ سَيِّئَاتِكُمْ وَنَدِّ خَلْكُمْ مَدْحَلًا كَرِيمًا ﴾ (١)

(٢) قال الحافظ بن رجب :

أوجب أصحابنا وغيرهم من الفقهاء والمتكلمين وغيرهم التوبة  
من الصغائر كالكبائر .

وقد أمر الله - سبحانه - ذكر الله الصغائر والكبائر  
بالتجارة في قوله - تعالى - : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْمَانَ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (٣)

(١) سورة النساء : آية : ٣١

(٢) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلاوي البغدادي ثم الدمشقي ، أبو الفرج ، زين الدين ، حافظ للحديث ، من العلماء ، ولد في بغداد سنة ٦٦٨ هـ ونشأ وتوفي في دمشق سنة ٧٩٥ هـ . من كتبه " شرح جامع الترمذى " و " شرح أربعين النووى " و " شرح صحيح البخارى " و " ذيل طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى " و " أهوال القبور " و " التوحيد " ولم يذكر ذلك من المصنفات .

التركى : الأعلام ٢٩٥ / ٣

ابن العماد الحنبلي : شذرات الذهب ٥٣٩ / ٦

معجم الموءلفين : ١١٨ / ٥

(٣) سورة التور : ٣١

وأمر بالتوبه من المفاسد بخصوصها بقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا فَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَصَى أَنْ يَكُونُوا حَمُورًا فَهُمْ وَلَا يَسْأَءُونَ مِنْ نِسَاءٍ عَصَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا فَهُنَّ وَلَا تَلْمِعُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَحَابِرُوا بِالْأَقْبَابِ يُقْسِمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَعِ قَوْلَكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ » <sup>(١)</sup> <sub>(٢)</sub>

خلاصة القول :

إن التوبة واجبة بالنقل والاجماع والعقل عند بعض المعتزلة ، وهي

واجبة على كل الأشخاص ، وفي كل الأحوال . ولا يجوز التأخير .

قال لقمان لابنه : ( يا بني لا تؤخر التوبة فإن الموت يأتي بغتة ) <sup>(٣)</sup>

والتبعة التي أمرنا الله بها يجب أن تكون توبة نصوحًا تمحض  
الذنوب وتمنع من العودة إليها . كما بينت الأدلة من القرآن الكريم .  
وكما ورد في السنة أحاديث تبين أن الرسول - صلى الله عليه وسلم -  
كان يتوب مائة مرة في اليوم ، فإذا كان هذا حال من تغرهله ما تقدم  
من ذنبه وما تأخر ، فما أحوجنا نحن إلى التوبة والاستغفار الدائم .

(١) سورة الحجـرات : آية : ١١ .

(٢) السفاريني : لوامع الانوار البهية وسواطع الاسرار الاشرية ج ١ ص ٣٨٠

(٣) المحاسبي : الرعاية لحقوق الله ص ١٣٨ ، تحقيق : عبد القادر  
أحمد عطا ، الطبعة الرابعة ، ( بيروت : دار الكتب العلمية

# الْوَصْلُ الْأَرْبَعُ

أركان التوبة وشرائطها

أركان التوبـة

• • • • • • • • • • • •

تحدثنا في الفصل السابق عن حكم التوبة وبينما أنها واجبة على جميع الأشخاص وفي جميع الأحوال .

وإذا كانت التوبية ضرورية ، فما هي أركانها وشرائطها ؟

والإجابة على هذا سوف نعرض آراء العلماء حتى نتبين هذه الأركان وهذه الشروط .

#### **أركان الشورة عند المعتزلة :**

يرى صاحب كشاف الفنون : أن شروط التوبة أو أركانها ثلاثة

1

(رد المظالم إلى أهلها ، وأن لا يعود إلى ذلك ، والامر الثالث التدمير .

حيث يقول : المحتزلة اشترطوا في التوبة أمورا ثلاثة :

رد المظالم ، وأن لا يعود إلى ذلك الذنب ، وأن يستدِيم الندم) .<sup>(١)</sup>

والحقيقة بعد الرجوع إلى كتب المعتزلة نجد أن القاضي عبد الجبار يرى أن أركان التوبيه هن : التدم ، والعنم دون ما عداهما

(١) محمد علي التهانوي : كشاف اصطلاحات الفنون : ص ٢٣٢ .  
 تحقيق : الدكتور لطفي عبد البديع ، ترجم النصوص الفارسية :  
 الدكتور عبد المنعم محمد حسين ، راجعه الاستاذ أمين الخولي  
 (المؤسسة المصرية العامة للتاليف والترجمة والطباعة والنشر

ويستفاد من كلامه ، أن رد المظالم أو ما يتعلق بحقوق العباد يجب ردها حقيقة ، إلا أنه يدخلها تحت الشرط الأول وهو الندم فإن الندم عنده إنما يتعلق بحسب متعلقه .

يقول القاضى عبد الجبار :

( لا بد من اعتبار الندم والعزم جمِيعاً حتى تكون التوبة توبَة صحيحة ، فإنه إن ندم ولم يعزم أو عزم ولم يندم لم يكن تائباً توبَة نصوها ، وكما لا بد من اعتبارهما جمِيعاً ، فلا بد من أن يكون الندم ندماً على القبح لقبحه ، وكذلك العزم على أن لا يعود إلى أمثاله في القبح ، إذ لو ندم على القبح لا لقبحه بل لوجه آخر ، أو عزم على أن لا يعود إلى أمثاله لا لقبحه ، لم يكن تائباً ، فحصل لك أن المرأة لا يكون تائباً توبَة نصوها إلا إذا ندم على القبح لقبحه وعزم على أن لا يعود إلى مثله في القبح .

ولسنا نعني به أن يندم على القبح اليوم ، ويتعزم على ترك أمثاله غداً ، بل لا بد من اقتران الأمرين أحدهما بالآخر ، فلو (١) انفصل لا تصح توبَة .

( لأن ما يقتضي بالندم والعزم هذا مما يجب على التائب في بعض الأحوال لا يجب أن يكون من التوبة ، لأن التوبة لا تختلف حقيقتها )

(١) القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة : ص ٧٩١ .

وماهيتها فيسائر المعاishi ، فالعزم فعل مضموم إلى الندم ، فصح القول بأنهما بمجملهما توبة ، وما توجبه في حال التوبة من لا يكون متينا على قبيح ، لا يجب أن يكون فعلا ، وإنما شرط به لا يفعل (١) القبيح ) .

### أركان التوبة هذه الأشهرة :

- (١) الإقلاع عن المعصية .
  - ٢ - الندم على فعلها — وهو ركبها الأعظم .
  - ٣ - العزم على أن لا يعود إلى مثلها أبداً عزماً جازماً .
- فإذا حصلت هذه الشروط صحت التوبة ولو من المعاishi كلها إجمالاً ، ولو علمها تفصيلاً ، وإن فقد أحدها لم تصلح ، وهذا إذا كانت المعصية بين العبد وبين الله — تعالى — لا تتعلق بحق آدم .

أما المتعلقة بالأدمي فلها شرط رابع وهو : رد الظلامة إلى صاحبها أو تحصيل البراءة منه . (٢)

- 
- (١) القاضي عبد الجبار : المغني : ج ١٤ ص ٣٧٣ ، ٣٧١ .
  - (٢) عبد السلام بن ابراهيم اللقاني : شرح جوهرة التوحيد ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، الطبعة الثانية ( مصر : مطبعة السعاداة ١٣٢٥ هـ — ١٩٥٥ م ) .
  - (٣) أبو حامد الغزالى : المنقد من الفلال ، ص ٢٠١ ، تعليق الدكتور عبد الحليم محمود ، ( مصر : دار الكتب الحديثة ) .

(١) قال النووي :

(أركان التوبة ثلاثة : الاقلاع ، والندم على فعل تلك المعصية ،  
والعزم على أن لا يعود إليها أبداً وأن لا يغفر )  
(٢)

### أركان التوبة هذه السلف :

وإذا ذهبنا إلى أقوال السلف نستطع رأيهم في شروط التوبة وأركانها .  
فإثنا تجد (أن الصحابة - رضوان الله عليهم - من أمثال عمر بن الخطاب  
وعلى بن أبي طالب ، وابن مسعود . يقولون : أن التوبة هي الندم .

ومن الصحابة من فسرها بالعزم على أن لا يعود . وقد روى  
ذلك مرجعاً من وجهه ضعف ، ولكن لا يعلم مخالف من الصحابة  
في هذا .

وكذلك التابعين ومن بعدهم كعمر بن عبد العزيز والحسن  
(٣) وغيرهما .

ومقصودهم بالندم هو رد الحقوق إلى أصحابها إن كان هناك  
حق أو العزم على أن لا يعود إلى الذنب ، فإن ندم على قبيح  
لا يعود إلى مثله .

(١) ترجم له ص ٩٧ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٧ ص ٥٩ ، الطبعة الثالثة ،  
(بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ) .

الشيخ محمد السفاريني : لواحة الأنوار البهية وسواطع الإسرار  
الأشربة ، ج ١ ص ٣٢٢ .

(٣) المرجع السابق : ج ١ ص ٣٢٢ .

ويرى الإمام ابن قيم الجوزية أن أركان التوبة هي :

١ - (الاقلاع عن المعصية التي هو متلبس بها فيستحيل التوبة مع

مباشرة الذنب .

٢ - الندم على فعلها ، فإنه لا تتحقق التوبة إلا به إذ من لم

يندم على القبيح فذلك دليل على رضاه به وإصراره عليه . وورد

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه

(١)

وسلم - قال : " النَّدْمُ تَوْبَةٌ " .

٣ - العزم أن لا يعود إلى معصية أبداً .

وأما الاعتذار : ففيه إشكال .

فإن من الناس من يقول : من تمام التوبة ترك الاعتذار ، فإن

الاعتذار محتاجة عن الجنابة . وترك الاعتذار اعتراف بها ، ولا تصح

التوبة إلا بعد الاعتراف . . . .

فتتمام الإعتراف : ترك الاعتذار بأن يقول بقلبه ولسانه : اللهم لا يراءة

لِي مِنْ ذَنْبٍ فاعذرْنِي ، وَلَا قُوَّةَ لِي فَأَنْتَ صَرْفِي ، وَلَكَى مَذْنَبٍ مُسْتَغْفِرَ .

اللهم لا عذر لِي ، وَإِنَّمَا هُوَ مَحْضُ حَقْكَ ، وَمَحْضُ جَنَاحِي ، فَإِنْ عَرَثْتَ

(٢)

وَلَا فَالْحَقُّ لَكَ .

(١) سبق تخربيجه . ص ٤ .

(٢) ابن قيم الجوزية : مدارج السالكين : ج ١ ص ١٨٢ ، عبد العزيز

المحمد السلمان : موارد النorman لدروس الزمان ، ص ٦ (الطبعة

الثانية ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ) .

وهذه الأمور لابد أن تجتمع في الوقت الذي تقع فيه التوبة  
فإن فقد أحد الشروط الثلاثة ، لم تصح توبته .

وإذا كانت المعصية بادئاً فشروطها أربعة ، الثلاثة المذكورة .  
والرابع : أن يبرأ من حق صاحبها .

ونخلص من هذا بأن أهل السنة والسلف الصالح يجمعون  
أركان التوبة ويعتبرونها شروطاً في ثلاثة أمور التي أشرنا إليها  
سابقاً . وأن أصل التوبة وركنها الأعظم هو الندم في نظر الصحابة  
والتابعين .

(١) ولقد نظم الشيخ عثمان بن قائد الخبلي رحمه الله تعالى - أركان التوبة في ثلاثة أبيات وسمها شروطاً وهي :

شروط توبتهم إن شئت عذرها \* \* ثلاثة عرفت فاحفظ على مهمل  
إقلاعه ندم وعزمه أبداً \* \* أن لا يعود لما فيه جرى وقل  
(٢) إن كان توبته من ظلم صاحبه \* \* لابد من رده الحقوق على عبده  
وهذه تسمى بشروطها التوبة النصوح التي تحدثت عنها الآية الكريمة .

قال تعالى :

(٣) \* **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً \***

(١) عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن قائد التجدي فقيه ، من أفضل التجديين ولد في الحسيني ورحل إلى دمشق فأخذ من علمائها ، وانتقل إلى القاهرة فتوفي بها سنة ١٠٩٢ هـ . له : " هداية الراغب في شرح عدة الطالب " في فقه الحنابلة ، و " حواش على منتهي الإرادات " و " نجاة الخلف في اعتقاد السلف " و اختصر " درة الغواص " مع تعقبات يسيرة .  
التركى : الأعلام ٢٠٣٠ ٢٠٢٤

(٢) سورة التحرير : آية (٨) .

(٣) الشيخ محمد السفاريني : لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار  
الأثرية ج ١ ص ٣٢٢ .

واختلفت عبارة العلما في التوبة النصوح :

قال ابن كثير :

(التوبة النصوح : هي توبة صادقة جازمة تحوما قبلها من السينات ، وتلم شبعث التائب ، وتنفه عما كان يتعاطاه من الدناءات .

وقال عمر بن الخطاب :

التوبة النصوح : هي أن يتوب من الذنب ثم لا يعود فيه  
(١) أو لا يريد أن يعود فيه .

وقال صاحب الكشاف :

(وصف التوبة بالنصح على الإسناد المجازي ، وهو أن يتوبوا عن القبائح نادمين عليهما غاية الندامة لا يعودون ) .  
(٢)

(وقال قتادة : النصوح الصادقة الناصحة .

وقال الكلبي :

التوبة النصوح هي الندم بالقلب ، والاستغفار باللسان ، والإقلاع عن الذنب ، والاطمئنان على أنه لا يعود .

(١) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم : ج ٤ ص ٣٩١ - ٣٩٢ .

(٢) الزمخشري : تفسير الكشاف : ج ٤ ص ١٢٩ .

وقال سعيد بن جبير :

هي التوبة المقبولة ولا تقبل مالم يكن فيها ثلاثة شروط : خوف ألا تقبل ،  
ورجاً أن تقبل ، وإدمان الطاعات .

وقال القرطبي :

التوبة النصوح : يجمعها أربعة أشياء : الاستغفار باللسان ، والاقلاع  
بالأبدان ، وإضمار ترك العود بالجنان ، ومهاجرة مسى الخلان .

(١) قال أبو بكر الواسطي :

التوبة النصوح هي توبة لا لفقد عوض ، لأن من أذنب في الدنيا لرفاهية  
نفسه ثم تاب طلباً لرفاهيتها في الآخرة ، فتوبته على حفظ نفسه لا لله .

(٢) قال أبو بكر الدقاق :

التوبة النصوح هي رد المظالم ، واستحلال الخصوم ، وإدمان الطاعات .

(٣) قال أبو بكر الوراق :

هو ان تضيق عليك الأرض بما رحبت وتضيق عليك نفسك كالثلاثة الذين خلفوا .

---

(١) محمد بن موسى الواسطي . أبو بكر : متصوف ، من كبار أتباع " الجنيدي "  
فرغاني الأصل . من أهل واسط . دخل خراسان وأقام بمرو فمات فيها  
الزرکلى : الاعلام ١١٢/٧ هـ . سنة ٣٣١ هـ .

(٢) محمد بن محمد بن جعفر القاضى أبو بكر الشافعى ويعرف بابن الدقاد  
صاحب الاصول ولد سنة ٣٠٦ هـ وتلقى وقرأ القرآن وسمع الحديث وتوفي  
بيغداد سنة ٣٩٢ هـ .

معجم المؤلفين : ٢٠٢/١١ .

(٣) محمد بن اسماعيل بن العباس البغدادى الوراق أبو بكر ولد سنة ٢٩٣ هـ  
اعتنى به أبوه وأسممه من الحسن بن الطيب البلخى وعمرين أبي غيلان  
وكان صاحب ثقة توفى سنة ٣٧٨ هـ .

ابن العماد الحنبلي : شذرات الذهب ٩٢/٣ .

(٤) هم : كعب بن مالك ، موارة بن الريبع ، هلال بن أمية ، وكانوا قد  
تخلفو عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة تبوك .  
صحيف مسلم ج ١٢ ص ٨٧ وما بعدها .

وقال شفيق (١) :

هو أن يكتسر صاحبها لنفسه الملامة ، ولا ينفك من الندامة ، ينجو من آفاتها بالسلامة ) . (٢)

( وسئل الحسن عن التوبة النصوح ؟ فقال هي : ندم بالقلب واستغفار باللسان ، وتنزكية الجوارح وإضمار أن لا يعود ) . (٣)

وقال صاحب القوت :

( التوبة النصوح هي الاستقامة على الطاعة من غير روغان إلى معصية كما تروغ الشعالي . وأن لا يحدث نفسه بعود إلى ذنب متى قدر عليه . وأن يترك الذنب لأجل الله - تعالى - خالصاً لوجهه . كما ارتكبه لأجل هواه مجمعاً عليه بقلبه وشهوته ) . (٤)

وقال السيد قطب :

( توبة نصوح .. تتصحّر القلب وتخلصه ثم لا تغشّه ولا تخدعه ، توبة عن الذنب والمعصية ، تبدأ بالندم على ما كان ، وتنتهي بالعمل

---

(١) شفيق بن شور بن عغير ، السدوسي ، أبو الفضل ، صدوق ، محضرم ،  
كان رئيساً بنى بكر من وايل ، في خلافة عثمان ، شهد "صفين"  
مع على ، وقدم على معاوية في خلافته ، وهو من التابعين ومن الثقات عند  
رجال الحديث ، توفي سنة ٦٤ هـ .

ابن حجر العسقلاني : تقرير التمهذيب ص ٢٦٨ ، تحقيق:  
محمد عواد ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار شامل  
الإسلامية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ) .

خبير الدين الزركلي : الأعلام ١٢١:٣

(٢) القرطبي : الجامع لاحكام القرآن : ج ١٨ ص ١٩٢ ، ١٩٨ ، الطبعة  
الثانية ، (بيروت : دار احياء التراث العربي ) .

(٣) السيد محمد الزيدى : اتحاف السادة المستقين بشرح أسرار احياء علوم  
الدين ، ج ٨ ، ص ٥٥ .

(٤) أبو طالب المكي : قوت القلوب ج ١ ص ١٧٩ ، (بيروت : دار صادر  
للطباعة والنشر ) .

الصالح والطاعة، فهى عندئذ تصح القلب فتخلصه من رواسب  
المعاصي وعكارها، وتحضه على العمل الصالح، فهذه هي التوبة  
(١) النصوح التي تتطل تذكر القلب وتتصحه فلا يعود إلى الذنب.

رأى ابن قيم الجوزية في التوبة النصوح :

التوبة النصوح في نظر ابن قيم الجوزية تتضمن ثلاثة

\* أشياء :

(الأول) : تعميم جميع الذنوب واستفرارها بها بحيث لا تدع ذنبا  
لا تقاولته .

(الثاني) : إجماع العزم والصدق بكليته عليها، بحيث لا يبقى عنده تردد،  
ولا تلوم ولا انتظار، بل يجمع عليها كل إرادته وعزيمته  
مبادرًا بها .

(الثالث) : تخلصها من الشوائب والعلل القادحة في إخلاصها،  
وووقعها لمحض الخوف من الله وخشيته، والرغبة فيما  
لديه، والرهبة مما عنده لا كمن يتوب لحفظ جاهه وحرمه .

(١) السيد قطب: تفسير في ظلال القرآن : م ٦ ج ٢٨ ص ٣٦١٨  
الطبعة العاشرة (بيروت : دار الشروق ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م)

ومنصبه ورياسته ، ولحفظ حاله ، أو لحفظ قوته وماله ، أو استدعاء  
حمد الناس ، أو الهرب من ذمهم ، أو لشلا يتسلط عليه السفهاء ،  
أو لقضاء نهمته من الدنيا ، أو لافلاسه ومحزنه ، ونحو ذلك من  
العلل التي تقدح في صحتها وخلوصها لله - عزوجل - .  
فالاول - يتعلق بما يتوب منه . والثالث : يتعلق بمن يتوب  
إليه . والأوسط : يتعلق بذات التائب ونفسه . فنصح التوبة  
الصدق فيها والخلاص ، وتحميم الذنب بها .  
ولاريب أن هذه التوبة تستلزم الاستغفار وتتضمه . وتحميم جميع  
الذنب ، وهي أكمل ما يكون من التوبة ) ١ ( .  
ويعذر عرض هذه الآراء في معنى التوبة النصوح نجد أنها  
لا تختلف فهي تدور في معانٍ مترابطة لا تخرج عن كونها شعور  
يقيق الذنب وتصميم على ترك الذنب في الحال وعدم الرجوع إليه  
في الاستقبال مع محاولة التخلص من آثار الماضي بقدر الامكان .


---

(١) ابن قيم الجوزية : مدارج السالكين : ج ١ ص ٣١٠

لِفَضْلِ الْمُسْتَبِقِ

قبول التوبة

## قبول التوبة



من رعاية الله بالمؤمن أن فتح له باب الرحمة والاستغفار والتوبة ، فالتبة إذا اجتمعت شرائطها ، فهي مقبولة بوعده وفضله - تعالى - لا بطريق الوجوب إذ لا يحب شيء على الخالق لأنـه لا يرجو ثوابا ولا يخاف عقابا .

(١) قال تعالى : \* **وَلَا يَخَافُ عَبَّارَهَا** \*

فالتبة مقبولة إذا استكملت شروطها ، مقبولة من كل ذنب كفرا كان أو دونه ، وقد دعا الله - تعالى - إليها جميع عباده فدعا إليها من قال : \* **إِنَّ اللَّهَ هُوَ الصَّمْدُ أَبْنُ مَوْهِمٍ** \*

(٢) (٣) ومن قال : \* **إِنَّ اللَّهَ فَالِّثُلَاثَةِ** \*

(٤) ومن قال : \* **هَذِهِ اللَّهُ مَمْلُوكَةٌ** \*

(٥) (٦) ومن قال : \* **إِنَّ اللَّهَ لَغَيْرٌ لَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ** \*

(١) سورة الشمس : آية : ١٥ .

(٢) سورة المائدة : آية : ٢٢ .

(٣) سورة المائدة : آية : ٢٣ .

(٤) سورة المائدة : آية : ٦٤ .

(٥) سورة آل عمران : آية : ١٨١ .

ومن دعا لله صاحبة وولدا ف قال لهم جميعا :

(١) \* أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَهُنَّ تَغْرِيَةٌ وَاللَّهُ غَلُورٌ رَّحِيمٌ \*

بل دعا اليها من هو أعظم محادة لله من هؤلاء وهو

(٢) من قال : \* أَنَا رَبُّكُمُ الْأَقْلَمُ \*

(٣) وقال : \* مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرِي \*

قال الله - تبارك وتعالى - لرسوله موسى : \* اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى \* فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَيَّ أَنْ تَزَكَّى \* وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخَشَّنِ \*

وقال له في الآية الأخرى : \* أَنِ اتَّقِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ \* قَوْمٌ فِرْعَوْنَ أَلَا يَتَّقُونَ \*

وفي الآية الأخرى : \* اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى \* فَقُولَا لَهُ قَوْلًا

(١) سورة المائدة : آية : ٧٤

(٢) سورة النازعات : آية : ٢٤

(٣) سورة القصص : آية : ٣٨

(٤) سورة النازعات : آية : ١٧ ، ١٨ ، ١٩

(٥) سورة الشعرا : آية : ١٠ ، ١١

**لَيْنَا لَعْلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى . (١)**

ودعا إلى التوبة من عمل أكبر الكبائر وهي الشرك وقتل النفس بغير حق والزنا ، قال تعالى : \* وَمَن يَدْعُلْ دَلِيلَ يَكْسِيَ أَثَافَاهَا \* يُضَاعِفَ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ لَهُ مَهَانَاهَا \* إِلَّا مَن كَاتَبَ وَآتَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً حَالِحًا فَأُولَئِكَ يَهْدِلُ اللَّهُ سِيقَاهُمْ حَسَنَاتِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَحْيِمًا \* (٢)

ودعا إليها من كتم ما أنزل الله من البيانات والهدى فقال

تعالى :

\* إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهَدَىٰ مِنْ نَّحْنٍ هُمْ هُنَّ أَكْفَارٌ مَا يَتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْمُرْسَلُونَ \* إِلَّا الَّذِينَ قَاتَلُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيْنَهُمْ فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا الشَّوَّابُ الرَّحِيمُ \*

(١) سورة طه : آية : ٤٣ ، ٤٤ .

(٢) سورة الفرقان : آية : ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ .

(٣) سورة البقرة : آية : ١٥٩ ، ١٦٠ .

ودعا إليها المشركين قاطبة ، فقال بعد الأمر بقتلهم  
حيث وجدوا : \* فَإِنْ تَابُوا وَأَفَاقُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوْا سَبِيلَهُمْ  
إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ \* . (١)

ودعا إليها المنافقين : \* إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لِيَ الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ  
مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا \* إِلَّا الَّذِينَ كَانُوا أَمْلَحُوا وَأَمْتَصَّصُوا  
عَلَى اللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ مَا أُولَئِكَ مَعَ الْمُعْمَلِينَ \* . (٢)

ودعا إليها جميع المسرفين بأى ذنب كان ، قال تعالى :  
\* قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَيْتُمْ عَلَىَ الْكُفُرِ لَا تَنْظُرُوا مِنْ رَّحْمَةِ اللَّهِ  
إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ \* وَأَنْبُوا  
إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَأْتِيْكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تَنْصُرُونَ \* . (٣)

بل لم يرسل الله - تعالى - الرسل وينزل الكتب إلا دعوة  
منه لعباده إلى التوبة ليتوب عليهم \* إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ \* . (٤)

(١) سورة التوبه : آية : ٥ .

(٢) سورة النساء : آية : ١٤٦ ، ١٤٥ .

(٣) سورة الزمر : آية : ٥٣ ، ٥٤ .

(٤) سورة البقرة : آية : ٣٢ .

وفي الصحيح من حديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لَهُ أَشَدُ فَرْحًا بِتُوبَةِ عَبْدٍ وَّ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَخْيَرِ كُمْ كَانَ عَلَى رَاجِلَتِهِ يَأْرُضُ فَلَمْ قَافْلَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيْسَ مِنْهَا فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَذَ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذِلِكَ إِذْ هُوَ بِهَا قَائِمًا عَنْتَدَهُ فَأَخَذَ بِخَطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شَدَّةِ الْفَرَحِ : اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأَ مِنْ شَدَّةِ الْفَرَحِ " . (١)

وعن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما يحكى عن ربه - عز وجل - قال : " أَذْتَبَ عَبْدَهُ ذَئْبًا فَقَالَ : أَللَّهُمَّ أَغْفِرْ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب التوبة في باب الحرض على التوبة والفرح بها : ٦٤ / ١٢ ، ٦٣ / ١٧ ( مع النسوى ) واللفظ له .

أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الدعوات بباب التوبة ٨٨ / ١١ ، ٨٩ ، ٨٨ / ١١ ( مع فتح الباري ) .

أخرج ابن ماجه في سننه في كتاب الزهد بباب ذكر التوبة ١٤١٩ / ٢ .

أخرج الترمذى في أبواب صفة القيامة بباب الشفاعة ٤ / ٦٩ ، ٧٠ ، ٣٨٣ / ١ من حديث ابن مسعود رضى الله عنه .

لِي ذَنْبِي فَقَالَ - تَهَارَكَ وَتَعَالَى - : أَذْنَبَ مَهْدِيَ ذَنْبًا فَعَلِمَ أَنَّ  
لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَاخُذُ بِالذَّنْبِ . ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ : أَيْ رَبِّ  
أَغْفِرْ لِي ذَنْبِي فَقَالَ - تَهَارَكَ وَتَعَالَى - : مَهْدِيَ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَعَلِمَ  
أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَاخُذُ بِالذَّنْبِ ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ : أَيْ رَبِّ  
أَغْفِرْ لِي ذَنْبِي فَقَالَ - تَهَارَكَ وَتَعَالَى - : أَذْنَبَ مَهْدِيَ ذَنْبًا فَعَلِمَ  
أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَاخُذُ بِالذَّنْبِ . أَعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ  
غَسِّرْتُ لَكَ " . (١)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَّةُ أَبْوَابٍ  
سَبْعَةُ مَغْلَقَةٍ وَبَابٌ مُفْتَوْحٌ لِلتَّوْبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ  
مِنْ نَحْوِهِ " . (٢)

---

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ فِي كِتَابِ التَّوْبَةِ وَالإِنَاءَةِ بَابُ  
اللَّهُ أَشَدُ فَرْحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنِ الرَّجُلِ بِرَاحْلَتِهِ ٢٤٣٠، ٢٤٢/٤  
(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ التَّوْبَةِ بَابُ قِبْلَةِ التَّوْبَةِ  
مِنَ الذَّنْبِ وَإِنْ تَكَرَّرَ الذَّنْبُ ١٧/٥ (مِعَ النَّوْوِيِّ)  
وَاللَّفْظُ لَهُ .

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ كِتَابُ التَّوْبَةِ وَالإِنَاءَةِ بَابُ دَوَاءِ  
الذَّنْبِ أَنْ تَسْتَغْفِرَ اللَّهُ ٢٤٢/٤ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ كِتَابُ التَّوْبَةِ وَالإِنَاءَةِ بَابُ لِلْجَنَّةِ  
ثَمَانِيَّةُ أَبْوَابٍ مَغْلَقَةٍ وَبَابٌ مُفْتَوْحٌ لِلتَّوْبَةِ ٤/٦١ .

وندرك من هذه الدعوة إلى التوبة في القرآن والسنة  
إلى أن التوبة إذا اجتمعت شروطها وكانت خالصة لله قبلت  
بلا شك إذا وقعت قبل نزول الموت ، عن أي ذنب كان ، ولكن  
إذا كانت هذه التوبة بكيفيتها وشروطها مقبولة . فما وجده  
القبوں فيها ؟

هذا ما سنبينه بعد – إن شاء الله تعالى – بعد أن نستعرض  
آراء المذاهب في قبولها .

### قبول التوبة عند المعتزلة :

قد أوجب المعتزلة على الله قبول التوبة فقالوا : التوبة حسنة ومن أتى بالحسنة وجب مجازاته عليها . فالنوبة مقبولة لأنها تزيل العقاب والذم .

لأن الأصل عندهم (أن الموجب لقبح الذنب هو الاعتذار فيجب أن تكون التوبة كذلك ، أي أنها من القبيح كلاً اعتذار [لأنهم يرون] أن الاعتذار إنما أزال الذم ، لأنه بذل المجهود فـى التلافي ، وذلك قائم في التوبة ، ولأن الجنس واحد ، وإنما الاسم يختلف ، فيجب أن يكون أحد هما إذا أزال المستحق بما يذم عليه ، أن يكون الآخر بمنزلته ، وإذا ثبت أن العقاب المستحق بما بـان منه يقبح ، فقد صح وجوب قبولها). (١)

هذا هو وجه القبول عندهم .

( وأيضاً أن التوبة إذا لم يكن واجباً قبولها ، فقد انغلق على المؤمن طريق الانتفاع بما كلف فيجب أن يقبح تكليفه). (٢)

ويشهد المعتزلة على ذلك بقوله تعالى :

(١) القاضي عبد الجبار : المغني : ج ١٤ ص ٣٣٧

(٢) المرجع السابق : ص ٣٤٠ .

\* إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ فِيمَا  
يَتَوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ كَمَا وَلِكَ يَتَوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا  
(١) حِكْمَةً \*

فيقول الزمخشري في تفسير هذه الآية :

(التوبة) : من تاب الله عليه إذا قبل توبته وقرر لهه  
(٢) يعني : إنما القبول والغفران واجب على الله تعالى - لهؤلاء .

تعليق على كلام المعتزلة :

( ما زعموه باطل - لأن الله تعالى - لا يجب عليه شيء )  
وهذه المسألة متفرعة عن التحسين والتقيح .  
وسبيل تحرير الدليل فيها أن نقول : لمن اعتقد وجوب شيء على  
الله تعالى -

ما الذي خطيه بوجوبه على الله ؟

فإن قال : أردت توجه أمر عليه كان ذلك محلاً لجماعاً ، لأنـه  
الأمر ، ولا يتعلق به أمر غيره .

(١) سورة النساء : آية : ١٧ .

(٢) الزمخشري : الكشاف : ج ١ ص ٥١٢ .

وان قال : المعنى بوجوبه ، أنه يرتفع ضرراً لو ترك ما وجب عليه ،  
فذلك حال أيضاً .

فإنَّ الربَّ - تعالى - يتقى عن الانتفاع والتضرر ، إذ لا معنى للنفع  
والضرر ، والألم واللذة ، والربُّ متعالٌ هبما )١( .

ولو أنَّ المعتزلة قالت : بأنَّ هذا الوجوب على الله هو وجوب  
شرعى من الله - تعالى - لما قبح ذلك منهم . لأنَّ الله  
- تعالى - يقول : \* وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ وَيَغْفِرُ عَنِ  
السَّيِّئَاتِ وَسَمِعَ مَا تَفْعَلُونَ \* )٢( .

فقبولها منه سبحانه وتعالى - على طريق الوجوب الشرعي  
وليس الوجوب العقلى .

قبول التوبة ضد الأشاعرة :

يرى أبو الحسن الأشعري :

( بأنَّ التوبة تقبل قطعاً بدليل قطعى . كما

(١) أمام الحرمين الجويني : الإرشاد : ص ٢٢١ و ٢٢٢ .

(٢) سورة الشورى : آية : ٤٥ .

يدل عليه قوله - تعالى - : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عَمَادِهِ ﴾  
والدعا بقبولها لعدم الوثوق بشرطها .

وقال إمام الحرمين :

بأنها تقبل بدليل ظنى ، لكنه قريب من القطع إذ  
يحتمل أن معنى قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عَمَادِهِ ﴾  
أنه يقبلها إن شاء الله .

فهذا الخلاف في غير توبة الكافر ، وأما توبة الكافر فمقبولة قطعا  
بدليل قطعى اتفاقا لقوله - تعالى - : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ  
يَنْهَا أُمَّةٌ مُّكَفَّرٌ لَّهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (١) (٢)

(ولا يجب على الله - تعالى - قبول التوبة عقلا ، كما قالت  
المعتزلة لأننا لو رجعنا إلى الشاهد لم يشهد لوجوب قبول التوبة ،  
فإن من أساء إلى غيره ، واحتضن حرمه وأبلغ في عداوته ، ثم جاء  
معتذرا ، فلا يتحتم في حكم العقل قبول توبته ، بل الخيرة إلى من

---

(١) سورة الأنفال : آية : ٣٨ .

(٢) إبراهيم البيجورى : شرح جوهرة التوحيد ص ٢٤٠ .

(١) اهتضم ولم يرع حقه ، فإن شاء صفح ، وإن شاء أضرب عنه .  
ويرى فخر الدين الرازي : أن قبول التوبة واجب ، بحكم الوعد والتفضل  
والإحسان ، بناء على فهمه للآيات مثل قوله تعالى : « أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ  
هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ فَنَّ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ  
الْتَّوَابُ الرَّحِيمُ » (٢)

فالوجوب الذي أوجبه المعتزلة يرده الرازي من عدة وجوه :

---

(مثلاً : أن الوجوب لا يتقرر معناه إلا إذا كان بحيث لو لم يفعله  
الفاعل لاستحق الذم ، فلو وجب قبول التوبة على الله  
- تعالى - لكنه بحيث لو لم يقبلها لمصار مستحقاً للذم ،  
وهذا حال ، لأن من كان كذلك فإنه يكون مستكماً لا  
بفعل القبول ، والمستكمل بالغير ناقص لذاته ، وذلك في  
حق الله - تعالى - حال .

وضلاً : أن الذم إنما يمنع من العقل إذا كان بحيث يتأنى عن  
سماع ذلك الذم وينفر عنه طبعه ، ويظهر له بسببه نقصان

---

(١) أمم الحرمين الجويني : الإرشاد : ص ٤٠٣ .

(٢) سورة التوبة : آية : ١٠٤ .

حال ، أما من كان متعاليا عن الشهوة ، والنفرة ، والزيادة  
والنقصان ، لا يعقل تحقق الوجوب في حقه بهذا المعنى .

وذهبوا : أنه - تعالى - تمدح بقبول التوبة في هذه الآية ، ولو كان  
ذلك واجبا لما تمدح به ، لأن أداء الواجب لا يفيد المدح  
(١)   
والشناء والتعظيم ) .

وممّا يدل أيضا على أن قبول التوبة غير واجبة على الله ،  
ما جاء في الكتاب والسنة ، (وإجماع الأمة على ضرورة التوجه إلى  
الله بالدعاء والإبتهال إليه من أجل قبولها . فلو كان قبول  
(٢)  
التوبة حتما لما كان للرغبات واللحاح في الدعوات معنى ) .

ولذا كان هذا هو معنى قبول التوبة عند الأشعرة ، ورفضهم  
لمعنى القبول عند المعتزلة في القول بالوجوب . فهل هذا أذكى  
هو رأى أهل السنة ؟  
هذا ما سنعرف الآن .

### قبول التوبة عند أهل السنة :

ولذا ذهبنا إلى أهل السنة ، نتعرف على رأيهم في قبول

(١) فخر الدين الرازى : التفسير الكبير ج ١٦ ، ص ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ .

(٢) أمم الحرمين الجويني : الإرشاد : ص ٤٠٣ ، ٤٠٤ .

التوبة ، نجد أنهم يتفقون مع الأشاعرة على أن قبول التوبة إنما هو تضلا من الله - سبحانه - على العبد .

فهم يرون أن التوبة مقبولة إذا صحت بأن اجتمعت شروطها وانتفت موانعها قبلت بلا شك إذا وقعت قبل نزول الموت ، كما قال تعالى : \* إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَةِ الْأَرْضِ فَمَنْ يَتُوبُ مِنْ قَرِيبٍ فَإِنَّمَا تَكُونُ تَوبَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمًا وَلَيَسْتَ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَتُّ إِلَيْكُمْ وَلَا الَّذِينَ يَمْوِتونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَهْتَدَنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا \* . <sup>(١)</sup>

وعن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :  
" إِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرِّ " . <sup>(٢)</sup>

(١) سورة النساء : آية : ١٧ ، ١٨ .

(٢) أخرجه الترمذى في جامعه : أبواب الدعوات ، باب ما جاء في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده ٢٠٢٥ / ٥  
واللفظ له .

أخرجه ابن ماجه في السنن : كتاب الزهد ، باب ذكر التوبة ١٤٢٠ / ٢ .

أخرجه الحاكم في المستدرك : كتاب التوبة والابانة باب إن الله

ولو كانت عن أى ذنب كان وقبل طلوع الشمس من مغريمه  
كما قال تعالى : \* يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِنَا لَكُمْ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا  
كُمْ تَكُونُ أَمْتَثِلُ أَوْ كَسْبَتُ فِي إِيمَانِهَا كَثِيرًا \* <sup>(١)</sup>

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ " <sup>(٢)</sup>

وأن هذا القبول إنما هو تفضل من الله - سبحانه وتعالى -  
على سبيل الجواز لا الوجوب .  
هذا هو رأى الجمهور من الأشاعرة وأهل السنة .

فإن ظواهر النصوص القرآنية ، والأحاديث النبوية ، وأقوال  
السلف كلها تؤكد على أن من تاب لله توبة نصوحاً واجتمعت

---

== يغفر لعبد مالم يغفر : ٤/٢٥٢

أخرجه الإمام أحمد في المسند : ٢/٢٣٢

(١) سورة الأنعام : جزء من آية : ١٥٨

(٢) أخرجه سلم في صحيحه : كتاب الذكر والدعاة والتوبة  
والاستغفار بباب التوبة : ١٢/٢٥

شروط التوبة في حقه ، فإنه يقطع بقبول توبته كرما منه وفضلا .

ويقول ابن قيم الجوزية :

( ومنها تعريفه عبده كرمه — سبحانه — في قبول توبته ومغفرته له على ظلمه ، ولساغته ، فهو الذي جاد عليه بأن وفقه للتنمية ، وألهمه إياها ، ثم قبلها منه كتاب عليه أولاً وأخراً )<sup>(١)</sup> . فالآيات والأحاديث الكثيرة تبين لنا أن باب الله مفتوح للعصاة والمذنبين والمسرفيين على أنفسهم مهما عظمت ذنوبهم ، حتى الشرك ، وتحضهم على الانابة والرجوع إلى الله ، وعدم اليأس والقطوف من رحمته .

أما الآيات :

فيقول الله — تعالى — في كتابه العزيز :

\* إِنَّمَا التَّقْوَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ فُرِّسْتَبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا حَكِيمًا \*

(١) ابن قيم الجوزية : مفتاح دار السعادة ونشرات ولاية العلم والإرادة ، تصحيف وتعليق : الاستاذ محمود حسن ربيع ، الطبعة الثالثة ، (الاسكندرية : مكتبة حميدو ، ١٣٩٩ هـ ) .

١٩٧٩ م } ص ٣١٣ .

(٢) سورة النساء : آية : ١٢ .

(هذه الآية عامة لكل من عمل ذنباً •  
(١) وقيل : لمن جهل فقط) •

(ومعنى كون التوبة عليه - سبحانه - صدور القبول عنه - تعالى -  
وكلمة "على" للدلالة على التحقق البتة بحكم جري العادة وسبق  
الوعد حتى كأنه من الواجبات عليه - سبحانه - •  
وهذا مراد من قال الكلمة "على" بمعنى من •  
وقيل : هي بمعنى عند •

وعن الحسن : يعني التوبة التي يقبلها الله - تعالى - •  
وقيل : هي التوبة التي أوجب الله - تعالى - على نفسه  
(٢) بفضله قبولها) •

(وإذا تاب العبد فالله - سبحانه - يأن شاء  
قبلها ، وإن شاء لم يقبلها •

وليس قبول التوبة واجباً على الله من طريق العقل كما رأت  
المعتزلة ، لأن من شرط الواجب أن يكون أعلى رتبة من الموجب

---

(١) أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي : الجامع لأحكام القرآن : م ٣ ج ٥ ص ٩٠ •

(٢) أبو السعود : ارشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم  
م ١ ص ٤٩٦ •

عليه و الحق - سبحانه - خالق الخلق وما كلهم ، والمكلف لهم ،  
فلا يصح أن يوصف بوجوب شيء عليه - تعالى الله عن ذلك ،  
غير أنه قد أخبر - سبحانه - وهو الصادق الوعيد بأنه يقبل التوبة  
(١) عن العاصين من عباده .

ويرى الإمام الطبرى :

( أن قوله - تعالى - : \* إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ  
يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ \*

ما التوبة على الله لأحد من خلقه إلا الذين يعملون السوء  
من المؤمنين بجهالة ، ثم يتوبون من قريب : يقول ما الله براجعي  
لأحد من خلقه إلى ما يحبه من العفو عنه والصفح عن ذنبه  
التي سلفت منه ، إلا للذين يأتون ما يأتونه من ذنوبهم بجهالة  
م منهم وهم بريهم مؤمنون ثم يراجعون طاعة الله ويتوبون منه  
إلى ما أمرهم الله به من الندم عليه والاستغفار وترك العسود  
إلى مثله من قبل نزول الموت بهم ، وذلك هو القريب الذي ذكره  
(٢) الله - تعالى - .

(١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن : م ٣ ج ٥ ص ٩٠ .

(٢) ابن جرير الطبرى : جامع البيان في تفسير القرآن :  
م ٣ ج ٤ ص ٢٠٢ .

( وذهب جمهور المفسرين إلى تفسير الزمن القريب بما قبل حضور الموت ، واحتجوا على ذلك بالآية الثانية التي تغى قبول توبة الذين يتوبون إذا حضر أحدهم الموت . وليس ذلك بحججة لهم ، لأن الظاهر أن هذه الآية بينت الوقت الذي تقبل فيه التوبة من كل ذنب حتىما .

والآية الثانية — بينت الوقت الذي لا تقبل فيه توبة مذنب فقط ، وما بين الوقتين سكوت عنه ، وهو محل الرجاء والخوف ، فكلما قرب وقت التوبة من وقت اقتراب الذنب ، كان الرجاء أقوى ، وكلما بعد الوقت بالاصرار وعدم العبالاة كان الخوف من عدم القبول هو الأرجح ) (١) .  
( ويرى ابن عباس والسدى : أن معنى قوله تعالى : \* فَمَنْ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ \* :

أى : قبل مرض الموت .

ويقول الصحاح :

كل ما كان قبل الموت فهو قريب ، وقيل : يتوبون عن قرب (٢)  
عهد من غير اصرار ) .

---

(١) السيد محمد رشيد رضا : تفسير المثار : ج ٤ ص ٤١ ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر) .

(٢) الشوكاني : تفسير فتح القدير : ج ١ ص ٤٣٩ .

ومن هنا فسر صاحب المغار الزمن القريب : ( بالوقت الذى تسكن  
ذلك الشورة ، أو تنكسر تلك السورة ، وينتسب إلى فاعل السيئة حلمه ،  
ويرجع إليه دينه وعقله ) . (١)

قال جمال الدين القاسى :

( أن ظاهر الآية اشتراط وقوع التوبة عقب المعصية  
بلا تراغ . وأنها بذلك تتال درجة قبولها المختم تفضلا ،  
إذ يتأخرها وتسويفها يدخل في زمرة المcriين . فيكون في الآية  
ارشاد إلى المبادرة بالتوبة عقب الذنب والانابة إلى المولى بعده فورا ) (٢)  
وهذا هو الراجح عندي .

ومن الآيات التي تفيد قبول التوبة قوله تعالى :  
**﴿ غَافِرُ الذَّنْبِ وَقَابِلُ التَّوْبَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ  
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَهُ الْعَمَّٰرِ ﴾** (٣)

(١) السيد محمد رشيد رضا : تفسير المغار : ج ٤ ص ٤٤٠ .

(٢) جمال الدين القاسى تفسير محسن التأويل : م ٣ ج ٥ ص ٦٦٦ .  
تعليق وتصحيح : محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الثانية ،  
الطبعة الأولى : دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ) .

(٣) سورة غافر : آية ٣ .

\* غَافِرُ الذَّنْبِ وَقَابِلُ التَّوْبَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ذِي الطُّولِ \* :  
 (صفات لاسم الجليل - كالعزيز العليم).

غافر الذنب لأوليائه وقابل توبتهم ، شديد العقاب لأعدائه  
 وقيل : غافر الذنب لمن قال : لا إله إلا الله . قابل التوب من  
 الشرك ، وشديد العقاب لمن لا يوحده ) . (١)

ويقول الألوسي :

(ذكر \* غَافِرُ الذَّنْبِ وَقَابِلُ التَّوْبَ \* للترغيب .

وذكر \* شَدِيدُ الْعِقَابِ \* للترهيب .

(٢) والمجموع للحث على المقصود ) .

( وقد جمع الله - سبحانه وتعالى - بين تخران الذنب  
 وقبول التوبة في الآية الكريمة بـ (الواو) لقادة الجمع للمذنب التائب  
 وبين رحمتين ، وبين أن يقبل توبته ففيكتبهما له طاعة ، وأن يجعلها  
 محاة للذنب - كأن لم يذنب .  
 (٣) كأنه قال : جامع المغفرة والقبول ) .

(١) الشوكاني : تفسير فتح القدير ج ٤ ص ٤٨١ .

(٢) شهاب الدين الألوسي : روح المعانى في تفسير القرآن والسجع  
 المتنسى ، م ٨ ج ٢٤ ص ٤١ ، (بيروت : دار الفكر ،  
 ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م) .

(٣) الزمخشري : الكشاف : ج ٣ ص ٤١٣ ، الألوسي : روح  
 المعانى : م ٨ ج ٢٤ ص ٤٢ .

(بل إن الآية تشهد على أن قبول التوبة من المذنب يقع  
على سبيل التفضل ، حيث بين - سبحانه وتعالى - أنه قابل للتوبة  
على سبيل المدح والثناء .

ولو كان ذلك من الواجبات ، لم يبق فيه معنى المدح إلا القليل ،  
وهو القدر الذي يحصل لجميع الصالحين عند أداء الواجبات  
(١)  
والاحتراز عن المحظورات ) .

ويقول الله - تعالى - أيضا :

\* وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ هُنَّ عَبْدَنِ وَيَعْفُوا مِنَ السَّيِّئَاتِ  
(٢)  
وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ \*

( يقول - جل ذكره - والله الذي يقبل مراجعة العبد إذا  
رجع إلى توحيد الله وطاعته من بعد كفره ، ويعفو عن السيئات  
يقول : ويعفو له أن يعاقبه على سيئاته من الأعمال وهي معاصيه  
التي تاب منها .

وعن همام بن الحارث قال : أتينا عبد الله نسأله عن هذه

(١) فخر الدين الرازي : التفسير الكبير : ج ٢٢ ص ٢٢ .

(٢) سورة الشورى : آية : ٢٥ .

**الآية \* وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَغْفِرُوا عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ  
مَا تَفْعَلُونَ \***

قال : فوجدنا عنده أنساً أو رجلاً يسألونه عن رجل أصاب من امرأة حراماً ثم تزوجها ، فتلا هذه الآية : \* وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ  
عِبَادِهِ وَيَغْفِرُوا عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ \* )  
(١)

وقال الشوكاني في تفسير هذه الآية :

( أ ) يقبل من المذنبين من عباده توبتهم إلية مما عملوا  
من المعاصي واقترفوا من السيئات .  
وقيل : يقبل التوبة من أوليائه وأهل طاعته .  
وال الأول أولى .

فإن التوبة مقبولة من جميع العباد سلمهم ، وكافرهم ، إذا  
كانت صحيحة صادرة عن خلوص نية وعزيمة صحيحة .  
\* وَيَغْفِرُوا عَنِ السَّيِّئَاتِ \* على العموم لمن تاب عن معصيته )  
(٢)

(١) ابن جرير الطبرى : جامع البيان فى تفسير القرآن : ج ٩ ص ٢٥١ .

(٢) الشوكاني : تفسير فتح القدير : ج ٤ ص ٥٣٥ .

### أما السنة :

فقد وردت الأحاديث الكثيرة التي تدل على قبول التوبة  
فضلاً من الله - سبحانه وتعالى - وإحساناً منه .

( فقد روى أبو موسى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :  
 "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسْكِنُ النَّهَارِ -  
 وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسْكِنُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا " )  
 (١)

وبسط اليد كافية عن طلب التوبة وبالمبالغة في قبولها إذا الطالب  
 (٢) أبلغ من القابل ، فرب قابل ليس بطالب ولا طالب إلا وهو قابل .

( كما أن الحديث يدل على أن الله - سبحانه وتعالى - يبحث  
 عباده على التوبة بفتح بابها لهم لمعرفته - تعالى - بضعفهم .  
 وكثرة وقوعهم في الزلات ، فرحمة منه ولطفاً لم يرد أن ينلق التوبة  
 إلى آخر وقت من أوقات الدنيا ، حتى يعيش المؤمن في أمل غرمان  
 (٣) الله وكف رحمته .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب التوبة ، باب غيرة الله  
 - تعالى - وتحريم الفواحش : ٧٦/١٧ .

(٢) الشيف نور الدين الهروي : شرح عين العلم وزين الحلم  
 ج ٢ ص ١٢٧ (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر) .

(٣) د . كامل الدقى : من روائع الأدب النبوى ص ٢٥٧ : الطبعة  
 الثانية ، (جدة : دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة) .

وروى ابن ماجه من حديث أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى تَبْلُغُ خَطَايَاكُمُ السَّمَاءَ ، فُسْمَمْ تُبَتِّمْ ، لَتَابَ عَلَيْكُمْ ». (١)

(٢)

وعن عبد الرحمن البيلمانى قال : اجتمع أربعة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال أحدهم : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " من تاب إلى الله قبل أن يموت بيوم قبل الله منه فحدثت بذلك رجلا آخر من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم فقال : أنت سمعت بذلك قلت : نعم قال : أشهد لسمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول من تاب إلى الله قبل أن يموت بنصف يوم قبل الله منه " فحدثت بذلك رجلا آخر فقال : أنت سمعت ذلك ؟ قلت : نعم قال : فأشهد لسمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " من تاب إلى الله قبل أن يموت بضحوة قبل الله منه " قال : فحدثت بذلك رجلا آخر من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : أنت سمعت ذلك قلت : نعم قال : فأشهد سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " من تاب إلى الله قبل أن يغرغى قبل الله منه " . (٣)

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن : كتاب الزهد بباب ذكر التوبية ١٤١٩/٢

(٢) عبد الرحمن البيلمانى مولى عمر مدنى نزل حران ، واختلف رجال الحديث في توثيقه ، ووفد على الوليد الأموي فاجزى عطاءه ، وتوفي في ولادته نحو سنة ٩٠ هـ

ابن حجر العسقلانى : تقريب التهذيب ص ٣٣٢

خير الدين الزركلى : الاعلام ٣٠٢/٣

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك : كتاب التوبة والإنابة بباب الله يفسر لعبدة مالم يغرغى ٢٥٢/٤

وروى الترمذى عن أنس - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : قال الله - تعالى - :

( يا ابن آدم إناك ما دعوتني ورجوتك غفرت لك على ما كان يشك ولا أبالي . يا ابن آدم لوبلقت نووك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي . يا ابن آدم إناك لوأثيتك بقرب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بين شيئاً لأتبتلك بقربها مغفرة ) . (١)

فقال الله - تبارك وتعالى - واسع الفضل والكرم ، فتح لعيادة أبواب رحمته ، ماداموا يوم دون للتوبة حقوقها ، واذا عفا الله تعالى - عن عبد في الدنيا لأنه تاب وندم واستقام ، فإن الله لا يفضح هذا العبد بسبب ذلك الذنب الذي تاب منه وكفر عنه ، لأن هذا الذنب يصح في حكم النساء " التائب من الذنب كمن لا ذنب له " . (٢)

وقال - عليه الصلاة والسلام - : " من أذنب ذنباً فعلم أن له رياً اذ شاء أن يغفر له غفر له وإن شاء عذبه كان حقاً على الله أن يغفر له " . (٣)

(١) أخرجه الترمذى : أبواب الدعوات باب ما جاء في فضل التوبة والاستغفار • ٢٠٨/٥

(٢) سبق التخريج ص ٨٩ \*

(٣) أخرجه الحاكم كتاب التوبة والانابة دواع الذنب أن تستغفر الله - عز وجل - ٢٤٢/٤ \*

فهذا الحديث يبين أن العبد إذا أذنب ثم استغفر لله وهو يعتقد أن الله ذو قدرة على غفران الذنوب ، فإن الله يغفر له ولا يبالى ، أى لا يكرث بذلك ولا يحتفل ، فمهما بلغت ذنبه ، فإن جرائم العبد وأثام الناس ليست في جانب عفو الله ومغفرته الا كذرة صغيرة في أرض فلأة ، ولأن الاعتراف بالذنب سبب للغفران ) ( ١ ) .

"يَا عِبَادِي إِنَّكُمُ الَّذِينَ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَإِنَّا السَّمِيعُ  
أَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَلَا أَبْالِي فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرُ لَكُمْ" . ( ٢ )

( ١ ) د . كامل الدقن : من رواي الأدب النبوى ، الطبعة الثالثة ،  
(جدة : دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة ) ، ص ٢٦٢ .

( ٢ ) جزء من حديث أخرجه الحاكم في كتاب التوبة والإنابة ٤ / ٢٤١ ،  
أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب البر والصلة والأداب ، باب  
تحريم الظلم ج ١٦ ص ١٣٢ .

علامات قبول التوبه :

( منها أن يكون بعد التوبه خيراً مما قبلها ويكون الخوف مصاحباً له لا يأمن مكر الله طرفة عين ، فخوفه مستر الى أن يسمع قول الملائكة عند قبض روحه : \* أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَسُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ \* (١) )

ومنها انخلاع القلب وتقطشه ندماً وخوفاً . وهذا على قدر عظم الجناية وصغرها .

وهذا تأويل ابن عيينة لقوله تعالى : \* لَا يَرَالُ مُنْتَهِيَّهُمُ الَّذِي هَنَّا رَيْسَهُ فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقْطَعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ رَّحِيمٌ \* . (٢)

قال : تقطعها بالتباهي .

ولا ريب أن الخوف الشديد من العقوبة العظيمة يوجب انخداع القلب وانخلاعه ، وهذا هو تقطعه . وهذا حقيقة التوبه لأنه يتقطع قلبه حسرة على ما فرط منه ، وخوفاً من سوء عاقبته ،

(١) سورة فصلت : آية : ٣٠ .

(٢) سفيان بن عيينة بن موسى البهالى الكوفي أبو محمد : حدث الحرم المكى من الموالى ، ولد بالكونفه سنة ١٠٧ هـ ، كان حافظاً ثقة ، واسع العلم كبير القدر ، قال الشافعى : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز . له "الجامع" فى الحديث وكتاب فى التفسير توفي فى مكة سنة ١٩٨ هـ .

خير الدين الزركلى : الاعلام ١٠٥ / ٣  
ابن العماد الحنبلى : شذرات الذهب ٣٥٤ / ٢

(٣) سورة التوبه : آية : ١١٠ .

فمن لم يتقطع قلبه في الدنيا على ما فرط حسرة و خوفا . تقطع  
في الآخرة اذا حقّت الحقائق . و عاين ثواب المطهعين ، و عقاب  
ال العاصين ، فلا بد من تقطيع القلب اما في الدنيا واما في الآخرة  
ومن موجبات التوبه الصحيحه أيضا كسرة خاصة تحصل للقلب  
لا يشبهها شيء ، لا تكون لغير المذنب ، لا تحصل بجموع ،  
ولا رياضة ، ولا حب مجرد ، وانما هي أمر وراء هذا كلّه ،  
تكسر القلب بين يدي رب . كسرة تامة ، قد أحاطت به من  
جميع جهاته ، وألقته بين يدي ربه طريحا ذليلا خاشعا كحال  
عبد جان آبق من سيده . فأخذ فأحضر بين يديه . ولم يجد  
من ينجيه من سطوه ، ولم يجد منه بدا ولا عنه غفاء ولا منه  
سهرها . وعلم أن حياته وسعادته وفلاحه ونجاحه في رضا عنه<sup>(١)</sup> .  
ومن علامات صدق التوبه أيضا رقة القلب وكثره البكاء وسرزوم  
الموافقه وهجر قربانه المسوء وموطن الفقهه .

---

(١) الامام ابن قيم الجوزية : مدارج السالكين : ج ١ ص ١٨٦ ،  
وعبد العزيز محمد السليماني : موارد الظمان لدروس الزمان .

## الخلاصة :

فمن عظيم فضل الله - تعالى - وواسع رحمته أن فتح باب التوبة على مصراعيه تفضلا منه ورحمة .

فما زالت العبد توبة صادقة يرجو من الله - تعالى - القبول وغفران الذنوب ولو كانت إلى عنان النساء ، فلا ينبغي اليأس من رحمة الله ، فإنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون . وينبغي أن يتوب إلى الله - تعالى - في كل وقت ولا يكون ممرا على الذنب وأن تكون توبته عن قرب عهده بالخطيئة . بأن يندم عليها ويصحو آثارها قبل أن يتراكم الرياح على القلب فلا يقبل المسحو .

وقبول التوبة كرم من الله - تعالى - وليس واجبا عليه كما تقول المعتزلة . لأن الله - تعالى - لا يجب عليه شيء . فقبولها عند المعتزلة عقلا . وعند أهل السنة سمعا . والبعض يقطع بقبول التوبة ، والبعض يقول بقولها ظنا .

وهناك آيات عديدة في القرآن الكريم تدل على قبول التوبة ، وما أكثر الآيات القرآنية التي تنتهي بقوله : \* إِنَّ اللَّهَ لَغُفُورٌ رَّحِيمٌ \* ، \* وَاللَّهُ غُفُورٌ رَّحِيمٌ \* ، \* فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ \* بالإضافة إلى الأحاديث النبوية التي يمكن الاعتماد عليها دليلا على قبول التوبة . فالله - عز وجل - رحيم يقبل التوبة من عباده إذا صدقوا

القصص السادس

نماذج رائدة من التوابين

## سماحة رائد من التوابين

~~~~~

من الأمور المقررة بعد ما قدمنا أن التوبة إنما تكون عن شيء يصدر من العبد وأن الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - بالرغم من أنهم معصومون من الاقرار على الذنب ، كبائرها وصفايرها ، فان لنا فيهم قدوة حسنة حيث قد أخبر الله - عز وجل - انهم قد تابوا ، (وهم بما أخبر الله به عنهم من التوبة يعظم حسناتهم ، ويرفع منزلتهم ، فان الله يحب التوابين ويحب المتظاهرين ، وليس التوبة نقصا ، بل هي من أفضل الکمالات ، وهي واجبة [كما قلنا عند الكلام على وجوب التوبة] على جميع الخلق [وفي جميع الأحوال] كما قال تعالى : \* وَحَمَّلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا \* لِيَعْذِبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُشَافِقَاتِ وَالْمُشَرِّكِينَ وَالْمُشَرِّكَاتِ \* وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ \*

(١)

(١) سورة الأحزاب : آية : ٢٢ ، ٧١ .

فغاية كل مؤمن هو التوبة . ثم التوبة تتبع كما يقال :

(١)

حسنات الأبرار سبئات المقربين ) .

وإذا كان الأنبياء كما قلت قدوة للخلق فان الله تبارك وتعالى - قد حدثنا عن عامة الأنبياء بالتوبة والاستغفار حدثنا عن آدم ، ونوح ، وابراهيم ، وموسى ، وغيرهم .

(١) هذا القول لأبي سعيد الخراز الرصوفى . كشف الخفاء . ٤٢٨/١

ويقول الإمام ابن تيمية :

(هذا اللفظ ليس محفوظاً عن قوله حجة ، لاعن النبي - صلى الله

عليه وسلم - ولا عن أحد من سلف الأمة وأئمتها وإنما هو كلام له

معنى صحيح ، وقد يحمل على معنى فاسد . معناه الصحيح وجهان :

أحد هما : أن الأبرار يقتصرن على أداء الواجبات وترك

المحرمات ، وهذا الاقتصرار سيئة في طريق المقربين ،

فيحرم درجاتهم ، وذلك مما يسوء من يريد أن يكون من

المقربين ، فكل من أحب وطلبه إذا فاته محبوبه ومطلوبه

سأله ذلك . والمقربون يتوبون من الاقتصرار على الواجبات ،

لا يتوبون من نفس الحسنات التي يعمل مثلها الأبرار ، بل

يتوبون من الاقتصرار عليها . وفرق بين التوبة من فعل

الحسن ، وبين التوبة من ترك الأحسن والاقتصر على الحسن .

الثاني : أن العبد قد يؤمر بفعل يكون حسناً له ، إما واجباً

وإما مستحبـاً ، لأن ذلك مبلغ علمه وقدرته ، ومن يكون

أعلم منه وأقدر لا يؤمر بذلك ، بل يؤمر بما هو أعلى منه ،

فإذا فعل هذا ما فعله الأول كان ذلك سيئة ) .

الإمام ابن تيمية : التوبة حقها وخرج أحاديثها عبد الله حجاج

ص ٤٢ ، ٤٣ ( القاهرة : مكتبة التراث الإسلامي ) .

جامع الرسائل لأبي بن تيمية : المجموعة الأولى ج ٩٦ تحقيق : الدكتور

محمد رشاد سالم ، الطبعة الأولى ( ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م ) .

قال آدم - عليه السلام - :

\* رَبَّنَا ظَلَقْنَا أَنفُسَنَا وَلِنَ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ  
الْخَاسِرِينَ \* (١). (٢)

يقول السيد رضا في تفسير هذه الآية :

( هذا بيان مستأنف لما كان من أمرهم بعد أن تذكرا  
نهى رب لهما عن الأكل من الشجرة لما فيه من ظلمهما لأنفسهما  
به وهو أنهما قالا : يا ربنا ! إننا ظلمنا أنفسنا بطاعتنا الشيطان  
وعصياننا لك كما أنذرتنا ، وقد عرفنا ضعفنا وعجزنا عن التزام غرائز  
الطاعات ، وإن لم تغفر لنا ما نظلم به أنفسنا ، وترحمنا بهدايتك  
لنا وتوفيقك إيانا إلى ترك الظلم ، وبقبولنا إذا نحن تبنا إليك ،  
فوحرك لكونن إذا من الخاسرين لأنفسنا وللسعادة والفللاح  
بتزكيتها ، فالغور والفللاح يناله من يتوب إليك ويتبع سبيلك ،  
دون من يصر على تنبه ويحتاج على ربه كالشيطان الرجيم ، الذي  
أبو واستكبر ، واحتاج لنفسه على المعصية وأصر ) (٣) .

(١) سورة الأعراف : آية : ٢٣ .

(٢) ابن تيمية : دقائق التفسير : ج ٣ ص ٣٤٠ .

(٣) السيد محمد رشيد رضا : تفسير المنار : ج ٨ ص ٣٥٠ .

وقال نوح - عليه السلام - :

\* رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي يَهِ عِلْمٌ وَلَا تَغْفِرُ  
لِي وَتَرَحَّمُنِي أَكُونُ مِنَ الظَّاهِرِينَ \* . (١)

( يقول - جل ذكره - مخبراً نبيه محمدًا - صلى الله عليه وسلم -

عن انبأة نوح عليه السلام بالحقيقة إليه من زلت في مسألته التي  
سألها ربها في ابنه). (٢)

( والله - عز وجل - أراد أن يهين لنبيه نوح - عليه السلام -  
أن ابنه ليس من أهله لأنه لم يؤمن بالله .

وليس الدم هو الصلة الحقيقة بين الناس . ابن النبي هو  
ابنه في العقيدة ، هو من يطع الله والنبي ، وليس ابنه من يكفر  
به ولو كان من صليبه). (٣)

( ونوح - عليه السلام اعترف باقدامه على الذنب والمعصية ،

(١) سورة هود : آية : ٤٧ .

(٢) ابن جرير الطبرى : جامع البيان فى تفسير القرآن ، م ٦ ج ١٢ ص ٣٣٠ .

(٣) أحمد بهجت : أنبياء الله ، الطبعة السابعة . (القاهرة : دار  
الشروح ، بيروت : دار الشروق ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) ص ٥٨٠ .

واعترافه بذلك يدل على أنه كان مذنباً .

واذا كانت الدلائل قد دلت على أن الله - سبحانه وتعالى - نَزَّهَ الْأَنْبِيَاءَ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - مِنَ الْمُعَاصِي ، كَانَ لَابْدَ مِنْ حَصْلِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى تَرْكِ الْأَفْضَلِ وَالْأَكْمَلِ ، وَحَسَنَاتِ الْأَبْرَارِ ، سَيِّئَاتِ الْمُقْرِبِينَ ، وَلِهَذَا السَّبِبِ حَصَلَ هَذَا الْعِتَابُ وَالْأَمْرُ  
 (١) بِالْاسْتِغْفَارِ ، وَلَا يَدْلِي عَلَى سَابِقَةِ الذَّنْبِ ) .

وقد أوردت هذا عن آدم ونوح لكن أبين أن الأنبياء  
 الله - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - هم قدوة الخلق  
 وأعلى الناس شأنًا ومع ذلك كانوا من المباررين إلى الله - سبحانه وتعالى - بالتهبة ، ولو كانت كما قلت من باب حسنات الأبرار  
 سَيِّئَاتِ الْمُقْرِبِينَ .

وهذا ينطبق على كل الأنبياء الذين سوف أورد عنهم  
 ما قالوا في هذا المضمار .

وقال إبراهيم الخليل :

---

(٢) \* رَبَّنَا أَفْيَرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ \*

(١) فخر الدين الرازي : النفسير الكبير ، ج ١٨ ص ٤ .

(٢) سورة إبراهيم : آية : ٤١ .

( في هذه الآية يطلب ابراهيم - عليه السلام - من ربـه  
أن يغفر له ما فرط منه مما يعتبره ذنباً ولوالديه ; أى لأمه  
وأبيه ، وقد قيل أن أمه كانت مومنة فلا إشكال في الإستغفار  
لها ، وأما استغفاره لأبيه فقد قيل في الاعتذار عنه انه كان  
قبل أن يتبعن له أنه عدو لله - سبحانه - .

وقيل : انه - عليه السلام - نوى شرطية الاسلام والتوبة ).<sup>(١)</sup>

( واستغفار ابراهيم - عليه السلام - المقصود منه الالتجاء  
إلى الله - تعالى - وقطع الطمع الا من فضله ورحمته ) .<sup>(٢)</sup>

وقال هو واسماعيل :

\* رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أَمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ  
وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْعِلْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ \*  
\* رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ \*

(أى : منقادين قائمين بشرائع الاسلام أو مخلصين موحدين لك

(١) الألوسي : تفسير روح المعانى ، م ٥ ج ١٣ ص ٢٤٣ .

(٢) فخر الدين الرازى : التفسير الكبير ، ج ١٩ ، ص ١٣٩ .

(٣) سورة البقرة : آية : ١٢٨ .

فَمُسْلِمِينَ إِمَّا مِنْ اسْتِسْلَمَ إِذَا انْقَادَ أَوْ مِنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ إِذَا أَخْلَصَ  
بِنَفْسِهِ أَوْ قَصْدَهُ). (١)

( وقد صدر هذا الدعاء منهما وهما في أقدس بقعة  
على الأرض عندما كانا يرتفعان قواعد البيت . ليكون ما فعلاه  
سنة يقتدى بها يعمدهما ويتخذ الناس تلك البقعة موضع تتصل  
من الذنب إلى الله). (٢)

وقال - تعالى له - عن موسى - عليه السلام - :

\* قَلَّمَا أَفَاقَ قَالَ سَبِّحَانَكَ تُبَتِّ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ \* (٣)

( يقول تعالى - جل ذكره - : فلما ثاب إلى موسى - عليه السلام -  
فهيء من غشيته وذلك هو الافق من الصعقة التي خر لها  
موسى - عليه السلام - قال : سبحانك تنزيها لك يا ربى وترئه  
أن يراك أحد في الدنيا ثم يعيش ، تبت إليك من مسألتي اياك  
ما سألك من الرؤيا و أنا أول المؤمنين بك من قومي أن لا يراك  
في الدنيا أحد الا هلك). (٤)

(١) الألوسي : تفسير روح المعانى ، م ١ ج ١ ص ٣٨٥ .

(٢) ابن جرير الطبرى : جامع البيان فى تفسير القرآن ، م ١ ج ١ ص ٤٣٥ .

(٣) سورة الأعراف : آية : ١٤٣ .

(٤) ابن جرير الطبرى : جامع البيان فى تفسير القرآن ، م ٥ ج ٩ ص ٣٨٥ .

وقال موسى - عليه السلام - أيضا :

\* أَنْتَ وَلِيْنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ \* وَاتْكِبْ  
لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلِيْ أَكْبِرْ إِنَّا هُدُونَا إِلَيْكَ \* (١)

هذه كلمات موسى - عليه السلام - لربه وهو يدعوه ويترضاه ،  
فيقول : ( " أنت ولينا " ) أي أنت القائم بأمرنا الدنيوية والأخروية  
لا غيرك فاغفر لنا ما يترتب عليه مؤاخذتك وارحمنا بافاضة آثار  
الرحمة الدنيوية والأخروية علينا ، و(التاء) لترتيب الدعاء  
على ما قبله من الولاية ، لأن من شأن من يلي الأمور ويقوم بها  
دفع الضرر وجلب النفع ، وقدم طلب المغفرة على طلب  
الرحمة لأن التخلية أهم من التخلية ،  
وسؤال المغفرة لنفسه - عليه السلام - في ضمن سؤالهما  
لمن سألهما له مما لا ضير فيه وإن لم يصدر منه نحو ما صدر  
من قومه .

\* وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ \* اذ كل غافر سواك إنما يغفر لغرض نفسي  
كحب الثناء ودفع الضرر ، وأنت تغفر لا لطلب عرض ولا غرض  
بل لمحض الفضل والكرم ) (٢) .

(١) سورة الأعراف : آية ١٥٥ .

(٢) الألوسي : تفسير روح المعانى ، م ٣ ج ٩ ص ٧٥ .

وأيضا ذكر الله - تعالى - توبة داود وسليمان وغيرهما  
من الأنبياء .

والله - تعالى - \* مُبِّحُ التَّوَابِينَ وَالْمُتَطَهِّرِينَ \* . (١)

وبالنسبة لسيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - فقد روى  
في الصحيحين أنَّه كان يقول في افتتاح الصلاة : " اللَّهُمَّ بَاعِدْ  
بَيْنَ حَطَّائِي وَبَيْنَ حَطَّائِي كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ  
نَعْفُ عَنِّي مِنْ خَطَّائِي كَمَا يُنْقِي الشَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ  
أَغْسلْ خَطَّائِي بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ". (٢)

(١) سورة البقرة : آية : ٢٢٦ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأدب باب ما يقول  
بعد التكبير ١٨٣/٢ ( مع فتح الباري ) .

أخرجه سلم في صحيحه : كتاب المساجد باب ما يقال  
في تكبيرة الاحرام القراءة ٩٦/٥ ( مع النووي ) .  
أخرجه أبو داود في السنن : كتاب الصلاة باب السكتة عند  
الافتتاح : ٢٠٢/١ .

أخرجه ابن ماجه في السنن : كتاب اقامة الصلاة باب افتتاح  
الصلاه : ٢٦٥/١ .

وكان يقول في دعاء الاستفتاح : « اللهم أنت المالك لا إله  
إلا أنت ، أنت ربنا وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ،  
فاغفر لي ذنب حميا ، انه لا يغفر الذنب إلا أنت ». (١)

وأيضاً كان يقول - صلوا الله عليه وسلم - :

"اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجْلَهُ، وَأَوْلَهُ وَآخِرَهُ،  
وَعَلَانِيَتِهِ وَسَرَرِهِ". (٢)

ولقد ورد في الصحيحين عنه - صلى الله عليه وسلم -

(١) أخرجه أبو راود، كتاب الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة

• ۲۰۲۱ / ۱

آخرجه الترمذى فى الجامع الصحيح : أبواب الدعوات  
باب ما جاء فى الدعاء عند افتتاح الصلاة : ١٤٩/٥ ، ١٥٠

آخرجه النسائى فو السنن : كتاب الافتتاح باب الذكر  
والدعاة عند التكبير : ١٣٠ / ٢ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الصلاة باب ما يقال في

الركوع والسجود : ٤ / ٢٠١ ( مم التووى ) .

آخرجه الحاكم في المستدرک : كتاب الصلاة : ٢٦٣/١

أنه كان يقول :

” اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي خَطَايَتِي وَجَهْلِي وَإِشْرَاقي فِي أَمْرِي ،  
وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي جَدِّي وَهَزْلِي ، وَخَطَايَتِي  
وَعَمْدِي ، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي . اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ ،  
وَمَا أَسْرَتُ وَمَا أَعْلَمْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقْدِمُ وَأَنْتَ  
الْمُؤْخِرُ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ” (١)

[وهناك الكثير مثل هذا في القرآن الكريم والسنّة المطهرة]

ولقد كان من أواخر ما أنزل الله - تبارك وتعالى -

على نبيه - صلى الله عليه وسلم - قوله :

\* كَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَقْحُ \* وَرَأَيْتَ النَّاسَ  
يُدْخَلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ  
إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا \* (٢)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الذكر والدعاء والتوبّة  
والاستغفار باب الأدعية: ٤٠ / ١٧ . وللفظه ( مع شرح النووي ) .  
أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الدعوات باب قول  
النبي صلى الله عليه وسلم - : اللهم اغفر لى ما قدمت وما  
أخرت : ١٦٥ / ١١ ( مع فتح البارى ) .

(٢) سورة النصر .

وأيضاً قال تعالى :

\* وَاسْتَفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ \* (١)

[وهذا في الواقع تعليم لأمته - صلى الله عليه وسلم -] ،  
فإن توبة المؤمنين واستفسارهم هو من أعظم حسناتهم ، وأكبر  
طاعاتهم ، وأجل عبادتهم التي ينالون بها أجل الشفاعة ، ويندفع  
بها عنهم ما يدفعه من العقاب .

ومن المعروف أن الذنب أو الاتهام أو المعصية التي تضر  
صاحبها هي مالم يحصل منها توبة ، فاما اذا حصلت  
منها التوبة فان فاعلها يكون بعد التوبة أفضل منه قبل الخطيئة ،  
كما قال بعض السلف : كان زلود بعد التوبة أحسن منه حالا  
قبل الخطيئة ، ولو كانت التوبة من الكفر والكبير ، فإن السابقين  
الأطهرين من المهاجرين والأنصار هم خيار الخليقة بعد الأنبياء ،  
وانما صاروا كذلك بتقوتهم مما كانوا عليه من الكفر والذنب ،  
ولم يكن ما تقدم قبل التوبة نقصا ولا عيبا ، بل لما تابوا من  
ذلك وعملوا الصالحات كانوا أعظم إيمانا ، وأقوى عبادة وطاعة

من جاء بعدهم : فلم يعرف الجاهلية كما عرفوها .

【ولذلك ينبغي أن يعلم العبد أن التوبة ضرورية】 ولا بد منها لكل مؤمن ولا يكمل أحد ويحصل له كمال القرب من الله ويزول عنه كل ما يكرهه الا بها ، [ولنا في هذا المثل الأعلى من رسولنا - صلى الله عليه وسلم] وهو أكمل الخلق وأكرمه على الله وهو المقدم على جميع الخلائق في أنواع الطاعات فهو أفضل المحبين لله ، وأفضل المتوكلين على الله ، وأفضل العابدين له - سبحانه - وأفضل العارفين به ، وأفضل التوابين إليه ، وتوبته (١) أكمل من توبه غيره ، ولذلك غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

---

(٢) انظر كل ما تقدم . ابن تيمية : دقائق التفسير ، ج ٣ ص ٣٤٣ - ٣٤٠

## الباب الثاني

كيفية التوبة من الذنوب

## الباب الثاني

### كيفية التوبة من الذنب

.....

**الفصل الأول** : تحقيق القول في اللهم والصغار والكبار .

.....

**الفصل الثاني** : موقف العلامة من مرتكب الكبيرة .

.....

**الفصل الثالث** : التوبة من حقوق الله .

.....

**الفصل الرابع** : التوبة من حقوق العباد .

.....

**الفصل الخامس** : التوبة واستفاط العقوبة .

.....

**الفصل السادس** : بعض أحكام التائبين .

.....

.....

.....

.....

.....

لِفَضْلِ الْأُنْوَنِ

تحقيق القول في اللهم

والصغرى والكبار

## الوقوف عند حدود الله

لقد جاء الاسلام الحنيف فعين السبيل وحدد الهدف،  
ووضع المعالم، وبث المصايبح، وهيا النفوس، وقاد البصائر، ثم  
فرض الفرائض، وحد الحدود، وحرم المحارم ثم أشعل في كل ذلك  
جذوة الايمان وأطلق من سر اليقين ما سرى تياره فيه وأحاط به.

ومن ثم كان عظيماً عند الله أن تكبر حرماته، وأن تعظم  
شعائره، وكان قبيحاً لدى الله وسيئاً عنده أن يخالف وحيه،  
 وأن يعصي أمره، وأن تضيع فرائضه، وأن تتعد حدوده، وأن  
تنتهك محارمه، وأن يستطال على حماه.

وفي كل ذلك يقول تعالى :

- \* وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا نَّاتِبُوهُ وَلَا تَقْبِعُوا السُّبُلَ

لَتَفْرَقَنِي بِكُمْ مِنْ سَبِيلِي دَلِيلًا لَكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لِعُلُوكٍ فَلَوْلَوْنَ \* . (١)

- \* قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَفَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ \* . (٢)

(٣) - \* ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ لَهُوَ خَيْرٌ لَهُ فِيهِ رَبِّهُ . . . .

(١) سورة الأنعام : آية : ١٥٣ .

(٢) سورة يوسف : آية : ١٠٨ .

(٣) سورة الحج : آية : ٣٠ .

\* ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَافِرَ اللَّهِ لِأَنَّهَا مِنْ قُلُوبِ الْقُلُوبِ \* (١)

يروى الطبراني عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :  
" إن الله فرض فرائض فلا تضيئوها وحد حدودها فـلا  
تعتدوها ، وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتکلفوها رحمة من  
الله فاقبلوها " . (٢)

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله  
- صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ وَغَيْرَةً أَنَّ يَأْتِي  
الْمُؤْمِنُ مَا حَرَمَ اللَّهُ " . (٣)

ومن شه يكون استدار رحمة الله والتقلب في حسن جزائه  
وخلود نعيمه ، أو تكون استثارات غضب الله وعدل جزائه .

\* تِلْكَ حَدَّوْدُ اللَّهِ وَمَنْ بُطِعَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَدْخُلُهُ جَنَاحَ  
ثَجْرِيٍّ مِنْ قَحْقَهَا الْأَئْمَهَا خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ \*

(١) سورة الحج : آية : ٣٢ .

(٢) أخرجه الطبراني في المفجم الصغير : ١٢٣ / ٢ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب التوبة باب غيرة الله تعالى -

وتحريم الفواحش : ٧٨ / ١٧ ( مع النووي ) .

أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب الغيرة ٢٦٣ / ٩  
( مع فتح الباري ) .

أخرجه الترمذى في الجامع الصحيح كتاب الرضاع بـ باب  
الغيرة : ٣١٧ / ٢ .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٣٨٢ / ٢ .

**وَمَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَقْعُدَ حَدْوَدَهُ يَدْبِلُهُ نَارًا خَالِدًا لِّهَا  
كَوْلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ \*** . (١)

وَعَمْ هَذَا الالتزام بِهَذِهِ الْحَدُودِ وَالْوَقْفُ عَنْهَا وَمَرَاعَاةُ  
حُرْمَتِهَا يَكُونُ اتِّبَاعُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ .

وَمَنْ حَادَ عَنْ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْأُصْلِ وَاتَّبَعَ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ .  
وَوَقَعَ فِي الذَّنْبِ الَّذِي يُؤْدِي بِهِ إِلَى الْهَلاَكِ . لَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يُسْتَطِيعُ  
أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ وَأَنْ يَنْفَضِغَ غَيْرَهُ عَنْهُ وَالْمَرْجُوْعُ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى اللَّهِ  
سَعْيُ وَجْلِ - .

فَقَدْ وَرَدَ عَنْ أَبِي ذِرٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
يَقُولُ اللَّهُ - تَعَالَى - : ( يَا عَبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ  
وَأَنَا أَغْفِرُ الذَّنْبَ جَمِيعاً لَا أَبَالِي فَإِنْ تَغْفِرُونِي أَغْفِرُ لَكُمْ ) (٢) .  
وَنَحْنُ نَرِي لِزَاماً عَلَيْنَا مَا دَمَ مَنْ سُوفَ نَتَحَدَّثُ عَنِ الذَّنْبِ أَنْ  
نَتَعْرِفَ عَلَى الْمُصْطَلَحَاتِ الْآتِيةِ :

(١) سورة النساء : آية : ١٣ ، ١٤ ، ١٥ .

(٢) سبق التخرج . ج ١٤

### الخطيئة :

(الذنب على عمد والخطأ الذنب في قوله تعالى :

(١) \* إِنَّ فَلْتُمْ كَانَ بِخْطَا كَبِيرًا \*

أي : اثما .

قال تعالى : \* إِنَّا كَانَ حَاطِئِينَ \*

أي : آثمين ).

(٤) (والخطيئة الذنب من المعتمد ، والخطأ من لم يعتمد).

### الذنب :

قيل في معناه : (أنه الاثم والجرم والمعصية . والجمع

ذنوب ) (٥)

وقيل : (الذنب في الأصل هو الأخذ بذنب الشيء . يقال : ذنبيه :

أي أصبت ذنبه ، ويستعمل في كل فعل يستوخر عقباه اعتبارا

(١) سورة الاسراء : آية : ٣١ .

(٢) سورة يوسف : آية : ٩٧ .

(٣) لسان العرب : ج ١ ص ٦٢ .

(٤) القاموس المحيط : ج ١ ص ١٤ .

(٥) لسان العرب : ج ١ ص ٣٨٩ .

بِذَنْبِ الشَّيْءِ، وَلِهَذَا يُسَمِّي الْذَّنْبَ تَبَعَّدَةً اعْتِباً لِمَا يَحْصُلُ مِنْ

عَاقِبَتِهِ، قَالَ تَعَالَى : \* فَأَخْمَدُهُمُ اللَّهُ يَذُو سِيمَهُ \* (١)

وَقَالَ : \* لَكُلًا أَخْمَدُهُمَا يَذُو سِيمَهُ \* (٢). (٣).

وَيَقُولُ الْجَرْجَانِيُّ :

(الذَّنْبُ : هُوَ مَا يَحْجِبُكَ عَنِ اللَّهِ) . (٤)

السَّيِّئَةُ :

(الْخَطِيئَةُ، وَهِيَ الْفَعْلَةُ الْقَبِيحَةُ ضِدَّ الْحَسَنَةِ) (٥).

قَالَ تَعَالَى : \* مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ لِمَنِ اتَّهَى وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ  
لِمَنِ اتَّهَى \* (٦)

وَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ - :

"اتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا" .

(١) سورة آل عمران : آية : ١١ .

(٢) سورة العنكبوت : آية : ٤٠ .

(٣) الرازي الإصفهاني : معجم مفردات ألفاظ القرآن ، تحقيق : نديم  
مرعشلي (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) ص ١٨٤ .

(٤) الجرجاني : التعريفات ص ٩٥ (مصر : شركة مكتبة ومطبعة  
مصطففي الباجي الحلبى وأولاده) .

(٥) لسان العرب : ج ١ ص ٩٧ .

(٦) سورة النساء : آية : ٧٩ .

(٧) هَذَا جَزءٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيفَةِ  
أَبْوَابُ الْبَرِّ وَالصَّلَةِ بَابُ مَاجَاءَ فِي مَعَاشِرِ النَّاسِ ٢٣٩/٣ . وَنَصُّ الْحَدِيثِ :

عَنْ أَبِي ذِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

"اتَّقِ اللَّهَ حِينَما كُنْتَ وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْعَمِيقَةَ تَمْحُهَا وَخَالِقُ النَّاسِ بِخَلْقِ

خَسَنٍ" .

الحوب :

( بالضم ، و حاب بذلك : أى أشم ) .<sup>(١)</sup>

( وقال تعالى : \* انه كان حوباً كبيراً ) .<sup>(٢)</sup>

قال الفراء (٣) :

الحوب الاشم العظيم .

وقال أبو عبيدة (٤) : حوبى يعني الماش .

وفي حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : " اللهم اقبل

== وأخرجه الإمام أحمد في المسند : ١٥٣ / ٥

وأخرجه الحاكم في المستدرك : كتاب الإيمان خالق الناس بخلائق  
حسن ٥٤ / ١

وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١٩٢ / ١

(١) القاموس المحيط : ج ١ ص ٦٠

(٢) سورة النساء : آية ٢

(٣) يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي ، أبو زكريا ، المعروف  
بالفراء ، أمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب ، كان يقال  
الفراء أمير الغومنين في النحو ، ولد بالكوفة سنة ١٤٤ هـ وتوفي  
سنة ٢٠٢ هـ في طريق مكة ، من كتبه : " المقصود والممدود "  
و " معانى القرآن " و " كتاب اللغات " و ما تلحن فيه العامة "  
و " مشكل اللغة " .

الزرکلی : الاعلام ١٤٥ / ٨

(٤) القاسم بن سلام الھرھوی الأزدي الخزاعي ، بالولاء ، الخراسانی  
البغدادی ، أبو عبيدة : من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقہ .

ولد في هرّة سنة ١٥٧ هـ ورحل إلى مصر وبغداد توفي بمكّة  
سنة ٢٢٤ هـ . من كتبه " الغريب المصنف " مجلدان . وهو أول  
من صنف في هذا الفن ، و " الطهور " في الحديث و " الاجناس من  
كلام العرب " و " المذكرة المؤنث " و " المقصود والممدود " .

الزرکلی : الاعلام ١٧٦ / ٥

تَهْتِنْ وَأَغْسِلْ حَوْتِنْ . (١). (٢).

الإثم :

(٣) الذنب - وقيل : (هو أن يفعل ما لا يحل له).

(٤) وفي التنزيل العزيز : \* وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ يَتَعَذَّرُ الْحَقِيقَةُ \*

- \* فَإِنْ عُثِرَ عَلَىَ أَنَّهُمَا اسْتَحْقَاقًا إِلَيْهِمَا \*

(٥) أي : ما اثم فيه).

ويقول الجرجانى :

(٦) (٧) الإثم : هو ما يجب التحرز منه شرعاً وطبعاً.

(١) جزء من حديث أخرجه الترمذى في الجامع الصحيح باب ماجا  
في عقد التسبیح باليد : ٢١٤/٥

آخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل  
إذا سلم : ٨٤/٢

آخرجه ابن ماجه في السنن : كتاب الدعاء باب دعاء النبي  
صلى الله عليه وسلم : ١٢٥٩/٢

(٢) لسان العرب : ج ١ ص ٣٣٩ ٣٤٠

(٣) القاموس المحيط : ج ٤ ص ٢٤

(٤) سورة الأعراف : آية : ٣٣

(٥) سورة العنكبوت : آية : ١٠٢

(٦) لسان العرب : ج ١٤ ص ٢٢٠

(٧) الجرجانى : التعريفات ص ٤

**الفسوق :**

( الفسق - العصيان والترك لأمر الرب - عزوجل - والخروج  
عن طريق الحق ).<sup>(١)</sup>

وقيل : ( الفسوق - الخروج عن الدين ، وكذلك العميل الى المعصية .  
كما فسق إبليس عن أمر ربه ، وفسق عن أمر ربه - أى : مال عن  
طاعته .

وقد يكون الفسوق شركا ، ويكون إشائة<sup>(٢)</sup> .

**العصيان :**

( خلاف الطاعة ، عصي العبد ربه إذا خالف أمره )<sup>(٣)</sup>

ويقول الجرجاني :

( العصيان : هو ترك الإنقياد ).<sup>(٤)</sup>

(١) القاموس المحيط : ج ٣ ص ٢٨٥ ، لسان العرب : ج ١٢ ص ١٨٢ .

(٢) لسان العرب : ج ١٢ ص ١٨٣ .

(٣) المرجع السابق : ج ١٩ ص ٢٩٢ .

(٤) الجرجاني : التعريفات : ص ١٣١ .

وذكر البغدادي العصيان في اللغة فقال :

(للعصيان في اللغة معنيان :

أحدهما : بمعنى الذنب والخروج عن الطاعة الواجبة .

(١) والثاني : الامتناع عن الشيء .

العنوان :

(عَنْ يَمْتَهِنُونَ عَنْ عَيْنَاهُمْ وَجَازَ الْحَدُودَ) .<sup>(٢)</sup>

الفساد :

(نقيض الصلاح .

وقوله تعالى : \* وَسَعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا \*<sup>(٣)</sup> .<sup>(٤)</sup>

ونلاحظ أن هذه التعاريفات كلها تكون متقاربة في المعنى وإن اختلفت في التعبير - وهي لا تخرج عن كونهما ترجمة لـ ما أمر الله به ، وفعل ما نهى الله عنه .

(١) عبد القاهر البغدادي : أصول الدين : ص ٢٥٤ .

(٢) لسان العرب : ج ١٩ ص ٢٥٣ .

(٣) سورة المائدة : آية : ٦٤ .

(٤) لسان العرب : ج ٤ ص ٣٣٢ .

تحقيق القول في  
اللّم والصّفائر والكّافر

٥٠٥٠٥٠٥٠٥٠

( إن المعاishi التي كرهها الله - جل شأنه - للناس متفاوتة  
الضرر والخطر . منها الطفيف الذي ترجى منه السلامة . . . ومنها  
الجسيم الذي قد يقطع الصلة بالله ويحتاج أصل الإيمان  
ويعرض فاعله للهلاك . . . )

والإسلام يخوف من الذنوب ، ويرى في الضمير ملكة المحاسبة  
ويجعل المسلم حذراً من مقاربة أى فعل يغضب الله - تعالى - .  
ولذا كانت النفس الإنسانية لا تسلم من الإللام بالصفائر  
غالباً ، فقد كرس الإسلام اهتمامه في محاربة الكبائر وتنظيف  
الأمة من أدرانها ) . ( ١ )

ويحسن بنا أن نبين رأي العلماء في تقسيم الذنوب ومعنى  
اللّم والصّفيرة والكبيرة .

---

( ١ ) عبد العزيز عبد الشهيد محمود : التوبة إلى الله شروطها  
ودليل وجهها : ص ٣٥ ، ٣٦ .

### رأى المعتزلة في تقسيم الذنوب :

يرى المعتزلة أن الذنب تنقسم إلى صفات وكبائر .  
وقد استدل القاضي عبد الجبار على تقسيم الذنب باتفاق الأمة  
وآيات من كتاب الله .

فيفقول :

( ) أما اتفاق الأمة فظاهر على أن أفعال العباد  
تشتمل على الصغير والكبير .  
وأما الآيات التي ورد فيها ذكر الصغير والكبير وما في معناه منها :  
قوله تعالى : \* مَا لَهُذَا الْكِتَابُ لَا يُغَارِبُ صَفِيرًا وَلَا كَبِيرًا إِلَّا  
أَحْصَاهَا \* . (١)  
( ) وقوله تعالى : \* وَكُلُّ صَفِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌ \* (٢)  
( ) وقوله تعالى : \* وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعُصُبَانُ \*

(١) سورة الكهف : آية : ٤٩ .

(٢) سورة القمر : آية : ٥٣ .

(٣) سورة الحجورات : آية : ٧ .

فترتب المعااصي هذا الترتيب ، بدأ بالكفر الذي هو أعظم المعااصي ، وثناء بالفسق ، وختم بالعصيان ، فلا بد أن يكون قد أراد به الصفائر ، وقد صرخ بذلك الكفر والفسق قبله .<sup>(١)</sup>

وقد عرّف القاضى عبد الجبار الصفيرة : ( بأنها ما يكون ثواب فاعله أكثر من عقابه إما محققاً وإما مقدراً ) .<sup>(٢)</sup>  
وقال قائلون :

( الصغير : كل مالم يأت فيه الوعيد أو في مثله ، فقد يجوز أن يكون كله صغيراً ، ويجوز أن يكون بعضه كبيراً وبعضه صغيراً ، ولا يجوز ألا يكون صغيراً ولا شيئاً منه ) .<sup>(٣)</sup>

ويذكر الزمخشري أثناء عرضه لتفسير قوله تعالى : \* الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَثَاثِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمُ .<sup>(٤)</sup>  
(أن معنى اللمم : ما قل وصغر) .<sup>(٥)</sup>

(١) القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة : ص ٦٣٣ .

(٢) المرجع السابق : ص ٦٣٢ .

(٣) أبوالحسن الأشعري : مقالات الاسلاميين : ج ١ ص ٣٣٢ .

(٤) سورة النجم : آية : ٣٢ .

(٥) الزمخشري : تفسير الكشاف : ج ٤ ص ٣٢ .

وأيضاً القاضي عبد الجبار يقول :

( لابد من أن يكون العراد باللزم الصفائر ، والا كان لا يكون للاستثناء معنٍ وفائدة ، اذ المستثنى لابد من أن يكون غير المستثنى منه . )<sup>(١)</sup>

وقد عرف الزمخشري في تفسيره الكبير : ( بأنها هي التي لا يسقط عقابها الا بالتوبة .

وقيل : التي يكبر عقابها بالإضافة إلى ثواب صاحبها ).<sup>(٢)</sup>

ويذكر القاضي عبد الجبار تعريفه الكبير فيقول : ( هي ما يكون عقاب فاعله أكثر من ثوابه إما محققاً ولما مقدراً ).<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup>

( وقال جعفر بن مبشر : كل عمد كبير ، وكل مرتکب لمعصية متعمداً لها فهو مرتکب لكبيرة ).<sup>(٥)</sup>

والقاضي عبد الجبار يرى :

( أن الله - سبحانه وتعالى - لم يبين لعباده الصفائر

(١) القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة : ص ٦٣٤ .

(٢) الزمخشري : تفسير الكشاف : ج ٤ ص ٣٢ .

(٣) القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة : ص ٦٣٢ .

(٤) جعفر بن مبشر بن إحمد الثقفي : متكلم ، من كبار المعتزلة ، له آراء انفرد بها ، و " تصانيف " ، توفي ببغداد سنة ٥٢٣ هـ .

خير الدين الزركلي : الأعلام ١٢٦ / ٢ .

(٥) أبو الحسن الأشعري : مقالات المسلمين ، ج ١ ص ٣٣٢ .

لأن المكلف لو علم أن هذه صفيرة وأنها سوف تكفر عنه لكان ذلك إغراء من الله بالقبيح ، والله يتعالى عن ذلك .  
فيقول :  
( أن الله - تعالى - لا يجوز أن يعرفنا الصغائر بآياتها ،  
والذى يدل على ذلك أن الصغائر إغراء بالقبيح ، والاغراء  
بالقبيح ما لا يجوز على الله - تعالى - .  
لأن المكلف اذا علمها صفيرة وأنها ما لا يجوز أن يستحق  
بفعلها العقاب بل يكون عقابها مكفرا في جنب ماله من الشواب ،  
كان في الحكم كالمعقوث عليهما ، ومفرى بها . )<sup>(١)</sup>

---

(١) القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة : ص ٦٣٥ .

### رأى الأشاعرة في تقسيم الذنوب :

اختلفت الأشاعرة في تقسيم الذنوب :

فبضمهم من ذهب إلى أن الذنوب تنقسم إلى صغار وكبائر .  
ومنهم من أنكر ذلك ، لأنهم يرون أن الذنوب كلها كبائر بالنسبة  
إلى عظمة من عصى .

ويقول أبو حامد الغزالى :

( اعلم أن الذنوب تنقسم إلى صغار وكبائر ، وقد كثيّر  
اختلاف الناس فيها ، فقال قائلون : لا صغيرة ولا كبيرة ، بل كل  
مخالفة لله فهي كبيرة . وهذا ضعيف . ) <sup>(١)</sup>

ويرى البيجورى : ( أن الذنوب قسمان : صغار وكبائر ). <sup>(٢)</sup>

ويذكر البقدادى في كتاب أصول الدين أقسام المعااصى فيقول :

( المعااصى أقسام : قسم منها كفر محض .

والقسم الثاني منها : ركوب الكبائر أو ترك الفرائض من غير عذر .

والقسم الثالث منها : ما يسميه المتكلمون صغار - وهو ما ليس فيها  
ترك فريضة راتبة ولا ارتكاب ما يوجب حدًا .

(١) أبو حامد الغزالى : أحياء علوم الدين : م٤ ج ١١ ص ١٦٩ .

(٢) إبراهيم البيجورى : شرح نجودة التوحيد ص ٢٣٢ .

شم يقول :

وأصحابنا لا يسمونه صغيراً، والأمر فيها إلى الله تعالى -  
يفعل فيها ما يشاء . ) ١(

(٢) (والبعض يذكر أن إمام الحرمين ينكر تقسيم الذنوب).

وإذا ذهبنا إلى كتابه "الارشاد" نجده يقول : ( المرتضى عندنا أن كل ذنب كبيرة ، إن لاترauen أقدار الذنوب حتى تضاف إلى المعصي بها ، فرب شيء ي تعد صغيرة بالإضافة إلى الأقوان .

١٧٦

كل جريمة تؤذن بقلة اكترات هرتكمها بالدين ورقة الديانة ،  
فهي التي تحط العدالة ، وكل جريمة لا تؤذن بذلك بل تبقى حسنظن  
ظاهرا لصاحبها فهى التي لا تحط العدالة ، وهذا أحسن ما يتميز به أحد  
الضربين عن الآخر . ) ٣ (

ونخلص من ذلك أن إمام الحرمين يرفض تقسيم الذنوب بالمسى  
صفائر وكبائر . وإن كانت هذه الذنوب لا تتساوى في نفسها .

(١) عيسى القياومي البغدادي : أصول الدين : ص ٢٦٨، ٢٦٩.

(٢) الألوسي : تفسير روح المعانى ، م ٩ ج ٢٧ ، ص ٦٢ ، الشيخ محمد السفراوى : لامى الانتماء الدينية سلطاناً على الأشخاص ، ١ - ٣٦٨.

(٣) امام الحرمين الجويني : الارشاد : ص ٣٩١ ، ٣٩٢ .

وفخر الدين الرازي يقسم الذنوب في تفسيره إلى صغار وكبائر  
ويذكر أدلة على هذا التقسيم :

١ - (أن الذنوب لو كانت بأسها كبائر لم يصح الفصل بين ما يفتر  
باحتساب الكبائر وبين الكبائر .

(١) قوله تعالى : « وَكُلُّ مَظِهِرٍ وَكَبِيرٌ مُسْتَطِرٌ »  
(٢) قوله : « لَا يَحِدُّ رَصْبَهُرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَخْصَاهَا » .

٣ - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - نص على ذنوب باعيائهما  
أنها كبائر ، كقوله : "الكبائر : الاشراك بالله وعوقق الوالدين ،  
وقتل النفس ، واليمين الغموس" . (٤)

وذلك يدل على أن منها ما ليس من الكبائر .

(٥) قوله تعالى : « وَكَتَمَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُقَ وَالْعِصْيَانَ » .  
وهذا صريح في أن المنهيات أقسام ثلاثة :

أولها : الكفر ، وثانيها : الفسوق ، وثالثها : العصيان .

(١) سورة القمر : آية : ٥٣ .

(٢) سورة الكهف : آية : ٤٩ .

(٣) هي اليمين الكاذبة التي تغمس حالفها في الاشم .

ابن قدامة : الكافي ج ٤ ص ٣٢٤ ، المغني ج ٨ ص ٦٨٦ .

(٤) أخرجه النسائي في السنن تحريره الدم ، ذكر أعظم الذنوب ٨٩ / ٢ .

(٥) سورة الحجرات : ٧ .

فلا بد من فرق بين الفسق وبين العصيان ليصح العطف ،  
وما ذاك الا لما ذكرنا من الفرق بين الصغائر وبين الكبائر ، فالكبائر  
(١) هي الفسق ، والصغرى هي العصيان )

ثم يقول فخر الدين الرازى فى تفسير قوله تعالى : \* **أَلَّذِينَ يَعْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا لِلَّهِمَّ** \*

( ان الأصل فى كل معصية أن تكون كبيرة ، لأن نعم الله  
كثيرة ومخالفتها منع سلعة عظيمة ، غير أن الله - تعالى - حطعن  
عباده الخطأ والنسيان لأنهما لا يدلان على ترك التعظيم ، أما  
لعمومه فى العباد ، أو لكثره وجوده ضمهم كالذلة والغيبة مثلاً أو  
مرتبين ، والنظرة ، والقبائح التي فيها شبهة ، فإن المجبوب عنهما  
قليل في جميع الأعصار ، ولهذا قال أصحاب الفخر الرازى : أن العالم  
المتفى اذا كان يتبع النساء أو يكثر من اللعب يكون مرتكباً للكبيرة .

والدلائل والباعثة والمترغف الذى لا شغل له لا يكون كذلك ، وكذلك  
اللعب فى وقت الصلاة واللعب فى غير ذلك الوقت .  
وعلى هذا كل ذنب كبيرة الا ما علم المكلف أو ظن خروجه بفضل الله ،  
(٢) وغلوه عن الكبائر .

(١) فخر الدين الرازى التفسير الكبير ج ١٠ ص ٧٣ ، ٧٤ .

(٢) المرجع السابق : ج ٢٩ ص ٨ .

### رأى أهل السنة في تقسيم الذنوب :

يرى أهل السنة : أن الذنوب تقسم إلى صغار وكبائر .

يقول الإمام ابن القيم :

(الذنوب تقسم إلى صغار وكبائر . بنص القرآن والسنة ، واجماع

(١)

السلف ) .

قال تعالى :

\* إِن تَجْتَبِيُوا كَبَائِرَ مَا تُثْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَمُدْخِلُكُمْ  
مُدْخَلًا كَرِيمًا \* (٢)

وقال تعالى : \* وَالَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كَبَائِرَ الْأَشْرِقَ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّهُمَّ \* .

معنى اللهم :

قال في مختار الصحاح : (اللام هو صغار الذنوب .

قال الشاعر :

ان تغفر اللهم تغفر جما \* \* و اى عبد لك ما الما

(١) ابن القيم الجوزية : مدارج السالكين : ج ١ ص ٣١٥ .

(٢) سورة النساء : آية : ٣١ .

(٣) سورة النجم : آية : ٣٢ .

وقيل : المقاربة من المعصية من غير مواقعة .

(١) وقال الأخفش : اللهم - المتقارب من الذنوب .

(٢) قال الفراء : الا اللهم - الا المتقارب من الذنب الصغيرة .

ومعنى هذا أن اللهم : هو الهم بالشيء .

وقد اختلفت أقوال أهل العلم في مفهوم اللهم .

---

- (فالجمهور على أنه صفات الذنوب .) .

- (قال ابن عباس : اللهم : هو أن يلم العبد بالذنب ثم لا يعاوده .

- وكذا قال مجاهد : هو الذي يأكُل الذنب ثم لا يعاوده .

- وقال عبد الله بن عمرو بن العاص : اللهم مادون الشرك .

- وقال الكلبي : اللهم على وجهين : كل ذنب لم يذكر الله عليه

حدا في الدنيا ولا عذابا في الآخرة . فذلك الذي تكرر

الصلوات الخمس مالم يبلغ الكبائر والفواحش .

والوجه الآخر - هو الذنب العظيم يلم به الإنسان المرة

بعد المرة فيتوب منه .

- وعن ابن عباس أيضا وأبي هريرة وزيد بن ثابت : هو ما سلف في

---

(١) هارون بن موسى بن شريك التغلبي ، أبو عبد الله شيخ القراء  
بدمشق ، يُعرف بالأخفش الدمشقي ، أو أخفش بباب الجابية وكان  
قيما بالقراءات السبع والنحو والمعانٰ ، وصنف كتابا في القراءات  
والعربية ، وهذه اشتهرت قراءة أهل الشام توفى سنة ٢٩٢ هـ .

التركلي : الاعلام ٦٣ / ٨

(٢) ترجم له ص ١٧٠ . (٣) مختار الصحاح ص ٦٥ دار الكتاب العربي

(٤) الشوكاني : تفسير فتح القيمة ج ٥ ص ١١٣ .

الجاهلية فلا يؤخذ لهم به .

- وقال عطاء بن أبي رباح : اللهم - عادة النفس الحين بعد الحين .

- وقال سعيد بن المسيب : هو ما ألم على القلب ، أى خطرو .

- وقال محمد بن الحنفية : كل ما هممت به من خير أو شر فهو  
لهم .

- وقال أبو إسحاق الزجاج : أصل اللهم والإلام ما يعطله الإنسان  
المرة بعد المرة ولا يتعمق فيه ولا يتعمق عليه )<sup>(١)</sup>

- ( وعن أبي سعيد الخدري : اللهم هي النظرة والغمزة والقبلة )<sup>(٢)</sup>  
( وأظهر الأقوال في اللهم : هي صفات الذنب .

ومن أوضح الآيات القرآنية التي تدل على أن المراد باللهم صفات

الذنب قوله تعالى :

﴿إِن تَعْتَبُوا كَيْأَرَ مَا تُهْمِنَ هُنَّ نَكَرُوكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ فَنْدِ خَلْكُمْ  
مَّدْخَلًا كَيْمًا﴾

فدللت هذه الآية على أن اجتناب الكبائر سبب لغفران الصفات

ويدل لهذا حديث ابن عباس الثابت في الصحيح قال :

ما رأيت أشبه باللهم مما قال أبو هريرة : عن النبي - صلى الله

(١) الإمام القرطبي : الجامع لحكام القرآن : م ٩ ج ١٧ ص ١٠٧ ، ١٠٨ .

(٢) الزمخشري : تفسير الكشاف : ج ٤ ص ٣٢ ، الألوسي : تفسير

روح المعانى : م ٩ ج ٢٢ ص ٦١ .

عليه وسلم - قال : " إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى أَبْنَاءِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَرِسَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرَ وَزَوَّا اللِّسَانَ النُّطُقَ وَالنَّفْسُ تَتَمَنِي وَتَشَتَّمِي وَالْفَرْجُ يَصْدُقُ ذَلِكَ أَوْ يَكْدِيهِ " (١) ، (٢)

تحقيق القول في الاستثناء في الآية الكريمة :

قال تعالى : \* الَّذِينَ يَجْتَبِيْنَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمْ \* (٣)

(الاستثناء هنا منقطع لأن اللام الذي هو الصفائر على هذا القول لا يدخل في الكبائر والفواحش وهذا يوؤيد ما ذهبنا اليه من ترجيح معنى اللام في أظهر الأقوال .

وقالت جماعة من أهل العلم : الاستثناء متصل فالواو عليه وفعني " الا اللام " : والا أن يلم بفاحشة مرة ثم يجتبها ولا يعود لها بعد ذلك .

واستدلوا على ذلك بقول القائل :

ان تغفر اللهم تغفر جمعا \* \* وأي عبد لك ما ألم

(١) أخرجه سلم في صحيحه كتاب القدر باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيرها : ٢٠٥/١٦ ( مع التزوی ) .

أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاستئذان بباب زنا الجوارح دون الفرج : ٢١/١١ ( مع فتح الباري ) .

(٢) محمد الأمين الشنقيطي : أضواء البيان في ايفاع القرآن بالقرآن ج ٧ ١٩٦٤ ( بيروت : عالم الكتب ) .

(٣) سورة النجم : آية (٣٢) .

وقال بعض العلماء :

المراد باللهم : ما سلف منهم في الكفر من المعااصي قبل الدخول  
(١) في الاسلام ولا يخفى بعده ) .

والذى أرجحه هو : أن الاستثناء في الآية منقطع  
لدلالة آية النساء عليه فى قوله تعالى : \* إِن تَجْتَبُوا كَبَّارًا مَا تُهْمِنُ  
هُنَّ نَكَرٌ عَكْمٌ سَهَّلَتْكُمْ \* .

وحدث ابن عباس الثابت فى الصحيح - الذى ذكرناه آنفا - .

وهناك أحاديث نبوية تشهد على اقسام الذنوب :

---

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله - صلى الله  
عليه وسلم - قال : " مِنَ الْكُبَّارِ شَتَمُ الرَّجُلِ وَالدَّيْوَ قَالُوا : يَا رَسُولَ  
اللهِ وَهَلْ يَشْتَمُ الرَّجُلُ وَالدَّيْوُ قَالَ : نَعَمْ يَسْبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسْبُ  
أَبَاهُ وَيَسْبُ أُمَّهُ وَيَسْبُ أَمَّهُ " . (٢)

---

(١) محمد الأمين الشنقيطي : أضواء البيان : ج ٢ ص ١٩٧ ،  
ابن حجر الطبرى : جامع البيان فى تفسير القرآن : م ٩ ج ٢٢ ص ٣٨ .

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الإيمان باب أكبر الكبائر :  
٨٣ / ٢ واللقطة ( مع النوى ) .

أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الأدب باب لا يسب الرجل

وأيضاً عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه - رضى الله عنه -  
قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ  
ثَلَاثَةً » ، قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ  
الْوَالَّدَيْنِ وَجَلْسُ وَكَانَ مُتَكَبِّراً ، فقال : أَلَا وَقُولُ الزُّورُ .  
قال : فَمَا زَالَ يَكْرُهُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ .  
وغيرها من الأحاديث الشريفة التي تبين أن الذنب من  
صغائر ومنها كبائر .

- 
- والديه : ٣٣١/١٠ . (مع فتح الباري) .  
أخرجه الترمذى في الجامع الصحيح : أبواب البر والصلة باب  
ما جاء في عقوبة الوالدين : ٢٠٨/٣ .  
(١) أخرجه البخارى في صحيحه : كتاب الشهادات بباب ما قبل  
في شهادة الزور : ٢٠٠/٥ وللفظ له ( مع فتح الباري ) .  
أخرجه سلم في صحيحه : كتاب الإيمان بباب أكبـرـ  
الكبـاءـ : ٨٢٦/٨١ ( مع النوى ) .  
أخرجه الترمذى في الجامع الصحيح : أبواب البر والصلة  
باب ما جاء في عقوبة الوالدين : ٢٠٨/٣ .

### معنى الصغيرة :

اختلفت عبارات السلف في تعريف الصغائر :

(فِئُمْ مَنْ قَالَ : الصَّغِيرَةُ مَا دَوْنَ الْحَدِينِ : حَدُ الدُّنْيَا وَحدُ  
الآخِرَةِ .

وَفِئُمْ مَنْ قَالَ : كُلُّ ذَنْبٍ لَمْ يَخْتَمْ بِلِعْنَةٍ أَوْ غَضْبٍ أَوْ نَارٍ .  
وَفِئُمْ مَنْ قَالَ : الصَّغِيرَةُ مَا لَيْسَ فِيهَا حَدٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا  
وَعِيدٌ فِي الْآخِرَةِ ، وَالْمَرَادُ بِالْوَعِيدِ : الْوَعِيدُ الْخَاصُّ بِالنَّارِ  
أَوِ الْلِعْنَةِ أَوِ الْغَضْبِ ، فَإِنَّ الْوَعِيدَ الْخَاصُّ فِي الْآخِرَةِ  
كَالْعَقُوبَةِ الْخَاصَّةِ فِي الدُّنْيَا ، أَعْنَى الْمُقْدَرَةَ ، فَالْتَّعْزِيزُ  
فِي الدُّنْيَا نَظِيرُ الْوَعِيدِ بِغَيْرِ النَّارِ أَوِ الْلِعْنَةِ أَوِ الْغَضْبِ )<sup>(١)</sup>.

وقيل : (الصغيرة - ما نهى عنه الرسول - صلى الله عليه وسلم - فهو  
صغيرة .

وقيل : الصغيرة - ما كان تحرمه في شريعة دون شريعة فهو صغيرة )<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن أبي العز : شرح العقيدة الطحاوية : ص ٤١٨ .

(٢) الإمام ابن قيم الجوزية : الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافى،  
ص ٨٨ (بيروت : دار الكتب العلمية) .

قبل أن أحقق القول في معنى الكبيرة أشير إلى معنى الكفر  
لبيوضح الفرق بين الكفر والكبيرة .

### معنى الكفر :

الكفر : لغة التفطية والستر .

(والكفر ضد الإيمان ، وهو ضد الشكر بمعنى الجحود .

والكفر نوعان :

كفر عمل ، وكفر جحود وغاد .

كفر الجحود : يكفر بما علم أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - جاء به  
من عند الله جحوداً وغادراً . وأسماء الرب وصفاته ، وأفعاله  
وأحكامه .

وهذا الكفر يضاد الإيمان من كلوجه .

كفر العمل : ينقسم إلى : ما يضاد الإيمان ، وإلى ما لا يضاده .

فالسجود لغير الله ، والاستهانة بالمصحف ، وقتل النبي وبسبه  
يضاد الإيمان .

أما الحكم بغير ما أنزل الله<sup>(١)</sup> فهو من الكفر

(١) إن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينفل عن الملة ، وقد يكون معصية : كبيرة أو صغيرة ، ويكون كفراً : إما مجازياً ، وإما كفراً أصرياً ، وذلك بحسب حال الحاكم : فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب ، وأنه مخير فيه ، أو استهان

(١) **العمل قطعاً** .

فالكفر إذا : هو أن يجحد الشخص شيئاً مما فرضه الله  
- تعالى - عليه من الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ولو سُوغ  
الأمر إليه .

تحقيق القول في الكبيرة ورأى العلماء :

اختلف أهل العلم في حد الكبيرة :

معنى الكبائر : الكبائر جمع كبيرة .

== به مع تيقنه أنه حكم الله : فهذا كفر أكبر . وإن اعتقد  
وجوب الحكم بما أنزل الله ، وعلمه في هذه الواقعة ، وعدل  
عه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة ، فهذا عاص ، ويسمى  
كافراً كفراً مجازياً ، أو كفر أصغر . وإن جهّل حكم الله فيها ،  
مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطئه ،  
فهذا مخطئ ، له أجر على اجتهاده وخطوئه مغفور).

ابن العز : شرح العقيدة الطحاوية : ص ٣٦٣، ٣٦٤ .

(١) محمد بن سعيد بن سالم القحطاني : الولاء والبراء في الإسلام  
مفاهيم عقيدة السلف ص ٥٨ ، تقديم : الشيشي عبد الرزاق غيفري ،  
الطبعة الثانية ( الرياض : دار طيبة للنشر والتوزيع ٤٠٤ هـ )

قال ابن عباس : ( الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة  
أو عذاب ) .

قال القرطبي :

كل ذنب عظم التوعيد عليه بالعقاب وشده ، أو عظم  
ضرره في الوجود فهو كبيرة ) .  
(١)

وقيل : ( هي كل مانص الكتاب على تحريمه أو وجب في جنسه حد .  
(٢)

وقيل : ما اتفق الشرائع على تحريمه فهو كبيرة ) .

وقيل : ( إنها ما يترتب عليها حد ، أو توعد عليها بالنار ،  
أو الغضب أو اللعنة ) .  
(٣)

( والكبير ليست محدودة في عدد معين ، وقد جاء  
تعين بعضها كالسبعين المويقات أو المهلكات لعظمتها ، فقد ثبت في الصحيحين

---

(١) الإمام القرطبي : الجامع لأحكام القرآن؛ ج ٥ ص ١٥٩-١٦٠.

(٢) ابن قيم الجوزية : الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء  
الشافعي : ص ٨٨ .

(٣) ابن أبي العز : شرح العقيدة الطحاوية : ص ٤١٨ .

من حديث أبي هريرة : " أَنْهَا الْبَشِّرُوكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ  
النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَآءِ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَامَاءِ  
وَالْتَّوْلَى يَوْمَ الزُّحْفِ وَقَدْ فُسْدُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ الْفَاقِلَاتِ " .  
(١)

وجاء أيضاً في الصحيحين أن رجلاً سأله النبي - صلى الله عليه وسلم - أى الذنب أكثربعد الله قال : أن تدعوا لله ندأ وهو خلقك قال : ثم أى قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم متك قال : ثم أى قال : أن تزاني حليلة جارك .  
(٢)

وفي بعض الروايات أيضاً : " سبب المسلم فسوق وقاتله كفر " .  
(٣)

(١) أخرجه سلم في صحيحه : كتاب الإيمان باب أكبر الكبائر  
٨٣/٢ ( مع النووي ) .

أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الوصايا باب قوله - تعالى -  
﴿الذين يأكلون أموال المهاجرين بالباطل﴾ : ٣٠٣/٥ ( مع فتح  
الباري ) .

(٢) أخرجه سلم في صحيحه : كتاب الإيمان باب كون الشرك أقرب  
الذنوب وبيان أعظمها : ٨٠/٢ ( مع النووي ) .

أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب التفسير تفسير سورة البقرة  
باب قوله - تعالى - : ﴿فَلَا يَعْمَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ : ١٣٣/٨  
( مع فتح الباري ) .

(٣) أخرجه سلم في صحيحه : كتاب الإيمان باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم

وذلك يدل على أنها من الكبائر .  
وفي بعضها : " أن منها اليأس من روح الله ، والامن من مكر  
الله " .

ويدل عليهما قوله تعالى : \* إِنَّهُ لَا يَأْتِي شَيْءٍ بِنَفْسِهِ إِلَّا الْقَوْمُ  
(١) الْكَافِرُونَ \* .

وقوله تعالى : \* فَلَا يَأْمُنُ مُكْرِرُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ \* .

وفي بعضها : " أن منها سوء النظن بالله " .

ويدل عليه قوله تعالى : \* وَسَعَدَ الظَّاهِرُونَ وَالظَّاهِرَاتِ وَالْمُهْرِكِينَ  
وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّاهِرَاتِ بِاللَّهِ كُنَّ الْمَسْوَى عَلَيْهِمْ دَافِرَةُ السَّوءِ وَغَيْبُ اللَّهِ  
(٢) عَلَيْهِمْ وَلَعْنُهُمْ وَأَعَذَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ بِسَادَتْ مَصِيرًا \* .

== الله عليه وسلم - : " سب المسلم فسوق وقتله كفر " : ٥٤/٢  
(مع التقوى) .

أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الإيمان بباب خوف الموء من  
من أن يحيط عمله وهو لا يشعر : ٩٢١ (مع فتح الباري) .

أخرجه ابن ماجه في السنن : باب الإيمان : ٢٢١ .

أخرجه النسائي في السنن : كتاب تحريم الدم : باب قتال  
المسلم : ١٢١/٢ .

(١) سورة يوسف : آية : ٨٧ .

(٢) سورة الأعراف : آية : ٩٩ .

(٣) سورة الفتح : آية : ٦ .

وفي بعضها : أن منها الغلول .

(١) ويدل عليه قوله تعالى : « وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا أَعْلَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وفي بعضها : أن من أهل الكبائر **﴿ اشْرُوُا بِآيَاتِ اللَّهِ فَنَأَىٰ قَلْيَلًا ﴾** .  
(٢)

ويدل عليه قوله تعالى : « أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْأَخِرَةِ وَلَا يَكُلُّهُمْ مِنَ اللَّهِ وَلَا يَسْتُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » .  
(٣)

وعن ابن عباس :

(أن الكبائر أقرب إلى السبعين منها إلى السبع .

(٤) وعده أيضا : أنها أقرب إلى سبعين منها إلى السبع .

والتحقيق أنها لا تحصر في سبع وأن ما ورد من الأحاديث يفيض انحصرها في سبع لا يقتضي انحصرها في هذا العدد ، لأنه إنما دل على نفي غير السبع بالمفهوم وهو مفهوم لقب . والحق عدم اعتباره لأن زيادة

---

(١) سورة آل عمران : آية : ١٦١ .

(٢) سورة التوبة : آية : ٩ .

(٣) سورة آل عمران : آية : ٧٧ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم : ج ٢ ص ٨٤ .

الكبير على السبع مد لول عليها بالفطوق .

والذى أرجحه في ضابط الكبيرة : أنها كل ذنب اقترن بما يدل على

أنه أعظم من مطلق المعصية سواء استوجب حدآ أو كان العيادة عليه  
بنار أو نصب أو لعنة أو عذاب أو غير ذلك مما يدل على تغليظ التحرير  
(١) وتوقيده ) .

ويرجع كلامي هذا عدة أمور :

١ - ( أن هذا هو المأثور عن السلف كابن عباس و ابن حنبل - رضى  
الله عنهما وغيرهم .

٢ - أن الله تعالى قال : \* إِن تَعْجِبُوا كَبَائِرَ مَا تَشَهَّدُونَ عَنْهُ  
لَكُلُّوْهُمُ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدُّخُلُّكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا \* (٢)

فلا يستحق هذا الوعد الكريم من أ وعد بغضب الله ولعنته  
وناره ، وكذلك من استحق أن يقام عليه الحد لم تكن سيئاته  
مقدرة عليه باجتناب الكبائر .

٣ - أن هذا الضابط يمكن الفرق به بين الكبائر والصغرى ، بخلاف  
(٣) الأقوال الأخرى ) .

(١) محمد الأمين الشنقيطي : أضواء البيان ج ٧ ص ١٩٩ - ٢٠٠

(٢) سورة النساء : آية ٣١

(٣) ابن أبي العز : شرح العقيدة الطحاوية : ص ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٦٥٤  
الإمام ابن تيمية : مجموع فتاوى ابن تيمية ج ١١ ص ٦٥٤ .

والصغرى تصير كبيرة بخمسة أشياء :

- ١- (الاصرار عليهما .
- ٢- والتهاون بهما .
- ٣- والفرح بهما .
- ٤- والافتخار بهما .
- ٥- وصدورها من عالم فيقتدى به فيها) <sup>(١)</sup>.

تعليق :

فالذنوب تقسم إلى صفات وكبائر عند المعتزلة والأشاعرة وأهل السنة .  
ولكن البعض فروا من التسمية باعتبار النظر إلى نعم من عصى وعنتمه .  
ويقول الألوسي في تفسيره :  
( ولا خلاف في المعنى ، وإنما الخلاف في التسمية ، والاطلاق  
لا جماع الكل على أن من المعااصي ما يقع في العدالة ، ومنها مالا يقع  
فيها .

وإنما رفض البعض تسمية الذنوب صفات وكبائر ، لأنهم كرهوا تسمية  
معصية الله - تعالى - صغيرة نظراً إلى عظمة الله - عز وجل -  
وشدة عقابه ، لأن الذنب الصغير بجانب عذاته كبيرة أى كبيرة ، ولم  
ينظر الجمهور إلى ذلك لأنه معلوم ، وقسموها إلى ما ذكر لظهور الآيات  
والآحاديث ) <sup>(٢)</sup>.

(١) الشیخ محمد بن احمد السفارینی : لوامع الانوار البهیة وسواطیع  
الاسرار الائیریة : ص ٣٦٦ .

(٢) الألوسي : تفسیر روح المعانی : م ٩ ج ٢٢ ص ٦٦ .

# الْوَصْلُ الْقَانِي

موقف العلماء

من مرتکب الكبيرة

### مؤلف العلامة من مرتكب الكبيرة

\_\_\_\_\_

ينشأ موقف العلامة في مرتكب الذنوب والمعاصي من مذهبهم في اليمان وتحديد لهم لمفهومه ، ولذا أجد أنه من المفيد أن نتعرف على رأى كل فريق فيه ثم بعد ذلك أبين موقفه من مرتكب الكبيرة .

### الخواج :

كانت الجماعة الإسلامية متماسكة تماماً قوياً لما كان بين الحاكمين والمحكومين من أخوة في اليمان على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وعهد أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - الكل يعمل لاعلاً كلام الله والجهاد في سبيله .

فخرجوا يفتحون البلاد ويقيمون فيها حكم الله ، ورحب بهم أهل البلاد المفتوحة وأقاموهم من أنفسهم مقام الاحترام والتجليل ، وظلوضع على هذه الصورة الكريمة إلى أن حدث فتنة الخليفة الثالث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ويوجيز بالخلافة على بن أبي طالب وثار النزاع بينه وبين معاوية بن أبي سفيان وخرج فريق من جماعته ضده حينما قبل التحكيم بينه وبين معاوية بالرغم من أنهم هم الداعون إلى قبوله ، وكوفروا فرقاً سميت بالخوارج الذين خرجوا على عليّ بن أبي طالب .

ولقد كانت هذه الفرقة مغالبة متطرفة في نزاعها،  
فقد كفروا علينا وضمان وأصحاب الجمل والحكمن ومن رضى التحكيم  
(١) وصوب الحكمين أو أحدهما).  
(٢) لقد ذهبت الأزارة:  
(من الخواج الى أن مخالفهم  
من هذه الأمة مشركين ) .  
(٣) ( وأن القاعدة من الهجرة إليهم

---

(١) عبد القاهر البغدادي : الفرق بين الفرق ، ص ٥٥ ،  
الشيرستاني : الملل والنحل ، ص ١١٩ .

(٢) اتباع نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي البكري الوائلي  
أبو راسد ، كان أمير قومه وفقيمهم من أهل البصرة ،  
صاحب في أول أمره عبد الله بن عباس ، توفي  
سنة ٦٥ هـ .

خير الدين الزركلى : الاعلام  
٣٥١ / ٧

(٣) أبو العباس المبرد : الكامل في اللغة والأدب ، ج ٢  
ص ١٤٢ ، ( مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، دار  
العلم الجديد للطباعة ).

عبد القاهر البغدادي : الفرق بين الفرق ص ٦٢

مشركون . وإن كانوا على رأيهم وقالوا بتأخليدهم في النصار  
(١) جيئا ) .

وأما التجددات (٢) من الخواج :

( فغيرون أن من أصر على المعصية صغيرة كانت أو  
كبيرة فهو شرك ، أما من ارتكب الكبيرة غير مصر عليها ولا مخالف  
لجماعة التجددات فهو سالم ) .

وذهبت الأباذية :

( أتباع أباض بن عبد الله التميمي إلى أن مخالفاتهم من  
أهل الصلاة كفار ، وليسوا بمعشركين ، حلال ما يكتسبون  
ومواريثتهم ، حلال غيمة أموالهم من السلاح والكرا운 ضد الحرب )

(١) عبد القاهر المقدادي : الفرق بين الفرق ص ٦٣ ، الشهروستاني :  
الطلل والنحل ص ١٢٤ .

(٢) أتباع نجدة بن عامر الحروري الحنفي ، من بنى حنفية  
من بكر بن وائل ، توفي سنة ٦٩ هـ . وكانت فرقة التجددات  
من كبار أصحاب الثورات في صدر الإسلام ، انفردوا عن  
سائر الخواج بآراء .

خير الدين الزركلي : الأعلام ١٠٧٨ .

(٣) أبو العباس المبرد : الكامل في اللغة والأدب : ج ٢ ص ١٢٧ .

حرام ما وراء ذلك ، وزعموا أن الدار – يعنون دار مخالفتهم –  
(١) دار توحيد ، إلا عسكر السلطان فإنه دار كفر).

( ولقد أجمعت الأباء على أن من أرتكب كبيرة من  
الكبير كسر كفونعمة لا كفرملة ، وهم مخلدون في النار .  
ثم اختلفوا في النفاق ، هل يسمى شركاً و قالوا : إن المافقين  
على عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – كانوا موحدين ،  
(٢) إلا أنهم ارتكبوا الكبائر فكروا بالكبيرة لا بالشرك ) .  
(٣) وذهب الصفرية :

---

( إلى أن ما كان من الأعمال عليه حد واقع فلا يتعدى  
بأهله الأسم الذي لزمه به الحد كالزنا والسرقة والقذف ،  
فيسمى زانيا سارقاً قاذفاً لا كافراً مشركاً . وما كان من الكبائر مما  
ليس فيه حد ، لعظم قدره فإنه يكفر بذلك ، ولم يكفروا القاعدة عن

---

(١) أبو الحسن الأشعري : مقالات الإسلاميين ، ج ١ ، ص ١٨٥ ،  
الشهرستاني : الملل والنحل : ص ١٣٧ .

(٢) الشهرستاني : الملل والنحل : ص ١٣٨ .

(٣) أتباع عبد الله بن صفار الصربي التميمي ، نسبوا إليه فيما  
يقال على غير قيام ، وفي صحة رئاسته لهم خلاف طويل توقي  
نحو سنة ٦٠ هـ .

الزرکلی : الأعلام ٩٣ / ٤ .

(١) القتال ، اذا كانوا موافقين في الدين والاعقاد ) .

( وانقسمت الصفرية حيال مرتكب الكبائر إلى ثلاثة فرق :

الأولى : تزعم أن صاحب كل ذنب مشرك .

الثانية : تزعم أن اسم الكفر يقع على صاحب الكبيرة الذي ليس فيها حد . وأما المحدود في ذنبه فهو خارج عن الإيمان وغير داخل في الكفر .

الثالثة :

— تزعم أن اسم الكفر يقع على صاحب الذنب اذا حده الوالي على ذنبه ) . (٢)

( وذهبت البيهقية :

— إلى أن من واقع ذنباً لم نشهد عليه بالكفر حتى يرفع أمره إلى الوالي ويحدّ ولا نسميه قبل الرفع إلى الوالي مؤمناً ولا كافراً ) . (٤)

(١) الشهريستاني : الملل والنحل - ص ١٤٠ .

(٢) عبد القاهر البغدادي : الفرق بين الفرق ص ٧٠ .

(٣) أتباع هيسن بن جابر الضبيعي ، أبو بيهس ، من بنى سعد من ضبيعة ، وكان نقيراً متكلماً من الأزارقة وتفرق هو لاء إلى فرق منها الأياضية ، والصفرية ، والبيهقية ، وطلب الحجاج أبا بيهس ، فهرب إلى المدينة وظفر به وبهها عثمان بن حيان المري فاعتقله ولم يشتد عليه إلى أن ورد كتاب من الوليد يقطع يديه ورجليه وصلبه وكان مقتله سنة ٩٤ هـ . الاعلام ١٠٥/٨

(٤) عبد القاهر البغدادي : الفرق بين الفرق ص ٨٨ ، الشهريستاني : الملل والنحل ص ١٣٠ ، أبو المنظر الأسفرايني : التبصر في الدين ص ٣٥ .

(١) (وقالت العوفية : اذا كفر الامام كفرت الرعية . الغائب منهم والشاهد)

(٢) (وقالت العجارة : اتباع عبد الله بن عجرد : ان مرتكب الكبيرة كافر)

هذه هي آراء الخوارج في قضية اليمان والكفر ، وهذا هو موقفهم من مرتكب الذنوب والآثام .

ويرى أن رأيهم في مرتكب الكبيرة — كما قدمنا — يتراوح بين الشرك والكفر كفر اعتقاد ، أو كفر تعمة يجزئ عليهما مع ذلك بالخلود في النار وهم كما نرى لم يجمعوا على تكبير مرتكب الذنوب كفر ملة ، ولذلك يقول البغدادي : (أن من حكم عليهم الاجماع على تكبير مرتكب الذنوب فقد أخطأ) .<sup>(٣)</sup>

ولقد كان هذا هو عذرنا في أننا أطينا الكلام في موقف الخوارج من مرتكب الكبيرة لما رأيناه من هذه الاختلافات المتعددة .

ولقد كان موقف الخوارج في قضية اليمان والكفر سبباً في كثير من الحروب الطاحنة بين المسلمين ، تلك الحروب التي فرقت وحدتهم .

(١) أبو الحسن الأشعري : مقالات المسلمين ، ج ١ ص ١٩٢ .  
عبد القاهر البغدادي : الفرق بين الفرق ، ص ٨٨ ، المثلل والنحل ، ص ١٢٩ .

(٢) الشهريستاني : الملل والنحل ، ص ١٣١ .

(٣) عبد القاهر البغدادي : الفرق بين الفرق ، ص ٥٥ .

### المتعلقة :

#### معنى الایمان هدفهم :

يتضمن رأى المعتزلة من مرتكب الذنوب والآثام من رأيهم  
في الایمان وتحديده لهم .

يرى المعتزلة أن الایمان هو عبارة عن الاعتقاد بالقلب والنطق  
باللسان والعمل بالجوارح .

وقالوا : (إن العمل شرط في الإيمان) ، والإيمان لا يتحقق إلا بجميع  
أجزاءه ، لذا فمن ترك العمل ليس بمؤمن فقد جزء من الایمان .  
وهو العمل ، وليس بكافر لوجود التصديق ، ويسمون هذا عندهم  
في هزلة بين المظلتين ، يعني بين الایمان والكفر ، وبخلد في  
النار ويعذب بأقل من عذاب الكافر .  
(١)

(٢) ( وقد ذهب أبو الهذيل ، والقاضي عبد الجبار إلى أن الایمان :  
جميع الطاعات فرضها ونفتها . )  
(٣)

( وزعم أبو الهذيل أن الایمان كلها إيمان بالله ، منه ما تركه كفر ، ومنه ما تركه فتنق )

(١) ابراهيم البيجورى : حاشية البيجورى المسماه بتحفة المربي على جوهرة  
التوحيد ، ص ٢٥ ( مصر : المطبعة العامرة الشرفية ، ١٣١٥ھ ) .

(٢) محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدى مولى عبد القيس ،  
أبو الهذيل العلاف : من أئمة المعتزلة ولد في البصرة سنة ١٣٥ھ  
وأشتهر بعلم الكلام . توفي بسامر سنة ٢٣٥ھ له كتب منها  
" ميلامن " على اسم مجوسى أسلم على يده .

خير الدين الزركلى : الأعلام ١٣١/٢

(٣) الجرجانى : شرح المواقف ، الطبعة الأولى ( مصر : مطبعة السعادة  
١٣٢٥ھ - ١٩٧٠م ) ج ٨ ص ٣٢٣ .

ليس بـكفر كالصلوة وصيام رمضان ، ومنه ما تركه صغير ليس بفسق ، ولا كفر ،  
(١) ومنه ما ليس كذلك كالنواقل) .

(ولهم على ذلك أدلة منها :

١ - فعل الواجبات من الدين ، والدين هو الاسلام ، والاسلام  
هو الايمان ، ففعل الواجبات وهو الايمان .

٢ - ومن استدلال المعتزلة على أن الطاعات هي الايمان قوله  
تعالى : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ (٢)

أى : صلاتكم الى بيت المقدس .

(٣) الى غير ذلك من الأدلة التي لا يسمح المقام لذكرها) .

**رأى المعتزلة في مرتكب الذنب والآثام :**

لقد اتضح لنا أن المعتزلة قالوا : إن العمل جزء من الايمان ،  
وبالتالي فإن من أدى الطاعات كان مؤمنا ، ومن ارتكب المعاصي فقد

(١) أبو الحسن الأشعري : مقالات الاسلاميين ، ج ١ ص ٣٣٠ .

(٢) سورة البقرة : آية : ١٤٣ .

(٣) الجرجاني : شرح المواقف : ج ٨ ص ٣٢٦ ، هند الدين  
الابجبي : المواقف في علم الكلام : ص ٣٨٦ . (القاهرة :  
مكتبة المتبي ) .

اسم اليمان ، لكنه ليس كافراً لوجود الاعتقاد في قلبه .  
(١)

وقد وجد واصل بن عطاء أن الناس قد اختلفوا في أصحاب  
الذنوب على فرق :

( قوله ترى أن مرتکب الذنب صغيراً أو كبيراً مشرك بالله )  
وفرق تزعم بأن مرتکب الذنب كفرة مشركون .  
وثالثة تقول أن صاحب الكبيرة منافق . والفارق شر من الكافر المظاهر  
للفسق .

وكان علماء التابعين في ذلك العصر من أكثر الأمة يقولون :  
إن صاحب الكبيرة من أمة الإسلام مؤمن لما فيه من معرفة بالرسول  
والكتب المنزلة من الله تعالى - ولمعرفته بأن كل ما جاء من عند  
الله حق ، ولكه فاسق بكبائره ، وفسقه لا ينفي عنه اسم اليمان  
(٢)  
والإسلام .

ولما وجد واصل بن عطاء هذه الآراء ، قرر مذهبه في مرتکب  
الكبيرة . وقال :

( إنه في منزلة بين المنزليين لا يسمى مؤمناً ولا يسمى كافراً ،  
إنما يسمى فاسقاً .

لا يسمى مؤمناً لأنه لا يستحق أحكام المؤمنين . إذ أنه بارتكابه الكبيرة

(١) واصل بن عطاء الغزال : أبو حذيفة ، رأس المعتزلة ومن أئمة البلغاء  
والمتكلمين . سمي أصحابه بالمعتزلة لاعتزاله حلقة درس الحسن  
البصري وهو الذي نشر مذهب " الاعتزال " في الآفاق . وكان يشجع  
بالرأي فيجعلها غيناً فتجنب الراء في خطابه توفي سنة ١٣١ هـ . له  
تصانيف منها " أصناف المرجئة " و " الفرزلة بين المنزليين " ومعانى  
القرآن " و " السبيل إلى معرفة الحق " و " التوبية " .  
الزرکلی : الأعلام ١٠٩ ، ١٠٨ / ٨

(٢) عبد القاهر البغدادي : الفرق بين الفرق ، ص ٩٢ ، ٩٨ .

يستحق الذم واللعن والاستخفاف والاهانة ، واسم المؤمن قد أطلق في الشرع على من يستحق المدح والتعظيم والموالة ، فإذا صاحب الكبيرة لا يسم مؤضاً .  
(١)

( ولا يسمى كافرا ، لأن الشرع جعل الكافر اسمًا لمن استحق العذاب العظيم وبخاصة بأحكام مخصوصة مثل : المنع من الناكحة والموارثة ، والدفن في مقابر المسلمين . . . . ومعلوم أن صاحب الكبيرة لا يستحق العقاب العظيم ، ولا تجري عليه هذه الأحكام ، فلم يجز أن يسمى كافرا )  
(٢)

ويسوق القاضي عبد الجبار على مدعاهם هذا دليلاً مروياً عن عيسى ابن أبي طالب أنه حينما سُئل عن مقاتليه من الخوارج (أكفار هم ؟  
قال : من الكفر فروا .  
فقالوا : أسلمون هم ؟  
قال : لو كانوا مسلمين ما قاتلناهم ، كانوا إخواننا بالأمس ببغوا علينا ،  
فلم يسمهم كفارة ولا مسلمين وإنما سماهم بفجوة )  
(٣)

(١) القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة : ص ٢٠٢ .

(٢) المرجع السابق : ص ٢١٢ .

(٣) القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة : ص ٢١٣ .

ويقول صاحب الملل والنحل عن رأى المعذلة :

( واتفقوا على أن المؤمن اذا خرج من الدنيا على طاعة ،  
وتوبة ، استحق الشواب والمعوض ، والتفضل معن آخر وراء الشواب .  
واذا خرج من غير توبة عن كبيرة ارتكبها ، استحق الخلود في النار ،  
ولكن يكون عقابه أخف من عقاب الكفار .  
وسموا هذا النمط : وعدا ووعيدا . )<sup>(١)</sup>

وذهب المعذلة الى أن مرتكب الكبيرة اذا تاب قبل أن يمسو  
استحق الشواب وتوبته جبت ما قبلها .  
أما اذا نما ولم يتتب منها ، كان من المخلدين في النار لكن عقابه أخف  
من عقاب الكفار لكونه في منزلة بين الشرتين .

وناء على أصل الوعد والوعيد : يقرر المعذلة أن الله - تعالى -  
لا يغفر لمرتكب الكبيرة الا بالتوبة ، لأن الله - تعالى - صادق في  
وعده ووعيده لا مبدل لكلماته ( وقد وعد الله - تعالى - الطائعين  
بالثواب ، وتوعد العصاة بالعقاب ، وهو - تعالى - يفعل ما وعد به  
وتوعد عليه لا محالة ولا يجوز عليه الخلف والكذب )<sup>(٢)</sup>

(١) الشهريستاني : الملل والنحل : ص ٤٩ .

(٢) القاضي عبد الجبار : شرح الاصول الخمسة : ص ١٣٥ - ١٣٦ .

ويقول أيضاً صاحب مروج الذهب :

( وأما القول بالوعيد - الأصل الثالث - :

فهو أن الله لا يغفر لمرتكب الكبائر إلا بالتوبة ، وأنه  
(١) الصادق في وعده ووعيده ، لا مبدل لكلماته ) .

وخلص من ذلك بناءً على ما ذكرنا أن صاحب الكبيرة عند المعتزلة الذي مات  
لا يمكن أن يغفر الله له وهو مخلد في النار حتى لو  
صدق بوعديته - تعالى - وآمن بكتبه ورسله واليوم الآخر إلى غير  
ذلك لأنه - سبحانه - توعد بالعقاب لمرتكبي الكبائر . وأخبرنا بذلك  
وهو صادق في وعده ووعيده لا مبدل لكلماته ، فلو لم يعاقبه للزعم الكذب  
في أخباره والخلف في وعيده وهذا محال عليه - تعالى - .

وقد استشهد المعتزلة بآيات من القرآن الكريم هي آيات الوعيد  
على أن الله - تعالى - لا يغفر لمرتكبي الكبائر أبداً وأنهم يعذبون  
ويخلدون في النار أبداً ولا يخرجون منها .

وقال المعتزلة في معرض استشهادهم على ذلك بعموم الآيات التي  
سنعرض طرفاً منها في الكفار والفساق .

---

(١) المسعودي : مروج الذهب : ج ٣ ص ٢٣٥ ، تعليق : محمد  
محسن الدين عبد الحميد (العراق : دار الرجاء) .

(١) قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴾ .

يقول القاضي عبد الجبار في وجه الاستدلال بهذه الآية :

( وجہ الاستدلال به ) هو أن المجرم اسم يتناول الكافر والفاشق جميماً ، فيجب أن يكون مرادين بالآية ، معدبين بالنار ، لأنه تعالى لو أراد أحدهما دون الآخر لبينه ، فلما لم يبينه دل على أنه أرادهما جميماً .

ويقول تعالى :

﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخَلُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ هَذَا بَأْثَمٌ ﴾ .

ويقول القاضي عبد الجبار :

( فالله تعالى أخبر أن العصاة يعذبون بالنار ويخلدون فيها ، والعاصي اسم يتناول الفاسق والكافر جميماً ، فيجب حمله عليهما ، لأنه تعالى لو أراد أحدهما دون الآخر لبينه ، فلما لم يبينه دل على ما ذكرناه ) .

(١) سورة الزخرف : آية : ٧٤ .

(٢) القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة : ص ٦٦٠ .

(٣) سورة النساء : آية : ١٤ .

(٤) المرجع السابق : ص ٦٥٢ .

ويعقب على ذلك القاضي عبد الجبار في صدد هذا فيقول :

(والذى يدل على أن الفاسق مخلد في النار ويمتد بفيهما  
أبدا ، ما ذكرناه من عمومات الوبعد ، فإنها كما تدل على أن الفاسق  
يفعل به ما يستحقه من العقوبة و تدل على أنه يخلد ، اذ مامن آية  
من هذه الآيات التي مرت الا وفيهَا ذكر الخلود والتأبيد أو ما يجري  
مجراهما ) .  
(١)

بل ان الزمخشري صاحب الكشاف يعرض لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلُ  
مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزِاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَظِبَابُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَتُهُ  
وَأَهْدَى لَهُ عَذَابًا أَعَظَّ مِنْهَا ﴾ .  
(٢)

نجد في تفسيرها يجعل لها أهمية قصوى في نصرة رأي المعتزلة  
في مركب الكبيرة حيث يقول : (هذه الآية فيها من التهديد  
والإبعاد ، والإبراق ، والإرداد أمر عظيم وخطب غليظ .

ومن شم روى عن ابن عباس ما روى من أن توبة قاتل المؤمن عدا  
غير مقبولة .

(١) القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة : ص ٦٦٦ .

(٢) سورة النساء : آية : ٩٣ .

وعن سفيان :

كان أهل العلم اذا سئلوا قالوا لاتوبة له ، وذلك محمول  
منهم على الاقتداء بسنة الله في التغليظ والتشديد ، والا فكل ذنب  
محسو التوبة ، وناهيك بمحسو الشرك دليلا .

(١) وفي الحديث : " لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ . . . ."  
وفيه : " مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ يَشَطِرُ كَلِمَةً لِقَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -  
مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ : أَيْسَرُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ " . (٢)

والعجب من قوم يقرءون هذه الآية ويرون ما فيها ويسمعون  
هذه الأحاديث العظيمة ، وقول ابن عباس بضم التوبة . ثم لا تدعهم  
أشعيبتهم ، وطماعتهم الفارغة واتباعهم هو لهم وما يخيل اليهم من اهتمام  
أن يطمعوا في العفو عن قاتل المؤمن بغير توبة .

---

(١) أخرجه الترمذى في الجامع الصحيح : أبواب الديات باب ما جاء  
في تشديد قتل المؤمن : ٤٢٦/٢ واللفظه .

أخرجه النسائي في السنن : كتاب تحريم الدم باب تعظيم  
الدم : ٧٢١/٢ .

أخرجه ابن ماجه في السنن : كتاب الديات باب التغليظ في قتل  
مسلم ظلما : ٨٢٤/٢ .

الطبراني : المعجم الصغير : ٢١٤/١ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن : كتاب الديات باب التغليظ في قتل  
مسلم ظلما : ٨٢٤/٢ .

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَفْلَاهُهَا ﴾ (١)

ثم ذكر الله تعالى - التوبة في قتل الخطأ لما عسى يقع من نوع تغريط فيما يجب من الاحتياط والتحفظ فيه حسماً للأطماع وأى حسم ولكن لا حياة لمن تنادى .

فان قلت : هل فيها دليل على خلود من لم يتبع من أهل الكبائر ؟

قلت : ما أبين الدليل وهو تناول قوله : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلُ ﴾ أى قاتل كان من سلم أو كافر تائب أو غير تائب الا أن التائب أخرجه الدليل ، فمن ادعى اخراج السلم غير التائب فليأت بدليل مثله . (٢)

بل إننا نجد أعجب من هذا في تفسير الزمخشري صاحب الكشاف .  
عندما يستدل على عقيدة المعتزلة في أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار بل إن الكافر والعاصي سواء في الخلود في النار . عندما يتعرض لتفسير قول الله تعالى - : ﴿ يَوْمَ يَأْتِي يَعْنَى آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفَّا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ أَمْتَ مِنْ قَبْلٍ أَوْ كَسَبَتْ لِي إِيمَانُهَا حَمِراً ﴾ (٣)

(١) سورة محمد - صلى الله عليه وسلم - : آية : ٢٤ .

(٢) الزمخشري : تفسير الكشاف ، ج ١ ص ٥٥٤ .

(٣) سورة الانعام : آية : ١٥٨ .

يقول فيها الزمخشري :

( المعنى أن أشرط الساعة اذا جاءت وهي آيات ملحة مضطربة  
ذهب أو ان التكليف عند ها فلم ينفع الإيمان حينئذ نفسا تغير مقدمة  
إيمانها من قبل ظهور الآيات ، أو مقدمة الإيمان غير كاسبة فـ  
إيمانها خيرا ، فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة اذا آمنت في غير  
وقت الإيمان ، وبين النفس التي آمنت في وقته ولم تكسب خيرا ليعلم  
أن قوله : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾

جمع بين قرنتين لا ينبعى أن تفك إحداهما عن الأخرى حتى يفوز  
(١) صاحبها ويسعد ، وإلا فالشقة والهلاك .

ونحن نرى أن المعتزلة قد جانبهم الصواب لمخالفتهم صحيح  
المنقول وصريح المعقول ويظهر ذلك عند ما يصطدرون بالآيات التي  
تقول بجواز غفو الله لذنوب العصاة الذين ارتكبوا المعاصي ولم  
يتوبوا منها ، ولذلك نرى أنه من المفيد أن نتعرف على موقف المعتزلة  
من الآيات التي تخالف رأيهم في مرتکب الكبيرة .

---

(١) الزمخشري : تفسير الكشاف : ج ٢ ص ٦٣ ، ٦٤ .

### موقف المعتزلة من الآيات التي تخالف مذهبهم في مرتکب الكبيرة :

إذا استعرضنا موقف المعتزلة من الآيات التي تخالف رأيهم في مرتکب الكبيرة فاننا نجد هم إذا رأوا آية يتفق ظاهرها مع مذهبهم قالوا : إنها حكمة و يجب أخذها على ظاهرها ، وهذا ما رأيناه منهم بالنسبة لتلك الآيات التي عرضناها في معرض استشهادهم على مذهبهم في تخليل مرتکب الكبيرة في النار .

ولذا وجدوا آية تتعارض مع ما ذهبوا إليه ادعوا أنها من المتشابه ويجب صرفها عن ظاهرها من طريق تأويلها بما يتفق مع رأيهم .

وتبعاً لمبدأ الوعد والوعيد وهو أن الله لا يغفر لمرتكب الكبيرة إلا بالتوبة ، تبعاً لهذا المبدأ ذهب المعتزلة إلى أن الآيات التي تتصل على عقاب الفاسق حكمة .

وأما الآيات التي تصرح بغفران الله - تعالى - لذنب العصاة فقد ادعوا أنها من المتشابهة ويجب صرفها عن ظاهرها وتتأيلها بما يتفق مع المحكم الذي يتفق في نظرهم مع الدلالة العقلية .

وفي معرض هذا نورد بعض الآيات التي تتعارض مع مذهبهم في مرتکب الكبيرة والتي تجوز غلو الله - تعالى - لمرتكب الكبيرة ، وكيف أنهم يؤولونها حتى تتفق مع مذهبهم .

(١) الحكم : هو الواضح المعنى الظاهر للدلاله ، باعتبار نفسه أو باعتبار غيره .

(٢) المتشابه : مالا يتضح معناه أو لا تظهر دلالته لا باعتبار نفسه ولا باعتبار غيره .

الشوکانی : تفسیر فتح القدیر ٣١٤/١

يقول الله تعالى :

**\* قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْتَطُوا مِنْ وَحْمَةٍ  
اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ \***

(١)

فهذه الآية تفيد بظاهرها أن الله يغفر الذنب لعباده  
المؤمنين حتى لو ارتكبوا الكبائر ولم يتوبوا منها .

ولكن المعتزلة يقولون : أنه لا يمكن الأخذ بظاهر هذه الآية  
( لأن ظاهرها يقتضي أن يغفر الله الذنب كلها سواه للثرة أو  
الفسقة . وليس هناك من يقول بجواز غران ذنب الكفرة . )

وكذلك لو جاز أن يغفر الله تعالى - لمرتكب الكبيرة بدون  
التوبة كان في ذلك <sup>غير المكلف بالقبح</sup> ، وذلك لا يحسن من الله تعالى .

وإذا كان لا يجوز الأخذ بالظاهر فلا بد من التأويل والقول أن  
الله يغفر الذنب جميعاً بالتبوية .

(٢)

ويقول الزمخشري في تفسير هذه الآية :

**\* إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا \***

(يعنى بشرط التوبة . )

(١) سورة الزمر : آية : ٥٣ .

(٢) القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة : ص ٦٨٣ .

وقد تكرر ذكر هذا الشرط في القرآن فكان ذكره فيما ذكر فيه ذكر الله فيما لم يذكر فيه ، لأن القرآن في حكم كلام واحد ولا يجوز فيه التناقض . وفي قراءة ابن عباس وابن مسعود : يغفر الذنوب جميعاً لمن يشاء ، والمراد بمن يشاء من تاب لأن مشيئة الله تابعة لحكمته وعدله لا لملكه (١) وجبروتته (٢) .

وقوله تعالى :

(٣) \* إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ \*  
فقوله تعالى : ( ما دون ذلك ) عام بتناول الصفائر والكبائر ، وفي هذا ما يدل على خلاف مذهب المعتزلة الذي يصر أن لا يجوز أن يغفر الله تعالى - الكبائر اذا لم يتتب صاحبها .

وهنا نجد المعتزلة لا يتربدون في التأويل لاصطدام الآية مع مذهبهم ، فيخصوصون المغفرة بصاحب الصفائر دون الكبائر .

فقد قالوا : ( إن المراد أصحاب الصفائر دون الكبائر ) . لأن الله تعالى قال \* إِنْ تَجْتَبِيَّاً كَبَائِرًا مَا تُهْوِنَ هُنَّهُنْ كُفَّارٌ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنَدِيلُكُمْ مَذْهَلًا كَرِيمًا \* . (٤)

(١) الامام الزمخشري : تفسير الكشاف : ج ٣ ص ٤٠٣ .

(٢) سورة النساء : آية : ٤٨ .

(٣) القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة : ص ٦٨٣ .

(٤) سورة النساء : آية : ٣١ .

يقول القاضي عبد الجبار :

(إن أكثر ما في الآية تجويز أن يغفر الله تعالى - مادون الشرك على ما هو مقرر في العقل ، فلو خلينا قضية العقل لكا نجوز أن يغفر الله تعالى - مادون الشرك لمن يشاء اذا سمعنا هذه الآية ، غير أن عمومات العميد تقلنا من التجويز إلى القطع على أن أصحاب الكبائر يفعل بهم ما يستحقونه ، وأنه - تعالى - لا يغفر لهم إلا بالتوبة والإذابة .<sup>(١)</sup>)

ويقول الزمخشري في تفسير هذه الآية

(الوجه أن يكون الفعل المنفي والمشبه جمِيعاً موجهاً إلى قوله تعالى : ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ كأنه قيل إن الله لا يغفر لمن يشاء الشرك ويغفر لمن يشاء مادون الشرك .<sup>(٢)</sup>

على أن المراد بالأول من لم يتبعه وبالثاني : من تابه .

ومنظيره قوله : إن الأمين لا يبذل الدينار ويبذل القطرار لمن يشاء ،  
تريد لا يبذل الدينار لمن لا يستأهلها ويبذل القطرار لمن يستأهلها .<sup>(٢)</sup>

(١) القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة : ص ٦٧٨ .

(٢) الزمخشري : الكشاف : ج ١ ص ٥٣٢ .

## الأهانة :

### مفهوم الإيمان عند الأشاعرة :

يرى الأشاعرة أن الإيمان (هو تصديق النبي - صلى الله عليه وسلم - بالقلب في كل ما علم مجده من الدين بالضورة من عند الله تعالى - ، ويكتفى الإجمال فيما يعتبر التكليف به إجمالاً ، كالإيمان بغالب الأنبياء والملائكة ، ولا بد من التفصيل فيما يعتبر التكليف به تفصيلاً ، كالإيمان بجميع الأنبياء والملائكة).<sup>(١)</sup>

(والمراد بالتصديق أن يقع في القلب نسبة الصدق إلى الخبر أو المخبر مع اذعان وقبول ذلك ، بحيث يقع عليه اسم التسليم).<sup>(٢)</sup>

ويُنظر الأشاعرة إلى التصديق على أنه ركن في الإيمان لا يحتمل السقوط بحيث إذا وجد التصديق القلبي وجد الإيمان ، وإذا انتفى التصديق القلبي انتفى الإيمان .

وأما النطق باللسان فقد يحتمل السقوط كما في حالة الإكراه .

(١) **ابراهيم البيجورى :** حاشية البيجورى المسنوان بتحفة المريد على جواهرة التوحيد ص ٢٤ .

(٢) **سعد الدين التفتازانى :** شرح العقائد النسفية ، ص ٤٣٣ ، الطبعة الأولى ( مصر : ١٣٣١ هـ - ١٩١٣ م ) .

ومناء على ذلك فالمعتبر في الإيمان والخروج من عهدة الكفر  
والنجاة في الآخرة إنما هو التصديق القلبي فقط، أما النطق باللسان  
فهذا شرط خارج عن حقيقته. فهو إذًا شرط لإجراء الأحكام الدنيوية  
عليه من الصلاة خلفه، والدفن في مقابر المسلمين، والتوارث والتنازع،  
والزواج ومطالبه بتأدية الفرائض الإسلامية، وغير ذلك لأن التصديق  
القلبي وإن كان إيماناً إلا أنه غير ظاهر فلابد من علامة ترشد إليه  
لتجرى عليه الأحكام الدنيوية.

فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه لا لعذر منه ولا لباء، بل  
اتفق له ذلك، فهو مؤمن عند الله غير مؤمن عندنا.

أما من امتنع من النطق بالشهادتين هادأً من غير عذر فهو  
كافر حتى ولو أذعن بقلبه فلا ينفعه بذلك في الآخرة.

ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه فهو منافق تجري عليه أحكام  
الMuslimين ولكنه غير منافق عند الله - تعالى -<sup>(١)</sup>.

وبعد أن عرفنا موقف الأشاعرة من الإيمان نستطيع على ضوئه  
أن نتبين موقفهم من مرتكب الكبيرة.

---

(١) سعيد الدين التفتازاني : العقائد النسفية ، ص ٤٤٢ ، ٤٤٣ .

### موقف الأشاعرة من مرتكب الذنب :

ذهب الأشاعرة إلى أن الخلود في النار إنما هو أمر خاص بالمرتكبين والكفار ، أما المؤمن المصدق بقلبه تصدقاً جازماً ، والمقترف للمعاصي والآثام ، ومات ولم يتتبّعهما ، فقد يعاقبه الله في النار ، وقد يغفو الله عنه ، ولكنه في النهاية يكون مصيره إلى الجنة .

يقول صاحب الرشاد :

( من مات من المؤمنين على إصراره على المعاصي ، فلا يقطع عليه عقاب ، بل أمره مفوض إلى ربه - تعالى - ، فإن عاقبه بذلك بعده ، وإن تجاوز عنه ، بذلك بفضله ورحمته . )  
( ١ )

وللأشاعرة أدلة عقلية وسمعية على جواز غرمان الله - تعالى - للذنب جميـعاً سواء كانت صغيرة أو كبيرة بدون التوة ما عدا الشرك بالله تعالى .

( ١ ) أمـام الحرمين الجويـنى : الرشـاد : ص ٣٩٢ .

### أما الأدلة السمعية :

فمنها قوله تعالى :

\* إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْلِبُ أَنَّ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْلِبُ مَا دُونَ ذَلِكَ  
لِهِنَّ يَهْمَاءُ \* (١)

قالوا : ما دون الشرك يشمل الصغيرة والكبيرة من الذنب ،  
والمعاصي قبل التوبة .

ومنها قوله تعالى :

\* قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا  
إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ \* (٢)

وقوله تعالى :

\* وَهُوَ الَّذِي يَتَبَلَّلُ النَّفَرَةَ مِنْ يَهْابِهِ وَيَغْلُبُهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ  
وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ \* (٣)

وقوله تعالى :

\* أَوَ يُوْقِنُ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْذَّبُهُنَّ كَثِيرٌ \*

(١) سورة النساء : آية : ٤٨ .

(٢) سورة الزمر : آية : ٥٣ .

(٣) سورة الشورى : آية : ٢٥ .

(٤) سورة الشورى : آية : ٣٤ .

وقوله تعالى :

\* وَلَنْ رَبَّكَ لَذُو مَغْلُورٍ لِلنَّاسِ فَلَمَ ظُلْمُهُمْ وَلَنْ رَبَّكَ لَهُدِيَهُ  
الْعِقَابُ \* . (١)

ويقول صاحب "شرح مطلع الأنوار" بعد ذكره لهذه الآية التي استدل بها الأشاعرة على جواز غفران الله - تعالى - لذنب العصاة :

وكلمة "على" للحال . يقال : رأيت الأمير على عدل ، أو على ظلم متلبسا به ، فالآية تقتضى حصول المغفرة حال اشتغال العبد بالظلم . فهذا يدل على حصول المغفرة قبل التوبة ) (٢)

وأما الدليل العقلي :

فيري الأشاعرة أن العقل يجوز غفران الله - سبحانه وتعالى - لمرتكب الكبيرة الذي مات ولم يتتب لأن الله - تعالى - يفعل ما يشاء ولا يجب عليه ثواب ولا عقاب .  
وكذلك فإننا إذا قسنا الغائب على الشاهد ههنا فإن العقل يحسن الغفران والتجاوز عن المسئء في الشاهد فكذلك الأولى في الغائب .

(١) سورة الرعد : آية : ٦ .

(٢) محمود عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد ، أبو الثناء ، شمس الدين الأصفهاني : مطلع الأنوار في شرح طوالع الأنوار للبيضاوى ص ٢٢٥ ( مصر : المطبعة الخيرية ) .

ويقول إمام الحرمين في كتاب "العقيدة النظامية" :

( قد تقرر عند العقلاه قاطبة : أن العفو والصفح والتجاوز عن المجرمين من مكارم الأخلاق ، ومعالي الأمور ، وقد أطبقت طبقات الخلق على تخنن آرائهم واختلاف أهوائهم : على تحسين التجاوز والبعفو عند القدرة . )  
ويقول في "كتاب الرشاد" :

( فإذا حسن من الواحد مما يصف ، مع تلذذه بالانتقام ، والتشفي ، وتعرضه للمضار وكظم غيظه ، فلأنه يحسن العفو من رب - تعالى - ، المنزه عن الحاجة ، المنعمون بالغنى حقا ، أولى وأحرى . )

إذا كان هذا هو زأى الأشاعرة و موقفهم من مرتکب الذنب ،  
فما رأيهم في الآيات التي وردت في القرآن الكريم وتدل على أن  
العصاة يعذبون في النار أو يخلدون فيها . وما تفسيرهم لهذا ؟  
هذا ما سوف نلقى عليه الضوء الآن - إن شاء الله تعالى - .

---

(١) إمام الحرمين الجويني في "العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية" ص ٨٢ ، تقديم وتحقيق وتعليق : الدكتور أحمد حجازي السقا ، الطبعة الأولى ، ( مصر : مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ) .

(٢) إمام الحرمين الجويني : الرشاد ص ٣٩٣ .

### رأى الأئمّة في آيات الوعيد :

لقد جاءت آيات كثيرة في القرآن الكريم تدل على أن العصاة يعذبون بالنار بل ويخلدون فيها .

ونورد هنا بعض هذه الآيات :

(١) يقول الله تعالى : \* إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي مَذَابِ جَهَنَّمَ حَالِدُونَ \*

(٢) ويقول تعالى : \* وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَقْعُدَ حَدْوَدَةً يُدْخَلُهُ  
كَارَا حَالِدًا أَبِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مَّهِينٌ \*

(٣) قوله تعالى : \* وَإِنَّ الدُّجَارَ لِلَّهِ حَاجِمٌ \*

وقوله بعد نهيه عن أكل الأموال بالباطل وقتل النفس التي حرم الله قتلها : \* وَمَنْ يَنْعَلُ ذَلِكَهُ دُهْوَانًا وَطُلْمًا لَسْوَفَ نُصْلِي  
كَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بَسِيرًا \*

(١) سورة الزخرف : آية : ٧٤ .

(٢) سورة النساء : آية : ١٤ .

(٣) سورة الانفطار : آية : ١٤ .

(٤) سورة النساء : آية : ٣٠ .

وغير ذلك من الآيات الكثيرة التي تنص على تعذيب العصاة  
وتخليلهم في النار . وهذا مما يتعارض مع ما قاله الأشاعرة من  
جواز غفران الذنوب والغفو مطلقاً مادامت دون الشرك  
بالله - تعالى - .

وهنا نجد الأشاعرة يوّلون آيات الوعيد بتخصيصها  
بالكافر أو بالجمع بينها وبين آيات الوعد والقول بأن العاصي  
يعذب في النار مدة ثم يغفر الله له إذ أن المراد في رأيهما  
بالتأييد هو المكت الطويل .

يقول الإمام الجويني :

( لفظ ( الأبد ) لا يعني ظاهر اللفظ وهو الأبد بمالنهائية  
له .. بل يعني المجاز وهو : أبد له نهاية ، أي يعذبون فسی  
النار مدة ثم يخرجون من النار إلى الجنة .<sup>(١)</sup> )

( وقد قال الله تعالى :

\* إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ \*

(١) أمير الحرمين الجويني : العقيدة النظامية في الأركان  
الإسلامية ص ١٤٤ .

(٢) سورة النساء : آية : ١١٦ .

وكل آية في الوعيد بازائها نظيرها في الوعد . فإن قوله تعالى :

(١) \* وَإِنَّ الْفُجَارَ لِلَّهِ بِحِجْمٍ \*

بازائه قوله تعالى : \* إِنَّ الْأَبْرَارَ لِلَّهِ بَعِيمٍ \* .

وقوله تعالى :

\* وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ \* بازاء قوله تعالى : \* وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ \*

ولذا تعارضت الآيات في الوعيد والوعيد خصصنا آيات الوعيد  
بآيات الوعيد أو جمعنا بينهما .

فيعذب العاصي مدة ، ثم يغفر له ، ويدخل الجنة ،

لأجل الثواب بعد أن استوفى حظه من العذاب ، إذ لا يجوز أن  
يئثب في الجنة ثم يرد إلى النار .

(٢) (وقالوا : .. المراد من قوله تعالى : \* وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَدْوَسًا

وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا \*

وأيضا قوله تعالى : \* وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ  
خَالِدًا لِيَهَا \* .

(١) سورة الانفطار : آية : ١٤ .

(٢) سورة المطففين : آية : ٢٢ .

(٣) عبد القاهر البغدادي : أصول الدين ، ص ٢٤٣ .

(٤) سورة النساء : آية : ٣٠ .

أى : ومن يقتل مؤمنا مستحل القتل ، إذ أن العمد على الحقيقة  
إنما يصدر من المستحل .<sup>(١)</sup>

( أما قوله تعالى : \* إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابٍ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ \*  
وقوله : \* وَلَنَّ الْفُجَارَ لِفِي جَحِيمٍ \*  
فقد قالوا : إن العراد بال مجرمين والفجار هنا هم الكفار وهم  
الذين يستحقون الجحيم والخلود في النار .<sup>(٢)</sup>

---

(١) امام الحرمين الجوینی : الارشاد : ص ٣٨٨ .

(٢) فخر الدين الرازى : التفسير الكبير ج ٢٧ ص ٢٢٦ ،  
الألوسى : تفسير روح المعانى م ٩ ج ٢٥ ص ١٠٢ ،  
أبوالسعود : أرشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم  
ج ٥ ص ٥٥١ ، فخر الدين الرازى : التفسير الكبير  
ج ٣١ ص ٨٥ .

## أهل السنة :

### مذهب أهل السنة في الإيمان :

( ذهب سائر أهل الحديث وأهل المدينة ، ومالك

والشافعى وأحمد والأوزاعى <sup>(١)</sup> وجماعة من المتكلمين : إلى أن الإيمان هو تصديق بالجنان ، وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان ) . <sup>(٢)</sup>

( وأن الإيمان يزيد وينقص ، وإذا قبل الزيادة قبل النقصان ) . <sup>(٣)</sup>

( وقد استدلوا على هذا بقوله تعالى :

\* إِنَّا مُوْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ  
وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَ تَهْمُمُهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ \* . <sup>(٤)</sup>

فقد أخبر الله - تعالى - أن المؤمنين هم الذين جمعوا هذه الأفعال التي يقع بعضها بالقلب ، وبعضها باللسان ، وبعضها بغيرها وسائر البدن ، وبعضها بهما أو بأحد هما وبالمال .

(١) عبد الرحمن بن عمرو بن يحيى الأوزاعي ، من قبيلة الأوزاعي ، أبو عمرو إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ، واحد الكتاب المترسلين ولد في بعلبك سنة ٨٨ هـ ، ونشأ في البقاع . عرض عليه القضاء فامتنع . توفي سنة ١٥٧ هـ ، له كتاب " السنن " في الفقه و " المسائل " وقدر ما سئل عنه بسبعين ألف سؤال أجاب عليها كلها . وكانت الفتيا تدور بالأندلس على رأيه ، إلى زمن الحكم بن هشام .

خير الدين الزركلي : الأعلام ٣٢٠/٣

ابن العماد الحنبلي : شذرات الذهب ٢٤١/١

(٢) ابن أبي العز : شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٢٢

(٣) البيهقي : الاعتقاد على مذهب أهل السنة والجماعة ، ص ٩٥

الطبعة الأولى ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ) .

(٤) سورة الأنفال : آية : ٢

وفيما ذكر الله - تعالى - في هذه الأفعال تبيه على مالسم  
يذكره ، وأخبر تعالى - بزيادة إيمانهم بتلاوة آياته عليهم ، وفي  
كل هذا دلالة على أن هذه الأفعال وما نبه بها عليه من جوامع  
الإيمان<sup>(١)</sup> ، وأنها إذا توافت كمل الإيمان ، وإذا فالإيمان  
يزيد وينقص ، يزيد بمقدار ما يلتزم به . المؤمن من الطاعات ، وينقص  
بمقدار ما يترك من الطاعات .

( ورأوا أن مفهوم الإيمان يجمع الطاعات فرضها ونفيها  
وقسموا الطاعات ثلاثة أقسام :

١ - قسم يكفر المرء بتركه - وهو اعتقاد ما يجب إعتقاده ، والقرار  
بما اعتقده . فمن أنكر ما يجب اعتقده ولم يقر به ك بالإيمان بالله  
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وما فيه من أمور نص الشرع  
عليها . والقدر خيره وشره من الله - تعالى - . فممن  
أنكر شيئاً من هذه الأمور ولم يقر به فقد كفر .

٢ - وقسم يفسق المرء بتركه أو يعصى ، ولا يكفر به إذا لم يجده ،  
وهو فروض الطاعات ، فمن ترك الصلاة غير جاحد فرضيتها فهو

---

(١) البيهقي : الاعتقاد على مذهب أهل السنة والجماعة ، ص ٩٥ .

فاسق وليس بكافر الا عند الإمام أحمد لأدلة ثبتت عنده ،  
أما إذا جحد فرضيتها فقد كفر .

٣ - وقسم يكون بتركه مخطئا للأفضل وهو غير فاسق ولا كافر . وهذا  
القسم هو ما يكون من العبادات تطوعاً . فلا شك أن من أدى  
النواقل بجانب الغرائض فقد استكمل الإيمان وقوى إيمانه وزاد  
على من أهيأله هذه النواقل .  
وقد استدل السلف على هذا بأدلة كثيرة من القرآن والسنة  
لأنجد مجالاً لذكرها هنا الآن .

---

(١) أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني الواقلي إمام المذهب  
الحنبلی ، وأحد الأئمة الأربعة ولد ببغداد سنة ١١٤ هـ . ونشأ  
منكباً على طلب العلم وسافر في سبيله إلى الكوفة والبصرة ومكة  
والعدينة والمغرب وخراسان ، توفي سنة ٢٤١ هـ من كتبه " المسند "  
و " الناسخ والناسخون " و " الرد على الزنادقة فيما ادعت به من  
متشابه القرآن " و " التفسير " و " فضائل الصحابة " و " العلل  
وال الرجال " و " المسائل " .

الزرکلی : الاعلام ٢٠٣/١

شذرات الذهب ٩٩/٢

(٢) البیهقی : الاعتقاد على مذهب أهل السنة والجماعة ص ٩٥ .

(٣) ابن أبي العز : شرح العقيدة الطحاوية ، ص ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ .

### مدح أهل السنة في مرتکب الكبيرة :

يرى أهل السنة أن الله - سبحانه وتعالى - قد يغفر من الذنوب ما دون الشرك لمن يشاء بلا عقوبة ، بمعنى أن يغفر أصحاب الذنوب غلو الله ولا يدخلون النار ، وقد يعاقب الله - تعالى - بعضهم بالنار على ما اقترن من الذنوب ، ثم يغفرونه ويدخله الجنة بايمانه .

يقول صاحب " العقيدة الطحاوية " :

( ) وهم فـ مشيتـه وـ حـكمـه أـى أـهـلـ الـكـبـائـرـ إـنـ شـاءـ غـفـرـ لـهـمـ وـغـفـاـهـمـ بـفـضـلـهـ وـإـنـ شـاءـ عـذـبـهـمـ فـىـ النـارـ بـعـدـهـ مـشـهـداـ ( ) بـرـحـمـتـهـ وـشـفـاعـةـ الشـافـعـيـنـ مـنـ أـهـلـ طـاعـتـهـ ثـمـ يـغـثـهـمـ إـلـىـ جـنـتـهـ )

وقد استدل السلف على هذا بقول الله - تعالى - :  
﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَغَفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَهْمَأُ ﴾ . ( )

وما دون الشرك يشمل الصغائر والكبائر التي اقترفها المؤمن  
ولم يتبع منها .

(1) الإمام الطحاوي : العقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز ، ص ١٧٤  
الطبعة السادسة ( بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠ هـ )

(2) سورة النساء : آية : ٤٨ .

وأيضاً استدلوا بجملة من أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - على أن الله قد يغفر ذنوب المؤمنين سواه كانت صغار أو كبار ولم يتوبوا منها .

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لِكُلِّ نَبِيٍّ دُعْوَةٌ يَدْعُوهَا فَإِنَّمَا أُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِي دُعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .  
(١)

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " خَيْرٌ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ شَطْرَ أَمْنِ الْجَنَّةِ ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ لِأَنَّهَا أُمُّ وَالْكَوْنِ أَتُرْوِهَا إِلَيْهِنَّ ؟ لَا ، وَلَكُمُ الْمُدْنِيَّةَ الْخَاطِئِينَ الْمُسْلُوَّنِ " .  
(٢)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب التوحيد باب قوله تعالى : (قل لو كان البحر مداد الكلمات رب) : ٣٨٤/١٣ ( مع فتح الباري )  
أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الإيمان باب الشفاعة ٧٤/٣ ( مع النووي ) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن : كتاب الزهد باب ذكر الشفاعة : ١٤٤١/٢ واللفظ له .

أخرجه الترمذى في الجامع الصحيح : أبواب صفة القيمة باب ماجاه في الشفاعة : ٤٢/٤ .  
أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٢٥/٢ .

وعن جابر قال : جاء رجل الى النبي - صلى الله عليه وسلم -  
 فقال : يا رسول الله ما الموجبان ؟ فقال : " من مات لا يشرك  
 بالله شيئاً دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار " . (١)

وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : كنا مع رسول  
 الله - صلى الله عليه وسلم - في مجلس فقال : " تباعوني على أن  
 لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزدوا ولا تسرقوه ولا تقتلوا النفس التي حرم  
 الله إلا بالحق ، فمن وقى منكم فاجره على الله ومن أصاب من ذلك  
 شيئاً فعوقيبه فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستبرأه  
 الله عليه فامرء إلى الله إن شاء غفرانه وإن شاء عذبه " . (٢)

وتدل الأحاديث على أن المعاصي المذكورة فيها وشمها القتل

(١) أخرجه سلم في صحيحه كتاب الإيمان بباب من مات لا يشرك  
 بالله دخل الجنة . ٩٣/٢ (مع النووي)

(٢) أخرجه سلم في صحيحه : كتاب الحدود بباب الحدود كفارات  
 لأهلها ٢٢٢/١١ ، ٢٢٣ ، واللقطة (مع النووي) .

أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الإيمان بباب حدثنا أبو اليeman  
 ٥٤١ (مع فتح الباري) .

أخرجه الترمذى في الجامع الصحيح : أبواب الحدود بباب ما جاء  
 أن الحدود كفارة لأهلها ٤٤٢/٢ .

والزنا وغير ذلك إن أقيمت الحد على مرتكبها فهو كفارة له وإن ستره  
الله عليه فامره إلى الله - تعالى - إن شاء الله غضبه وإن  
شاء غفر له .

ولا يدخل في المشيئة كافر مشرك ، إذ أخبرنا الله - تعالى -  
بسبق مشيئته أن لا يغفر لكافر مشرك ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء .  
وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقيم الحد على المذنبين  
المرتكبين للكبائر ، ومع ذلك يرى أنهم مؤمنون محبون للله ورسوله .

(إذاً مرتكب الكبيرة في نظر السلف لا يكفر كفراً ينقله من الملة بالكلية كما تدعى المخواج ، فإذاً لو كفر كفراً ينقله من

(١) أسلم العدوى مولى عمر - رضي الله عنه - اشتراه عمر في حياة أبي بكر - رضي الله عنه - وهو من سبعين عن النمر كان فقيهاً نبيلاً ثقلاً . مات سنة ٨٠ هـ وله من العمر ١١٤ سنة .

تقرير التهذيب ٤ ص ١٠٤ .

شذرات الذهب ٦ ٨٨/١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود بباب ما يكره من لعن شارب الخمر وليس بخارج من الملة ٦٤٠ ٦٣/١٢ (فتح الباري).

الصلة لكان مرتدًا . يقتل على كل حال . ولما طبقت الحدود في السرقة والقتل والزنا وشرب الخمر، بالإضافة إلى أن الله - سبحانه وتعالى - قد جعل مرتكب الكبيرة من المؤمنين .

قال تعالى : \* وَإِنَّ طَاغِتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ يَقْتُلْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفْئِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ كَيْنَ لَيْلَةَ لَمْ يَأْتِهِمَا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعُدْلِ وَأَفْسُطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ \* .<sup>(١)</sup>

وقال تعالى : \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْقِصاصَ فِي الْفَتْنَى الْحُرُبِ الْعُرُبِ وَالْعَهْدِ بِالْمُهْدِ وَالْأُنْقَى بِالْأَنْقَى لَمْ يَعْلَمْ عَلَيْهِ لَهُ مِنْ أَخِيهِ هُنْ فَاتَّهَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَأُوا إِلَيْهِمْ بِالْإِحْسَانِ \* .<sup>(٢)</sup>

فلم يخرج القاتل من الذين آتنيا وجعله أخا لولي القصاص .

ونصوص الكتاب والسنة تشهد لهذا .<sup>(٣)</sup>

(١) سورة الحجرات : آية : ٩ .

(٢) سورة البقرة : آية : ١٧٨ .

(٣) ابن أبي العز : شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٦٠ ، ٣٦١ .

لِغَصْنِ الْمُلْكِ

التوبة من حقوق الله

## النوية من حقوق الله

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م

الحقوق في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

(حق الله - تعالى - الخالص) : ويمكن أن يعرف بأنه كل حق ليس للعبد اسقاطه، فإيمان بالله، وسائر العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج وجهاد لا يجوز لدلي إنسان كائن من كان أن يدعى سقوطها عنه أو عن غيره من سائر أفراد البشر).  
(١)

القسم الثاني :

(حق مشترك بين الله وبين العبد) : ولكن حق العبد غالب، وذلك فيما يتعلق بحرمة نفس الآدمي وأعضائه.

القسم الثالث :

حق مشترك بين الله وبين العبد) : ولكن حق الله غالب، وذلك فيما يتعلق بحرمة العرض .  
والفرق بين الحقين أن حق الله ما تعلق به النفع العام

(١) محمد رأفت عثمان : الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام: ص ١٩٦  
الطبعة الثالثة (بيروت: دار أقرا للنشر والطباعة والتوزيع)  
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م )

للجماعة البشرية ، ولم يختص بواحد من الناس ونسب إلى الله  
مع تزهّه سبحانه - عن أن ينتفع بشيء ما ، تعظيمها لشأنه ،  
وتسويتها بخطره في المجتمع .

أما حق العبد : فهو ما تعلق به نفع خاص لواحد معين من  
الناس ، وأضيف إلى العبد لظهور اختصاصه به .<sup>(١)</sup>

وسوف نتكلّم في هذا الفصل عن كيفية التوبيخ من حقوق الله  
الخالصة ، وفي الفصل القادم نتناول كيفية التوبيخ من الحقوق المشتركة  
بين الله وبين العبد ، سواء كان حق الله الغالب ، أو حق العبد .

---

(١) الإمام محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٨٨  
الطبعة الثانية عشرة (بيروت : دار الشرق ، القاهرة : دار  
الشرق ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) .

(١) التوبة من ترك الصلاة :

التوبة من ترك الصلاة تكون (بالندم ، والاشغال بآداء الفرائض  
الستأنفة ، وقضاء الفرائض المتروكة ، وهذا قول الأئمة الأربع  
(٢) وغيرهم) .

فمن فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها لحديث : " مَنْ نَسِيَ صَلَاةً  
(٣) فَلِيُصْلِهَا إِذَا ذَكَرَهَا " .

(١) الصلاة في اللغة : الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الشاء من الله  
— عز وجل — على رسوله — صلى الله عليه وسلم — وعبادة فيها رکوع  
وسجود . اسْم يوضع موضع المصدر . صلى صلاة لاتصليه دعا .  
القاموس المحيط : ٤ / ٣٥٠ .

وهي في الشرع : عبارة عن أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة  
بتسلیم . فرضت ليلة الاسراء ، وهي واجبة بالكتاب والسنّة والاجماع .

الشيخ نصر البهوي : كشاف القناع عن متن الاقساع ،  
(بيروت : عالم الكتب ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ج ١ ص ٢٢١ .

(٢) ابن قيم الجوزية : مدارج السالكين : ج ١ ص ٣٢٥ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الصلاة باب من نسي صلاة  
فليصل إذا ذكرها ٥٦/٢ (مع فتح الباري) .

أخرجه سلم في صحيحه : كتاب المساجد وموضع الصلاة ، قضاء  
الفائتة واستحباب تعجيله ١٨٣/٥ (مع النموذج) .

سنن أبي داود : كتاب الصلاة باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها ١١٩/١ .

أخرجه الترمذى في الجامع الصحيح : كتاب الصلاة باب ما جاء

ففي هذا الحديث (وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها  
بعذر كنوم أو نسيان ، أم بغير عذر ، وإنما قيد في الحديث  
بالنسيان لخروجه على سبب لأنه إذا وجب القضاء على المعدور فغيره  
أولى بالوجوب وهو من باب التبيه بالأدنى على الأعلى) .  
(١)

والبعض يقول :

(أن إثم العائد بإخراجه الصلاة عن وقتها باقي عليه ولو قضاها  
بخلاف النافي فإنه لا إثم عليه مطلقاً ، ووجوب القضاء على العائد  
بالخطاب الأول ، لأنه قد خطب بالصلاحة وترتب في ذمته فصارت دينا  
عليه ، والدين لا يسقط إلا بادئه ، فيأثم بإخراجه لها عن الوقت  
(٢)  
المحدد لها ويسقطه الطلب بادئها )

---

== في الرجل ينسى الصلاة ١١٤/١

أخرجها النسائي في السنن : كتاب الصلاة . فيمن نسي صلاة  
٢٩٣ / ١

أخرجها ابن ماجه في السنن : كتاب الصلاة باب من نام عن  
الصلاحة أونسيها ٢٢٢/١

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ، ج ٥ ص ١٨٣

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/٧ الطبعة الثانية ، (بيروت:  
دار أحياء التراث العربي ، ١٤٠٢ هـ )

( وذهب مالك : إلى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة أنه لم يصلي التي قبلها فإنه يصلى التي ذكرها ثم يصلى التي كان صلاها مراعاة للترتيب )<sup>(١)</sup> . هذا إذا كان في الوقت متسع . أما إذا خاف فوات الوقت يقدم الوقتية ثم يقضيها . لأن الترتيب يسقط بضيق الوقت وكذا بالنسیان وكثرة الفوائت )<sup>(٢)</sup> .

والبعض يزعم (أن ظاهره إعادة المقصورة مرتين عند ذكرها وهذه حضور مثلها في الوقت الآتي )<sup>(٣)</sup> . ولو فاتته صلوات رتبها فيقضاء كما وجبت في الأصل لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - شغل عن أربع صلوات يوم الخدق فقضاهن مرتباً<sup>(٤)</sup> .

وإذا ترك ظهراً ومصراً من يومين لا يدرى أيهما أولاً . ففي ذلك روایتان :

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٦٢ ص ٥٦٢ .

(٢) ابن الهمام الحنفي : شرح فتح القدير ج ١ ص ٤٨٨ ، الطبعة الثانية (دار الفكر ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٧ م) ، ابن قدامة : المغني ج ١ ص ٦٦ ، (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة) ، الشيشنج مصور البهوي : كشاف القناع عن متن الاقناع ، ج ١ ص ٢٦١ .

(٣) أى ظاهر الحديث من نسبي صلاة .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ج ٢ ص ٥٦ .

(٥) ابن الهمام الحنفي : شرح فتح القدير : ج ١ ص ٤٨٩ .

(١) يتحرى أيهما نسق أولاً فيقضيها، ثم يقضى الأخرى.

٢ - الرواية الثانية : يصلى الظهر ثم العصر بغير تحرى.

ويحتمل أن يلزم صلاة الظهر، ثم العصر، ثم الظهر، أو العصر، ثم الظهر، ثم العصر لأن إمكانه أداء فرضه بيقين فلزم كلام لونسي، صلاة من يوم لا يعلم عينها.

وإذا أخر الصلاة لنوم أو غيره حتى خاف خروج الوقت أن تشاغل بركتى السنة فإنه يبدأ بالفرض ويؤخر الركعتين).<sup>(١)</sup>

(وان نسق صلاة من يوم يجهل عينها بأن لم يدر أظاهره أم غيرها صلى خمساً بنية الفرض أي ينوى بكل واحدة من الخمس الفرض<sup>(٢)</sup> الذي عليه).

(وقد اتفق العلماء على أنه لو اعتقد بقاء وقت الصلاة فنواها أداء، ثم تبين أنه صلى بعد خروج الوقت صحت صلاته، ولو اعتقد خروجه فنواها قضاء ثم تبين له بقاء الوقت أجزاء صلاته.

ولا يجوز تأخير صلاة النهار إلى الليل وصلاة الليل إلى النهار.

---

(١) ابن قدامة : المغني : ج ١ ص ٦١٢، ٦١٣ .

(٢) مصادر بن يونس البهوي : كشف القاع في متن الاقاع ج ١ ص ٢٦٢ .

بل لابد من فعلها في الوقت يصلى بحسب حاله ، ويجوز الجمع للعذر بين صلاته النهار وبين صلاته الليل . فعل الصلاة في وقتها (١) أولى من الجمع اذا لم يكن عليه حرج ) .

وهناك فريق آخر يرى أن التوبة من ترك الصلاة تكون . ( باستثناف العمل في المستقبل ولا ينفعه تدارك ما مضى بالقضاء ولا يقبل منه (٢) فلا يجب عليه ) .

ونخرج من هذا إلى أن هناك رأيين في كيفية التوبة من ترك الصلاة :

ـ ففريق يرى : أن التوبة من ترك الصلاة تكون بالندم والعمل على قضاء الفوائت ، فإذا وجبت صلاة العشاء وقد فاتته صلاة المغرب وفي الوقت متسع صلى المغرب ثم العشاء ، أما إذا لم يكن هناك وقت وخاف فوات العشاء أيضا ، صلى العشاء ثم المغرب لأن الترتيب عند ذلك يسقط .

ـ وفريق يرى : أن التوبة من ترك الصلاة تكون بالندم واستثناء العمل في المستقبل ولا ينفعه قضاء الفوائت .

---

(١) الإمام ابن تيمية : مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج ٢٢ ص ٣٧ و ٣٨ .

(٢) ابن قيم الجوزية : مدارج السالكين ، ج ١ ص ٣٢٥ .

والأرجح هو الرأي القائل : إن إعادة الصلاة واجبة إذا كان ذلك في استطاعة الإنسان ولم يكن يتربّع عليه ضرر في صحته وحاله . لأن التوبة لا تتعلق بالمستقبل فقط وإنما لها صلة بالماضي فلا بد أن يكفر بما مضى .

وعن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسَرَ، فَإِنْ اتَّقَصَ مِنْ فِرِيضَتِهِ شَيْئاً قَالَ الرَّبُّ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : أَنْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطْوعٍ فُكِيلٌ بِهَا مَا اتَّقَصَ مِنْ الْفِرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عِمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ" .<sup>(١)</sup>

---

(١) أخرجه الترمذى في الجامع الصحيح : أبواب الصلاة باب ما جاء أن أول ما يحاسب العبد يوم القيمة الصلاة ٢٥٨/١ واللفظ له . أخرجه النسائي في السنن : كتاب إقامة الصلاة باب المحاسبة على الصلاة ٢٣٢/١ ، ٢٣٣ .

أخرجه ابن ماجه في السنن : كتاب الصلاة باب أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة ٤٥٨/١ .  
أخرجه الحاكم في المستدرك : كتاب الصلاة باب أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة ٢٦٣/١ .

(١) التوبة من ترك الصوم :

نحتاج إلى القاء نظرة على بعض الأمور المتعلقة بالصوم ،  
سواء الصوم المفروض كرمضان ، أو الواجب كالنذر ، أو غير ذلك ، حتى  
نستطيع أن نبين كيف يتوب من ترك شيئاً من هذا .

لا يجوز ولا يحل لامرئ أن يترك صوم رمضان إذا كان مستوفياً  
للشروط خالياً من الأعذار المبيحة له .

فإذا ترك صوم رمضان عمدًا فإنه في هذه الحالة يكون قد ارتكب  
كبيرة ياهماله ركناً من أركان الإسلام عمداً دون استحلال وإلا فالمستحل  
لترك الصوم المفروض كافراً بالإجماع .

---

(١) الصوم في اللغة : الامساك عن الطعام والشراب والكلام والنكاف .  
القاموس المحيط : ١٤٣ / ٤

وفي الشرع : عبارة عن الامساك عن أشياء مخصوصة في وقت  
مخصوص .

صوم رمضان واجب بالكتاب والسنة والاجماع .  
ابن قدامة : المغني ، ج ٣ / ٨٥ .  
أبو بكر الرازى الجصاص : ١٢٣ / ١ ، أحكام القرآن (دار الفكر  
للطباعة والنشر والتوزيع) .

وكيفية التوبة من هذا هو الندم والعزم على أن لا يعود . وتأدية ما عليه باجتهاده وتحريه مع كثرة الاستغفار والاعمال الصالحة . وحكمه في هذا حكم من ترك فريضة واحدة .

ويتضح لنا هذا من خلال أقوال الفقهاء . حيث نرى أن الفقهاء قد اختلفوا فيمن أخر القضاء حتى حضر رمضان آخر . فقال البعض :

( يصوم الثاني عن نفسه ثم يقضى الأول ولا فدية عليه . وهذا ينطبق على التارك عمداً وأراد التوبة .

وقال مالك والشوري والشافعى والحسن بن صالح :<sup>(١)</sup>

إن فرط في قضاء الأول أطعم مع القضاء كل يوم مسكننا .

وقال الشوري والحسن بن حى : لكل يوم نصف صاع بر .<sup>(٢)</sup>

وقال الشافعى : كل يوم مدائ .<sup>(٣)</sup>

( ويجوز إطعامه قبل القضاء ومعه وبعده لقول ابن عباس والأفضل إطعامه قبله مسارة إلى الخبر ، وتلخصاً من آفاث التأثير ) .<sup>(٤)</sup>

(١) سفيان بن سعيد بن سرور الشوري ، من بنى شور بن عبد مناة ، من حضر ، أبو عبد الله ، أمير المؤمنين في الحديث . كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى ، ولد في الكوفة سنة ٩٧ هـ وراوده المتصوّر العباسي على أن يلي الحكم ، فأبى . وخرج من الكوفة وسكن مكة والمدينة ، مات مسخيناً سنة ١٦١ هـ . له من الكتب " الجامع الكبير " و " الجامع الصغير " كلاماً في الحديث ، وكتاب في " الفرائض " .

خير الدين الزركلى : الاعلام ١٠٥ ، ١٠٤ / ٣

ابن العماد الحنبلي : شذرات الذهب ٢٥٠ / ١

(٢) الحسن بن صالح بن حى الهمذاني ، الشوري ، ثقة فقيه عابد من زعماء الفرق البذرية من الزيدية . توفي سنة ١٦٨ هـ . له كتب منها " الجامع " و " التوحيد " و " إثباته ولد على من فاطمة " .

خير الدين الزركلى : الاعلام ١٩٣ / ٢

(٣) أبو بكر الرازى الجصاس : أحكام القرآن ، ج ١ ص ٢١٠ .

(٤) الشيني ، مصادر البهوتى : كشاف القواع عن متن الأقائع ، ج ٢ ص ٣٣٤ .

وقضاء رمضان إن شاء فرقه ، وإن شاء تابعه لإطلاق النص <sup>(١)</sup> ،  
ولكن المستحب المتابعة مساعدة إلى إسقاط الواجب <sup>(٢)</sup> .

( وإن نذر صوم شهر بعينه وقبل حلول الشهور مات سقط عنه  
النذر ، وكذلك إن صام من هذا الشهر ثم مات قبل انتهاء سقط عنه  
النذر ، وإن مرض حتى حلول الشهر ثم مات في مرضه هذا فان خلف  
تركه كان واجب الصوم عنه ، وإن لم يخلف تركه يستحب الصوم عنه ) <sup>(٣)</sup> .  
( واختلف العلماء فيما مات عليه صوم واجب من رمضان أو قضاء  
أونذر أو غيره هل يقضى عنه ؟

وللشافعى فى المسألة قولان مشهوران :

— أشهدها لا يصوم عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلاً .  
— والثانى : يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه وبيرا به  
الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه . وهذا القول هو الصحيح  
<sup>(٣)</sup> المختار .

- 
- (١) ابن الهمام الحنفى : شرح فتح القدير : ج ٢ ص ٣٥٤ .  
ابن قدامة : المغني : ج ٣ ص ١٥٠ . صحيح مسلم بشرح  
النووى : ج ٨ ص ٢٣ .  
(٢) الشيخ منصور البهوتى : كشاف القناع : ج ٢ ص ٣٣٦ .  
(٣) شرح النووى على صحيح مسلم : ٢٥١/٨ .

لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ هَذِهِ  
وَلِيَسْهُ " .<sup>(١)</sup>

فعلى التائب إن كان قد ترك الصوم في سفر أو لمرض أو عمل  
عملاً يفسد صومه ولم يقضيه أو أفتر عدداً عليه أن يتعرف مجموع ذلك  
بالتحرى والاجتهاد ويشتغل بقضائه ويستغفر للله - عز وجل -  
على هذا التفريط .

- 
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الصوم باب من مات وعليه  
صوم ١٥٦ / ٤ ( مع فتح الباري ) .  
أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الصيام باب قضاء الصوم عن  
الميت ٢٣ / ٨ ( مع النروي ) .  
سنن أبي داود : كتاب الصوم بباب فيمن مات وعليه صيام  
٣٩٥ / ٢ .

(١) التوبة من ترك الزكاة :

إذا أراد الإنسان أن يتوب من تركه للزكوة فلا بد أن يندم على  
تضييعه هذه الطاعة المفروضة عليه (فيحسب جميع ماله ، وعدد  
الستين من أول ملوك النصاب لا من زمان البلوغ .

فإن الزكوة واجبة في مال الضبي : فيؤدي ماعلم بغالب الثلث  
أنه في ذمته ، فإن أداء لا على وجسه يوافق مذهبه ، بأن لم يصرف  
(٢) إلى الأصناف الثمانية ، أو أخرج البدل وهو على مذهب الشافعى -  
رحمه الله تعالى - فيقضى جميع ذلك ، فإن ذلك لا يجزيه أصلاً .  
(٢) ( ومن أنكر وجوبها جهلاً به ، وكان من يجهل ذلك ، أما  
لحداثة عهده بالإسلام ، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار .

(١) الزكوة : صفة الشيء وما أخرجه من مالك لظهوره به والزكوة  
مقصورة الشفع من العدد

القاموس المحيط : ٣٤١٤

وهي في الشريعة : حق يجب في المال ، والزكوة أحد أركان الإسلام  
الخمسة وهي واجبة بالكتاب والسنّة والاجماع .

ابن قدامة : المغني ، ج ٢ ص ٢٥٢

(٢) القراء ، المساكين ، العاملين عليها ، المؤلفة قلوبهم ، الرقاب ،  
الغارمين ، في سبيل الله ، وابن السبيل . لقوله تعالى : « إِنَّمَا  
الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَقِيَ  
الرِّقَابِ وَالغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ وَاللَّهُ  
عَلَيْهِ حَكِيمٌ » سورة التوبة آية ٦٠

(٣) أبو حامد الغزالى : أحياء علوم الدين ، م ٤ ج ١١ ص ١١٩

عرف وجوبه لا يحکم بکفره ، لأنه معدور ، فان أصر بعد التعريف  
حکم بکفره ، وإن كان سلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم  
ف فهو مرتد ، تجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثالثا ، فان تاب  
والا قتل ، لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنّة وإجماع  
الأمة فلا تکاد تخفي على أحد من هذه حاله ، فإذا جحدها فلا  
يكون إلا لتكديبه الكتاب والسنّة وكفره بهما )<sup>(١)</sup>

---

(١) ابن قدامة : المغني : ج ٢ ص ٥٢٣ .

### (١) التوبة من ترك الحج :

(فعلى التائب إن كان قد استطاع الحج في بعض السنين ولم يتفق له الخروج ، والآن قد أفلس فعليه الخروج . فإن لم يقدر مع الإفلاس ، فعليه أن يكتسب من الحلال قدر الزاد ، فإذا لم يكن له كسب ولا مال ، فعليه أن يكتسر من الاستغفار والندم الشديد . ٠٠٠ وينوى بذلك أنه متى استطاع الحج خرج إليه على الفور ، فإنه إن مات قبل الحج مات عاصيًا . قال عليه الصلاة والسلام : " من مات ولم يحج فليم اشأ الله يهوديا وإن شاء نصرانيا " .<sup>(٢)</sup>

### (٣) والعجز الطارئ بعد القدرة لا يسقط عنه الحج )

فالحج واجب على كل مسلم وسلمة مرة واحدة في العمر ، فمتى تمكن من الخروج إلى الحج فليجعل بذلك ولا يؤخره لأنه لا يعلم ماذا سيحدث له بعد ذلك فقد يتذرع عليه الخروج لمرض أو لعدم قدرته على تكاليف الحج أو لموت .

(١) الحج في اللغة :قصد والكف والقدوم .  
القاموس المحيط : ١٨٨/١

وفي الشرع : اسم لفعل مخصوص . وهو أحد الأركان الخمسة الأصل في وجوبه الكتاب والسنة والاجماع .  
ابن قدامة : المعني : ج ٣ ص ٢١٧

(٢) أخرجه الترمذى في الجامع الصحيح : أبواب الحج : باب ماجاء في التغليظ على ترك الحج ١٥٤/٢ بلغ آخر .

(٣) أبو حامد الغزالى : أحياء علوم الدين ، م ٤ ج ١١ ص ٢٠٠

عبد العزيز عبد الشهيد محمود : التوبة إلى الله شرطها وللليل وجهها ص ١٥٦

### التوبة من حقوق الله ضد المعتزلة :

يرى المعتزلة أن التوبة من حقوق الله ( تكون بالندم إما لأنها قبيحة أو لكونها إخلال بالواجب ) ويعزم على أن لا يعود إلى أمثالها في القبح أو في كونها اخلالاً بالواجب . وأن يبذل مجهوده في تلافي ما وقع منه حتى يصير نفسه في الحكم كأن لم يأت بشيء مما أتى به ولا أقدم على ما أقدم عليه )<sup>(١)</sup> .

---

(١) القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ٧٩٨ و ٧٩٩ .

### تكفير الحسنات للسيئات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

( التوبة من المعاشر التي بين العبد وبين الله - سبحانه وتعالى - ولا تتعلق بمعظالم الناس . تكون بالندم والتکفير عنهـا بحسنات هضادة لها )  
 والحسنات المکفرة للسيئات تكون : بالقلب . أو اللسان . أو الجواح . فالتكفير بالقلب يكون بالضرع إلى الله - عز وجل - في سؤال العفو والمغفرة . وكذلك يضم بقلبه الخير للمسلمين .  
 (١) ( والعزم على الطاعات )

ويرى الغزالى (أن تکفير السيئات تكون بالندم والتحسر عليها ) وبيان يحسب مقدارها من حيث الكبر ، ومن حيث المدة ، ويطلب لكل معصية منها حسنة تتناسب بها .

فيأتي من الحسنات بمقدار تلك السيئات أخذـاً من قوله - صلى الله عليه وسلم : " إتقـ اللـهـ حـيـثـماـ كـنـتـ وـأـتـبـعـ السـيـئـةـ الـحـسـنـةـ تـحـمـهـاـ وـخـالـقـ النـاسـ يـخـلـقـ حـسـنـاـ " .  
 (٢)

(١) عبد العزيز محمود : التوبة الى الله شروطها ودليل وجوبها ص ١٦٠ .

(٢) سبق التخرج ص

(٣) أبو حامد الغزالى : احياء علوم الدين ، م ٤ ٢٠٠٧١١ .

ومن قوله - تبارك وتعالى - : **﴿إِنَّ الْحَسَدَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ﴾**<sup>(١)</sup>  
وهنا يبرز سوء الا ان :

١ - هل الأعمال الصالحة تکفر الصغائر ؟

٢ - هل الأعمال الصالحة تکفر الكبائر بدون التوبة ؟

أما بالنسبة للإجابة على السوء الـ أول :

فنجد أن العلماء قد اختلفوا في ذلك :

- ( فهو عن عطاء وغيره من السلف في الموضوع أنه يکفر الصغائر )

- وقال سلمان الفارسي - رضي الله عنه - ( الموضوع يکفر الجراحات  
الصغراء ، والمشى إلى المساجد يکفر أكبر من ذلك ) . والصلة  
تکفر أكبر من ذلك <sup>(٢)</sup>

- ويقول صاحب مجمع الأئمـ الحـائـرـ من التـمـادـىـ فـىـ فعلـ الـكـبـائـرـ :

( وما يکفر الصغائر الموضوع ، ومنها الصلوات الخمس ، ومنها  
صوم رمضان ، ومنها الحج المبرور وهو المقبول )<sup>(٣)</sup>

---

(١) سورة هود : آية : ١١٤ .

(٢) الشيخ محمد السفاريني : لوامع الانوار البهية وسواطع الأسرار  
الأثرية ، ج ١ ص ٣٢٤ .

(٣) الشيخ أحمد الدمشقي : مجمع الأئمـ الحـائـرـ من التـمـادـىـ فـىـ فعلـ الـكـبـائـرـ ، ص ٢٨ ( مخطوط ) .

فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا يَمْحُوا اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْقَعُ بِهِ الْدَّرَجَاتِ » قالوا : بلى يا رسول الله قال : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِمِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَأَنْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمُ الْبِرَاطُ ». (١)

وقد اشترط البعض في تكفير الأعمال الصالحة للصغرائر إجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغار لأنه إذا أصر عليها صارت كبيرة فلم تکفرها الأعمال الصالحة.

- 
- (١) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الطهارة باب : فضل إسباغ الوضوء على المكارم ١٤١/٣ (مع التوسي) .  
أخرجه الترمذى في الجامع الصحيح : أبواب الطهارة باب ما جاء في إسباغ الوضوء ٣٦١ .  
أخرجه النسائي في السنن : كتاب الطهارة باب : فضل إسباغ الوضوء ٨٩١ .  
أخرجه ابن ماجه في السنن : كتاب الطهارة وستتها باب ماجاه في إسباغ الوضاء ١٤٨١ .  
أخرجه الحاكم في المستدرك : كتاب الصلاة بباب فضيلة انتظار الصلاة بعد الصلاة ١٩١/١ .

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

"صلواتُ الْخَيْرِ وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجَمِيعِ وَرَضَانِ إِلَى رَمَضَانَ  
مُكْفَرَاتٍ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَبَتِ الْكَبَائِرُ" .  
(١)

وفي صحيح مسلم من حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه -  
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "ما يمنَ أَمْرِي، مُسْلِمٌ تَحْضُرُهُ  
صَلَاةً مَكْتُوبَةً فِيْخِسْنُ وَضُوْقَهَا وَخُشُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَارَةً لِمَا قَبْلَهَا  
مِنَ الذَّنُوبِ مَالَمْ تَوَتَّ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ" .  
(٢)

أما بالنسبة للسؤال الثاني : وهو هل تکفر الأعمال الصالحة  
الكبائر بدون توبة أم لا بد لها من توبة ؟  
فيり الجمهرة : (أن الكبائر لا تکفر بدون التوبة ، لأن الله  
أمر العباد بها وجعل من لم يتتب ظالما فقال : «وَمَنْ لَمْ يَتُبْ  
فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» .  
(٣))

وأتفقت الأمة على أن التوبة فرض ، والغرائب لا شرط لها إلا بنينة

(١) أخرجه الترمذى في الجامع الصحيح : أبواب الصلاة بباب ماجاء  
في فضل الصلوات الخمس ١٣٨/١ .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٢٢٩/٢ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الطهارة بباب فضل الوضوء  
والصلاحة عقبه ١١٢/٣ ( مع النوى ) .

(٣) سورة الحجرات : آية : ١١ .

وقصد ، ولو وقعت الكبائر مكررة بالوضوء والصلوة وأداء بقية أركان  
الاسلام لم يحتج إلى التوبة . وهذا باطل بالاجماع . وأيضاً لو  
كفرت الكبائر بفعل الفرائض لم يبق لأحد ذنب يدخل به النار  
إذا أتى بالفرائض .

قال الحافظ بن رجب :

وقد ذهب قوم من أهل الحديث إلى أن هذه الأعمال  
(١) تکفر الكبائر ) .

وذهب إلى مثل هذا القول صاحب " تنویر القلوب بتكفیر  
الأعمال الصالحة للذنوب " :

فيقول : ( جواز غفران الكبائر كالصغرى ببعض الأعمال المقبولة  
بفضل الله تعالى - لأمور :

أحدها : ما ثبت من قواعد أهل السنة وأصولهم أن الله يغفر ذنوب  
من شاء متى شاء بلا توبة منه ، فما المانع أن يجعل الله  
بفضل الله وكرمه سبب نجاة من شاء من عباده العاصيin عملا  
صالحاً يعمله أو قوله طيباً يقوله من أي أنواع الطاعات سيما

---

(١) الشيخ محمد بن أحمد السفاريني : لواجع الأنوار البهية وسواطع  
الأسرار الأثرية : ج ١ ص ٣٢٤ .

التي جاءت الأخبار أنها تکفر الذنوب .

فائيها : مقاله الأئمه : أن ظواهر الشرع هي الجادة عند اختلاط الآراء واشتباك الأقوال إذا لم يخالف الأدلة العقلية ، ولا شك أن ما جاء في الأحاديث من تکفير الأعمال للذنوب كثير جداً لا يحاط بها عن آخرها وقد ألف جمع من الحفاظ المتأخرین أجزاء بالنسبة للخصال المكثرة لما تقدم أو تأخر من الذنوب . وليس رد جميع الأحاديث الواردة في ذلك لحديث ما اجتنبت الكبائر والقضاء عليها بالتقيد به بين سیما منها ملا يمكن تقیده به . ك الحديث البخاري وغيره : " من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطایه وإن كانت مثل زید البحر " . (١)

- 
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الدعوات ، باب فضل التسبيح ١٢٢/١١ ( مع فتح الباري ) .  
أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الذكر والدعا والتوبه ، باب فضل التهليل ١٧/١٧ ( مع التوسي ) .  
أخرجه الترمذى في الجامع الصحيح : أبواب الدعوات ، باب ما جاء في فضل التسبيح والتکبير والتهليل والتحميد ١٢٤/٥ .  
أخرجه ابن ماجه في السنن : أبواب الدعوات ، باب ما جاء في فضل التسبيح والتکبير ١٢٥٣/٢ .

وعلومنا أن الذنوب الواصلة هذا القدر كبيرة سواء قلنا  
أنها جملة من الصفائر اجتمعت من نوع أو أنواع لما تقرر أن  
الاصرار كبيرة اجمعوا خلصنا الله بفضله .

وحدث ابن عمر عن الترمذى "مَا عَلَى الْأَرْضِ أَحَدٌ يَقُولُ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِلَّا كَفَرْتُ هُنَّ  
خَطَّابِيَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ " حدث صحيح .  
إلى غير ذلك من الأحاديث .

**فالـ :** ما تواتر بمن القرآن العزيز والسنن المطهرة من الأمر بالدعاء  
وطلب المغفرة من الله - تعالى - والعفو عن الذنوب  
وظاهره أن الدعاء عمل من الأعمال : ﴿مَا يَحْبِبُونَا يَكُونُونَ  
لَهُمْ دُهَارًا﴾ (٢)

الدعاء من العبادة فلولا أن الذنوب قد تکرر بهذا العمل  
الخاص الذي هو الدعاء أی يكون سببا لغفرانها إن قبل

(١) أخرجه الترمذى : أبواب الدعوات ، باب ما جاء في فضل  
التسبيح والتكبير : ١٢٢/٥ .  
(٢) سورة الفرقان : آية : ٧٧ .

وأن لم يحصل توبة لما ظهر للأمر بهـا معنى ، بل لا تفぬح  
لما تقرر من أن الدعاء بما لا يجوز شرعاً منوعـاً<sup>(١)</sup> .

ويقول الحافظ ابن رجب :

(إن كان مرادهم – أى من قال إن الكبائر تکفرها الأعمال الصالحة – أن من أتى بفرائض الإسلام وهو مصر على الكبائر أنها تغفر له قطعاً ، فهذا باطل قطعاً يعلم بالضرورة من الدين بطلانه ، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – : " وَمَنْ أَسَأَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَّ بِالْأُولَى وَالآخِرِ " <sup>(٢)</sup> يعني بعمله في الجاهلية والإسلام . وهذا أظهر من أن يحتاج إلى بيان .

..... وإن أراد هذا القائل أن من ترك الإصرار على الكبائر وحافظ على الفرائض من غير توبة ولا ندم على ما سلف منه كفرت ذنبه كلها بذلك ، واستدل بظاهر قوله تعالى : « إِن تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُتْهِنُ عَنْهُ بُكْرَهُ حُكْمُ سَيِّئَاتِكُمْ » تشمل الكبائر والصغرى .

---

(١) أحمد بابا المالكي المغربي : تنوير القلوب بتکثير الأعمال الصالحة للذنوب : ص ٨، ٩، ١١ ( مخطوط ) .

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب استتابة المرتدین والمعاندین وقتالہم باب اش من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة ٢٢٣/١٢ ( مع فتح الباري ) .

فَكُمَا أَنِ الصَّفَّارُ تَكْفُرُ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَلَا نِيَةٍ، فَكَذَّلِكَ الْكَبَائِرُ، وَقَدْ يَسْتَدِلُّ لِذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ وَعَدَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُتَقِّيِّينَ بِالْمُخْفَرَةِ وَتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ، وَهَذَا مَذْكُورٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَقَدْ صَارَ شَلْ هَذَا مِنَ الْمُتَقِّيِّينَ، فَإِنَّهُ فَعَلَ الْفَرَائِضَ وَاجْتَنَابَ الْكَبَائِرِ وَاجْتِنَابَ الْكَبَائِرِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَةٍ وَقَصْدٍ، فَهَذَا القَوْلُ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ فِي الْجَمْلَةِ •

وَالصَّحِيحُ هُوَ قَوْلُ الْجَمْهُورِ : أَنَّ الْكَبَائِرَ لَا تَكْفُرُ بِدُونِ التَّوْبَةِ  
(١) لِأَنَّهَا فَرْضٌ لَازِمٌ عَلَى الْعِبَادِ •

---

== وَنَصُّ الْحَدِيثِ : عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :  
قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْوَ أَخَذْتُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟  
قَالَ : " مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤْخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي  
الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخْذِيَّاً بِالْأُولَى وَالآخِرِ •  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ : كِتَابُ الْإِيمَانِ : بَابُ هَلْ يُؤْخِذُ  
بِأَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ ١٣٦/٢ : ( مَعَ النَّوْوِيِّ ) •  
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي السَّنْنِ : كِتَابُ الزَّهْدِ : بَابُ ذِكْرِ  
الذُّنُوبِ ١٤١٧/٢ •

أَخْرَجَهُ الْإِمامُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ : ٤٠٩/١ •  
(١) الشِّيخُ السَّفَارِينِيُّ : لِوَاعِمِ الْأَنُوَارِ الْبَهِيَّةِ وَسَوَاطِعِ الْأَسْرَارِ الْأَشْرِيَّةِ •  
جِ ١ ص ٣٧٥ - ٣٧٦ •

ونحن نتساءل إذ كان الإنسان آتيا للصفائر ومجتبى  
للكبائر ويعمل أعمالا صالحة ، فما الذي كفرته هذه الأعمال ؟

فتقول : ( إن كل واحد من هذه الأمور صالح للتکفير : فإن وجد  
ما يکفره من الصفائر کفره ، وإن لم يصادف صغیرة ولا كبيرة کتب  
له به حسناً ورفع له به درجات ، وإن صادف كبيرة أوكبائر ،  
ولم يصادف صغیرة وحونا أن يخفف عنه من الكبائر ، والتخفيف  
لا ينافي أن الكبائر لا تکفر إلا بالتوية ) .<sup>(١)</sup>

ويرى الدمشقى :

أن الصفائر إذا كانت تکفر باجتباب الكبائر ، أو بالأعمال  
الصالحة ، فإنهما أيضا تحتاج إلى توبه ، لأن الإنسان لا يدرك  
متى يحين أجله . وهل في العمر بقية للقيام بأعمال صالحة ،  
حتى تکفر صفائره ، أو أن العمر سيعتد به حتى يجتب الكبائر .  
من هنا يرى أن التوبه عن الصفائر واجبة .


حيث يقول :

( هذا يعني أن الصفائر لا تحتاج إلى توبه ، فالتوب في ذاتها  
فرض ترتب الخطاب به على مقارقة الذنب ، وإن کفر بعد ذلك بعمل صالح .  
فعلى العاقل أن يكون مستعدا للقاء الله تعالى - بترك الذنوب  
كبيرها وصغرها لأنها لا يدرك متى تخترمه الشفاعة . )<sup>(٢)</sup>

(١) الشيخ أحمد الدمشقى : من الأئمـ الحـائـرـ من التـمـادـىـ فـعـلـ الـكـبـائـرـ : ص ٢٨ ( مخطوط ) .

(٢) الشيخ أحمد الدمشقى : من الأئمـ الحـائـرـ من التـمـادـىـ فـعـلـ الـكـبـائـرـ : ص ٢٩ ، ٣٠ ( مخطوط ) .

### ـ فـشـرـةـ أـسـبـابـ تـسـقـطـ مـعـهـ العـقـوـةـ



يقول الامام ابن تيمية :

(إن فاعل السيئات يسقط عنه عقوبة جهنم بعشرة أسباب عرفت  
بالاستقرار من الكتاب والسنة :

#### السبب الأول :

التوبة :

قال تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْفَوْا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (١)  
السبب الثاني :

#### الاستغفار :

قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ  
مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ (٢)

#### السبب الثالث :

الحسنات الماحية . كما قال تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ  
طَلَقَيِ النَّهَارَ وَزُلْفَأَ يَنِ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ السَّيِّئَاتِ ﴾ (٣)  
وقال صلى الله عليه وسلم : "الصلوات الخمس والجمعة إلى  
الجمعة ورمضان إلى رمضان مكررات لما بينهن اذا اجتببت الكبائر" . (٤)

(١) سورة الزمر : آية : ٥٣ .

(٢) سورة الأنفال : آية : ٣٣ .

(٣) سورة هود : آية : ١١٤ .

(٤) سبق التخرج ص ٢٥٨ .

(١) وقال : " مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا تُغْرِلُهُ مَا تَقدِّمُ مِنْ ذَنِبِهِ " .  
وقال : " مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنْ ذَنْبِهِ  
كَيْوَمْ وَلَدْتَهُ أُمُّهُ " . (٢)

- 
- (١) أخرج البخاري في صحيحه : كتاب الإيمان ، باب صوم رمضان  
احتسابا من الإيمان ٢٧١ (مع فتح الباري) .  
وأخرج مسلم في صحيحه : كتاب صلاة المسافرين وتصورها  
باب الترغيب في صلاة التراويح ٣٩٦ (مع النموي) .  
أخرج أبو داود في السنن : أبواب شهر رمضان ، باب في  
قيام شهر رمضان ٤٩٢ .  
أخرج الترمذى في الجامع الصحيح : أبواب الصوم : باب ماجاء  
في فضل شهر رمضان ٩٦٢ (جزء من حديث) .  
أخرج النسائي في السنن ٤٤٥ كتاب الصيام ، باب ثواب من قام  
رمضان وصامه : إيمانا واحتسابا (جزء من حديث) .
- (٢) أخرج البخاري في صحيحه : كتاب الحج ، باب فضل الحج  
المبرور ٢٩٨٣ (مع فتح الباري) .  
أخرج مسلم في صحيحه : كتاب الحج باب فضل الحج  
والعمرة ١١٩ (مع النموي) .  
أخرج الترمذى في الجامع الصحيح : أبواب الحج باب ماجاء  
في ثواب الحج والعمرة ١٥٣٢ .

وقال : " فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّادَةُ وَالصَّيَامُ  
وَالصَّدَقَةُ وَالآمِرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهُىُّ عَنِ الْمُنْكَرِ " . (١)

وقال : " مَنْ أَعْتَقَ رَبَّةً مُؤْسَةً أَعْتَقَ اللَّهُ يُكَلِّ عُضُونَهُ عُضُواً  
مِنَ النَّارِ حَتَّىٰ فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ " . (٢)

---

أخرجه الترمذى في السنن : كتاب مذاك الحج ، باب ما جاء  
في فضل الحج وثوابه ١١٤٥ .

أخرجه ابن ماجه في السنن : كتاب المذاك ، باب فضل  
الحج والعمرة ٩٦٥ / ٢ .

(١) أخرجه البخارى في صحيحه : كتاب الزكاة ، باب الصدقية  
تكفر الخطيئة ٢٣٤ / ٣ (مع فتح البارى) .

أخرجه ابن ماجه في السنن : كتاب الفتن ، باب ما يكون من  
الفتن ١٣٠٦ ، ١٣٠٥ / ٢ .

(٢) أخرجه البخارى - صحيحه : في العتق وفضله ١١٠ / ٥  
(مع فتح البارى) .

أخرجه سلم في صحيحه : كتاب العتق ، باب فضل العتق  
١٥١ / ١٠ واللفظه (مع النووي) .

أخرجه أبو داود في السنن : كتاب العتق ، باب في ثواب  
العتق ٢٩ / ٤ .

أخرجه الترمذى في الجامع الصحيح : أبواب النذر والإيمان  
باب في ثواب من أعتق رقبة ٤٨ / ٣ .

#### السبب الرابع :

الدافع للعقاب . دعاء المؤمنون للمؤمنين مثل صلاتهم  
على جنائزه .

فعن عائشة وأنس بن مالك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه  
قال : " مَمَنْ مِمَّنْ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً ،  
كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شِفْعَةُ فِيهِ " . (١)

وعن ابن عباس قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول : " مَمَنْ رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَمُوتُ فَيَقُولُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا  
لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، إِلَّا شَفَعُهُمْ اللَّهُ فِيهِ " . (٢)

وهذا دعاء له بعد الموت . فلا يجوز أن تحمل المغفرة على  
المؤمن التقى الذي اجتب الكبائر ، وكررت عنه الصغائر وحده .

(١) أخرجه سلم في صحيحه : كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة  
على الجنائز ١٢٧ .

أخرجه الترمذى : أبواب الجنائز ، باب كيف الصلاة على  
الميت والشفاعة له ٢٤٢/٢ .

أخرجه النسائي : كتاب الجنائز ، باب فضل من صلى عليه  
مائة ٢٥/٤ .

(٢) أخرجه سلم في صحيحه : كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة  
على الجنائز ١٨/٢ ( مع التنوين ) .

فإن ذلك مغفور له عند المتأذين فعلم أن هذا الدعاء من  
أسباب المغفرة للميت .

**السبب الخامس :**

ما يفعل للميت من أعمال البر كالصدقة ونحوها . فإن هذا  
ينتفع به بنصوص السنة الصحيحة الصريحة ، واتفاق الأئمة .  
فعن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً قال للنبي - صلوا الله  
عليه وسلم - : "إِنَّ أُمِّيَ افْتَلَتْ نَفْسَهَا وَأَظْنَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَهَلْ هَا  
أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقُ تَهْرَا قَالَ : نَعَمْ" (١)

== أخرجه أبو داود في السنن : كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة  
على الجنائز . ٢٠٢/٣

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الجنائز ، باب موت  
الفجأة البفترة ١٩٨/٣ (مع فتح الباري) .  
أخرجه سلم في صحيحه : كتاب الوصية ، باب وصول شواب  
الصدقات إلى الميت . ٨٣/١١

أخرجه أبو داود في السنن : كتاب الفرائض ، باب ما جاء في من  
مات من غير وصية يتصدق عنه . ١١٨/٣

أخرجه ابن ماجه في السنن : كتاب الوصايا ، باب من مات ولم  
يوصى هل يتصدق عنه . ٩٠٢ ، ٩٠٦/٢

### السبب السادس :

شفاعة النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيره في أهل الذنوب يوم القيمة . كما قد تواترت عنه أحاديث الشفاعة مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - في : " شفاعتي لأهل الكبائر " <sup>(١)</sup> .  
وقوله - صلى الله عليه وسلم - : " خيرت بين أن يدخل نصف أمتي الجنة ، وبين الشفاعة فاختوت الشفاعة لأنها أعم وأبقى أثروها للمتقين ؟ لا ، ولكنها للمذنبين المطلوبين الخطائين " <sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود كتاب السنة بباب في الشفاعة ٤٣٦ / ٤ .  
أخرجه الترمذى في الجامع الصحيح : أبواب صفة القيمة  
باب الشفاعة ٤٥ / ٤ .

أخرجه ابن ماجه في السنن : كتاب الزهد ، باب ذكر  
الشفاعة ١٤٤١ / ٢ .

أخرجه الحاكم في المستدرك : كتاب الإيمان ، شفاعتي  
لأهل الكبائر من أمتي ٦٩١ .

(٢) سبق التخرج ص ٢٣٤ .

### السبب السابع :

الصائب التي يكفر الله بها الخطايا في الدنيا . كما في حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ما يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَّ لَا وَصَبٍ وَّ لَا هَمٍ وَّ لَا حُزْنٍ وَّ لَا أَذْى وَّ لَا غَمٌ حَقَ الشَّوَّهَ يُشَاكِهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَائِيهِ " (١)

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : لما نزلت من يعمر سوءاً يجزيه بلغت من المسلمين ميلداً شديداً فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " قارعوا وسدوا ففي كل ما يصاب به

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المرض ، باب ما جاء في كفارة المرض ١٠/٨٦/٨٢ واللفظ له ( مع فتح الباري ) .  
أخرجه سلم في صحيحه : كتاب البر والصلة ، ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض ١٦/١٢٩ ( مع التوسي ) .  
أخرجه الترمذى في الجامع الصحيح : أبواب الجنائز ، باب ماجاء في ثواب المرض ٢/٢٢٠ .  
أخرجه الإمام أحمد في المسند : ٢/٣٠٣ .  
أخرجه الحاكم في المستدرك : كتاب الجنائز ، باب ما من شئ يصيب المؤمن في جسده ويؤذيه إلا كفر عن سنته ١/٣٤٢ .

الْمُسْلِمِ كَفَارَةً حَتَّى النَّكَبَةِ يُنْكِبُهَا أَو الشَّوْكَةَ يُشَاكِبُهَا .<sup>(١)</sup>

(فالصائب نفسها مكفرة ، وبالصبر عليها يثاب العبد  
والسخط يأثم ، والصبر والسخط أمر آخر  
غير المصيبة ، فال責ية من فعل الله لا من فعل العبد ،  
وهي جزاء من الله للعبد على ذنبه ، ويکفر ذنبه بهما ، وإنما  
يثاب المرء ويأثم على فعله ، والصبر والسخط من فعله ، وإن كان  
الأجر قد يحصل بغير عمل من العبد ، بل هدية من الغير ،  
أو فضلا من الله من غير سبب .<sup>(٢)</sup>

قال تعالى : \* وَهُوَ عَن لَدُنْهُ أَجَرًا عَلِيهِما \*<sup>(٣)</sup>

نفس المرض جزاء وكفارة لما تقدم .

وكتيرا ما يفهم من الأجر عقان الذنب ، وليس ذلك مدلوه ،

(٣) وإنما يكون من لازمه .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب البر والصلة ، باب ثواب المؤمن

فيما يصيبه من مرض ١٦/١٣٠ (مع النووي) .

أخرجه الترمذى في الجامع الصحيح : أبواب تفسير القرآن ،  
من سورة النساء ٤/٣١٤ .

أخرجه أبو داود : كتاب الجنائز ، باب عبادة النساء ،  
٣/١٨٤ (من حديث عائشة - رضي الله عنها -) .

(٢) سورة النساء : آية : ٤٠ .

(٣) ابن أبي العز : شرح العقيدة الطحاوية : ص ٣٦٩ و ٣٧٠ .

### السبب الثامن :

ما يحصل في القبر من الفتة والضغطة والروعة . فإن هذا  
ما يقربه الخطايا .

وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في  
ثبوت عذاب القبر ونعيمه لمن كان كذلك أهلاً وسواه الملائكة .

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم - مربقرين ، فقال : " إِنَّمَا لِيَعْدَ بَانٌ ،  
وَمَا يُعْدَ بَانٌ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ . وَأَمَّا  
الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّسِيمَةِ " هُمْ أَخْذَ جَرِيدَةً رَطِبَةً فَشَقَّهَا مُ  
غَزَّ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ صَنَعْتَ هَذَا ؟  
فَقَالَ : لَعْلَهُ أَنْ يَخْفَى عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبِيسَا " . (١)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الجنائز بباب الجريدة على  
القبر ١٢٥/٣ واللفظه ( مع فتح الباري ) .

أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الطهارة بباب نجاست البول  
ووجوب الاستبراء منه ٢٠٠/٣ ( مع النوى ) .  
أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة بباب الاستبراء  
من البول ٦/١ .

أخرجه الترمذى في الجامع الصحيح : أبواب الطهارة بباب

السبب التاسع :

أهواك يوم القيمة وشدائدها .

فعن ثور عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إِنَّ الْمَرْقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ يَمِنًا وَإِنَّهُ لِيَبْلُغُ إِلَى أَفْوَاءِ النَّاسِ أَوْ إِلَى أَذْنِهِمْ " يَشَكُ ثُور أَيَّهُمَا قَالَ . (١)

السبب العاشر :

رحمة الله وغفرانه ومغفرته بلا سبب من العباد .

== ماجاه في التشديد في البول ٤٧/١ ، ٤٨ ، ٤٩ .

أخرج ابن النسائي في السنن : كتاب الطهارة ، باب التزه عن البول ٢٨/١ ، ٢٩ ، ٣٠ .

أخرج ابن ماجه في السنن : كتاب الطهارة وسننه ، بباب النهى عن البول في الماء الراكد ١٢٥/١ .

أخرج الإمام أحمد في المسند : ٢٢٥/١ .

(١) أخرج سلم في صحيحه : كتاب الجنة ، صفة يوم القيمة أغاننا الله ١٩٦/١٢ (مع التزويد) .

قال تعالى : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ . <sup>(١)</sup>

وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - مرفوعاً قال : **فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى** - شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَقُلْ إِلَّا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطَّ . <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>

---

أخرج البخاري في صحيحه : كتاب الرفاق ، باب قول الله تعالى - : \* ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون \* ٣٣٢ / ١١

(١) سورة النساء : آية : ١١٦ .

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الإيمان ،  
إخراج عصاة المؤمنين من النار ٣٢/٣ (مع النووي) .  
أخرج الإمام أحمد في المسند : ٩٤/٣ .

(٣) الإمام ابن تيمية : مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج ٧ ، ص ٤٨٨ - ٥٠١ .  
ابن أبي العز : شرح العقيدة الطحاوية ، ص ٣٦٢ .

# الفصل الرابع

التوبة من حقوق العباد

## النوبة من حقوق العباد

### الحكمة من العقوبات :

يقول الدكتور أحمد فتحى :

(كانت العرب قبل الإسلام قبائل متفرقة لا يحكمها نظام

موحد ، تخضع لعادات قديمة تأصلت جذورها في نفوسهم ولم تكن

(١) هناك سلطة تفرض إرادتها على من يعتدى على الآخر)

يقول الشيخ محمود شلتوت :

(عندما جاء الإسلام حذر من ارتكاب المحرمات على وجه

العموم ، مثدا بعقوبة الآخرة ، على صورة تشير في نفوس المؤمنين

شدة الخوف من الإقدام على شيء منها ، وتدفع في الوقت

نفسه عن المجتمع كثيراً من شرورها ، ثم وضعت بعض الجنايات

(٢) عقوبات دنيوية إلى جانب العقوبات الأخروية ) لتكون سيفاً مسلطاً

على رؤوس من تضعف عقيدتهم في هذا الترهيب الأخرى ، أو

يفغلون بدوابع الشائس في الحياة من استحضاره والتأثر به .

ويقول أحمد حصرى :

(العقوبات شرعت للصلحة العامة ، وقد اعتبرت الشرعية

الإسلامية بعض الأفعال جرائم وعاقبت عليها ، لحفظ صالح

(١) الدكتور أحمد فتحى بهنسى : *المقوية في الفقه الإسلامية* ،

ص ٦٢ ، الطبعة الخامسة (بيروت : دار الشرق ،

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ) .

(٢) الإمام محمود شلتوت : *الإسلام عقيدة وشريعة* ، ص ٢٢٩ .

الجماعة ، ولصيانة النظام الذى تقسم عليه ، ولضمان بقاءها قوية متضاة متخالقة بالأخلاق الفاضلة ، علماً بأن الله لا يضره معصية عاص ، كما لا تفعه طاعة مطيع . ولكنه كتب على نفسه الرحمة لعباده ، ولم يرسل الرسل إلا رحمة للعالمين بإنقاذهم من الجحالة ، وارشادهم من الصلاة ، ولकفهم عن المعاصي ، وبعثهم على الطاعة<sup>(١)</sup> .

( ويجب أن يكون ملحوظاً أن العقوبة كما يراد بها حماية صالح الجماعة ، كذلك يراد بها حماية الفرد واصلاح حاله ، وإن معاقبة المجرم ليس معناه الانتقام منه ، بل استصلاحه ، فالعقوبات تأديب واستصلاح ، وزجر بحسب اختلاف الذنب<sup>(٢)</sup> )

( وهناك من البشر أناساً يفعلون الفعل لأنهم مأمرون به ، ويشتهرون عن الشر لأنهم شهرون عن فعله ، يفعلون ذلك لاحذرا من العقوبة ، ولكن حباء وخجلاء أن يكونوا من العاصين لربهم ، ولكن هذا النفر من البشر قليلاً جداً ، والأحكام تشرع للكثرة الفالية ، لا لمثل هذه القلة النادرة<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أحمد الحصري : القصاص - الديات - العصيانسلح فى الفقه الاسلامى ص ٢٢٥ (القاهرة: مكتبة الكليات الازهرية ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م )

(٢) المرجع السابق : ص ٢٢٣ .

(٣) المرجع السابق : ص ٢٢٢ .

### الأخذ بهد المسلم الى الطريق المستقيم :

ال المسلم عندما يرتكب المحرمات والمعاصي يشعر بالضيق والحرج « ولو استسلم لها فانها قد تدعوه إلى الاستحلالية في الانحراف واليأس من رحمة الله وانغلاق أبواب الأمل » فيقع في الالم والحرج النفسي الشديد « ومن ثم الاغراق في ارتكاب المفهومات ولكن الله العليم الحكيم الرحيم الذي يعلم من خلقه » يعلم الضعف البشري الذي يحتوى النفس الإنسانية أمام المفترسات وبهارج الحياة مع ما يصاحب ذلك من وساوس الشيطان والنفس الأمارة بالسوء .

من أجل هذا وأمثاله فان الله - سبحانه - « رحمة بعياده - فتح لهم باب التوبة فاذا ولح الانسان هذا الباب معترفاً بالذنب زاد ما عليه متوجهًا إلى ربه بعزيمة صادقة فسوف يجده مفتوحاً « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوًاءً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَجِدُ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا » (١) ، « قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » (٢) (٣)

وسوف نتناول في هذا الفصل بعض الذنوب التي قد يقع المرء فيها والطريق الصحيح للتنورة من هذه الذنوب .

(١) سورة النساء : آية : ١١٠ .

(٢) سورة الزمر : آية : ٥٣ .

(٣) الدكتور / صالح بن عبد الله بن حميد : رفع الحرج في الشريعة الإسلامية : ص ١٢٤ ، ١٢٣ .

## القتل

-----

القتل<sup>(١)</sup> جنائية قديمة ، وأول جريمة وقعت في عالم البشر ، وفيها سال الدم النزيكي على صفحة الأرض ليسجل أول خط في صحفة إجرام الإنسان . وذلك عند قتل قابيل بن آدم - عليه السلام - أخيه هابيل ، لا لسبب سوى أن كل من الأخرين تقدم بقربان إلى الله .

( هابيل تقدم بشأة من أجود ما عنده ، وقابلل بزرع ليس من الجودة في شيء ، فتقبل الله قربان هابيل دون أخيه ، ففقد قابيل على أخيه وتحركت عوامل الشر في نفسه وفقد العزم على ادراك روح أخيه .

فانتهت خروج آدم - عليه السلام - إلى الحج وقد تم له ما أراد بعد ما صار أخيه بما انطوت عليه نفسه نحوه من حقد

---

(١) القتل في اللغة :

يعنى الامانة - ففى التهدى : قتله إذا أمانه بضرب أو حجر أو سهم أو عليه .

(١) <sup>وَضَغْفِيَّةً</sup>

ونظرا لفظاعة الخطيئة وما ترتب عليها من آثار مؤسفة أن  
صح هذا التعبير . سجل الله في كتابه المنزل على رسوله - صلى  
الله عليه وسلم - هذه القصة بما دار فيها بين الأخرين وما ترتب  
على قتل النفس البريئة من الندم والأسى ، ولم يفرد شيئاً في  
تخفيف إثم الخطيئة .

قال تعالى :

\* وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ أَبْنَئِ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قُرْبَانًا فَتَقْبَلَ مِنْهُ  
أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَتَقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَا قَتْلَكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ  
مِنَ الْمُتَقْبِلِينَ \* لَئِنْ بَسَطَتِ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَسِيرِي  
إِلَيْكَ لَا قَتْلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ \* إِنِّي أُرِيدُ أَنْ  
تَبُوا بِرَبِّي وَإِثْمِكَ فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ \*

== القتل شرعاً :

هو فعل من العبد يؤدى إلى ازهاق الحياة .

وأجمع المسلمين على تحريم القتل بغیر حق ، وقد استدل على  
التحريم بالكتاب والسنّة والاجماع .

القصاص في الفقه الاسلامي : ص ٤٢ .

(١) فخر الدين الرازي : التفسير الكبير ، ج ١ ص ٢٠٣ .

فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ۝ .

وقد قسم بعض الفقهاء القتل من حيث الحل والحرمة

الى خمسة أقسام :

١ - (القتل الواجب :

هو قتل المرتد إذا لم يتب ، والحربي إذا لم يسلم أو يعط

الجزية .

٢ - القتل الحرام :

هو قتل معصوم من الدم بغير حق .

٣ - القتل المكروه :

هو قتل الغازى قريبه الكافر إذا لم يسب الله ورسوله أو

واحداً منهما .

٤ - القتل المندوب :

هو قتل الغازى قريبه الكافر إذا سب الله ورسوله أو سب أحدهما .

٥ - القتل المباح :

(٢) هو قتل الإمام الأسير فإنه مخير في ذلك . وقتل المقتضي منه .

(١) سورة المائدة : من آية ٢٢ إلى آية ٣٠ .

(٢) أحمد الحصري : القصاص الديات العصيان المسلح في الفقه

الإسلامي ص ٦٠ (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣ هـ )

(١٩٧٣ م)

والذى يهمنا من هذه الأقسام القتل المحرم وهو :

القتل العمد :

( وهو إزهاق روح المجني عليه عن قصد بما يقتل غالباً  
سواء كان إزهاق الروح نتيجة استخدام سلاح محدد كخجراً  
أو سيف أو سكين أو مسدس ناري . أو كان بشيء شقل كسردص رأس  
المجني عليه بحجر أودى بحياته أو القضاء عليه تعمداً عن طريق  
صدمة بسيارة . )

وليس الأمر مقصور على الاستعانة بشيء محدد أو مثقل ، بل  
يتناول خنق المجني عليه باليدين أو بأي وسيلة أخرى ، وكذا وضع  
السم في طعامه فيموت نتيجة تناوله ، أو القاء من لا يحسن  
السباحة في بحر أو نهر ، أو حبس المجني عليه وضع الطعام  
عليه حتى يموت . إلى غير ذلك من الأفعال التي تؤدي إلى  
إزهاق النفس والروح بقصد وتعمد ) (١)

حكم القتل :

القتل العمد كبيرة من الكبائر التي توعد الله فيها

(١) أحمد عثمان : عقوبة الجنائيات بين الشريعة والقانون : ص ٤٥

( القاهرة : ١٩٨٢ م ) .

الجنة بغضبه وعقابه زيادة على ما ينالونه من عقاب في الدنيا اذ  
قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ وَ  
خَالِدًا فِيهَا ﴾ . <sup>(١)</sup>

ونظراً لهذا بين لنا النبي - صلى الله عليه وسلم - أن  
أول القضايا التي يقضى بها الله بين عباده قضياء القتل ،  
تعظيمها لشأن دم الإنسان .

فقال - صلى الله عليه وسلم - في ما رواه أبو هريرة :  
<sup>(٢)</sup> « أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء » .

توبه القاتل :

---

اختلف العلماء - هل لقاتل العمد توبة أم لا توبة له :  
قالت طائفة :  
(لاتوبه لقاتل المؤمن متعمداً )  
وهذا هو مذهب ابن عباس المعروف عنه ، واحدى الروايتين عن

(١) سورة النساء : آية : ٩٣ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب المقادمة ، باب تغليظ غريم  
الدماء ١٦٢/١١ ( مع النوى ) .  
أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الرقاق ، باب القصاص يوم  
القيمة ٣٣٣/١١ .

أحمد<sup>(١)</sup> ، وقد ذهب إلى هذا عبد الله بن عمرو ،  
وأبو هريرة ، وأبو سلمة<sup>(٢)</sup> ، وعبيد بن عمير<sup>(٣)</sup> ، والحسن ،

---

== أخرجه الترمذى في الجامع الصحيح ، آداب الأحكام ،  
باب الحكم في الدماء ٤٢٢/٢ .  
أخرجه النسائي في السنن ، كتاب تحريم الدم بباب  
تعظيم الدم ٨٣/٢ .

(١) الإمام ابن قيم الجوزية : مدارج السالكين ج ١ ص ٣٩٢  
(٢) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الأزهري ، المدنى ،  
قييل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ، ثقة مكثرة ،  
من الطبقة الثالثة ، مات سنة أربع وخمسين أو أربعين  
ومائة .

ابن حجر العسقلانى : تهذيب التهذيب ص ٦٤٥ .

(٣) عبيد بن عمير ، بن قتادة بن سعيد ، بن عامر بن جندع  
ابن ليث الليثي ، أبو عاصم المكي ، قاضى أهل مكة .  
قال ابن معين وأبو زرعة ثقة مات سنة ٦٨ هـ

ابن حجر العسقلانى : تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٧١

والضحاك ابن مزاحم<sup>(١)</sup> ، نقله ابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup> عنهم .  
وقد استدلوا على ذلك بالحديث المروي عن أبي هريرة - رضي

الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :  
”مَنْ أَعْلَمَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرٍ كَلْمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - مَكْتُوبٌ  
بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَيْسَرُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ“<sup>(٣)</sup> .

وعن معاوية - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله  
- صلى الله عليه وسلم - يقول : ”كُلُّ ذَنْبٍ عَسَىَ اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ“

---

(١) الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني ، أبو القاسم : مفسر .  
كان يؤدب الأطفال . ويقال : كان في مدرسته ثلاثة آلاف صبي ،  
وذكره ابن حبيب تحت عنوان ”أشرف المعلمين . وفقها وهم“  
له كتاب في التفسير . توفي بخراسان .

خير الدين الزركلي : الاعلام ٢١٥/٣

ابن حجر العسقلاني : تقريب التهذيب ص ٢٨٠

(٢) عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم ابن ادريس بن المنذر التميمي  
الحنظلي الرازى ، أبو محمد : حافظ للحديث ، من كبارهم .  
كان منزله في درب حنظلة بالرى واليهما نسبة له تصانيف  
منها ”البرح والتتعديل“ ثماني مجلدات ، منه جزان مخطوطان ،  
و ”الرد على الجهمية“ و ”علل الحديث“ جزان ،  
و ”المسند“ و ”الكتى“ و ”الفوائد الكبرى“ و ”المراasil“  
و ”آداب الشافعى ومناقبه“ .

خير الدين الزركلي : الاعلام ٣٢٤/٣

ابن العماد الحنبلى : شذرات الذهب ٣٠٨/٢

(٣) سبق التخرج ص ٢١٣

إلا من مات مشركاً أو مؤمناً قتل مُؤمناً مُتعمداً .<sup>(١)</sup>

وعن عبد الله بن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال : " لِزَوَالِ الدُّنْيَا أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ".<sup>(٢)</sup>

وقال - عليه الصلاة والسلام - : " لَوْأَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ

الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ ".<sup>(٣)</sup>

وعن سعيد بن جبير قال : اختلف أهل الكوفة في هذه الآية

\* وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَ عَلَى جَهَنَّمَ \* فرحلت إلى ابن عباس

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن : كتاب الفتن والملاجم باب فسق تعظيم قتل المؤمن من ٤/١٠٣ واللفظه .

أخرجه النسائي في السنن : كتاب تحريم الدم باب تعظيم الدم ٢/٨١ .

أخرجه الحاكم في المستدرك : كتاب الحدود ، المرء في فسخه من دينه مالم يصب دما حراما ٤/٣٥ .

(٢) سبق التخرج ص ٢١٣ .

(٣) أخرجه الترمذى في الجامع الصحيح : أبواب الأحكام ، باب الحكم في الدماء ٢/٤٢٢ واللفظه .

أخرجه الحاكم في المستدرك : كتاب الحدود ٤/٣٥ .

أخرجه الطبراني في المعجم الصغير : ١/١٥٠ .

فَسَأَلَهُ هَمْرَا فَقَالَ : لَقَدْ أَنْزَلْتَ آخِرَ مَا أَنْزَلْتَ شِمْ مَانِسْخَهَا شِمْ .

وعن سالم بن أبي الجعد ، قال : سُئل ابن عباس عن قتل  
موسى مُتعمداً ثم نَابَ وَأَمِنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ أَهْتَدِيَ ؟  
قال : ويَحْمَدُ اللَّهُ أَنَّكَ لَهُ الْمُهْدِيَ ؟ سَمِعْتُ تَبَيَّنُكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - يَقُولُ : "يَجْوِيُ الْفَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعْلِقٌ بِرَأْسِ  
صَاحِبِهِ" ، يَقُولُ : بَنِي ! سَلُّ هَذَا ، لِمَ قَتَلْتَنِي ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ !  
لَقَدْ أَنْزَلْنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى تَبَيَّنُكُمْ ، ثُمَّ مَا نَسْخَهَا  
يَعْنِي مَا أَنْزَلْنَا . (٣)

وروى أبو داود عن عبادة ابن الصامت أنه روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " من قتل مؤمناً فاختبئ بقتله لـ يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً " <sup>(٤)</sup> ، <sup>(٥)</sup>

(١) أخرجه سلم في صحيحه كتاب التفسير ١٥٨/١٨ وللظاهر له (مع التوسي) ، أخرج البخاري في صحيحه كتاب التفسير مسورة النساء باب ( ومن يقتل موء منا متعمدا فجزاؤه جهنم ) ٢٠٢/٨ .

(٢) سالم بن أبي الجهد : رافع الغطفانى الأشجعى مولاهم الكوفى ثقة وكان يرسل كثيراً ، مات سنة سبع - أو ثمان - وتسعين او بعد ذلك . تقریب التهذیب : ص ٢٢٦

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن : كتاب الديات باب هل لقاتل المؤمن تعيث ٨٢٤/٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن : كتاب الفتن باب في تعظيم قتل المؤمن . ١٠٤ / ٤

(٥) عبد العزيز محمد السلمان : الكواشف الجلية عن معانى الواسطية الطبيعة الحادية عشرة (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ص ٢١٤ و ٢١٥

وذهب الجمهور إلى أن التوبة من القتل مقبولة .

( واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : \* إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْرِكْنَ  
السَّيِّئَاتِ \* ) .

وقوله تعالى :

\* وَهُوَ الَّذِي يَقِيلُ التَّوْبَةَ عَنِ الْمُجَادِلِ وَيَعْلُمُ عَنِ السَّيِّئَاتِ  
وَعِلْمُهُ مَا تَعْلَمُونَ \* ) .

في حق التائب .

وقوله تعالى :

\* وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفَسَاتِ  
الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ لَدِيْكَ يَلْقَ أَعَماً \*  
يُشَافِئُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ \* مَهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ  
وَأَمْنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُهَوَّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِ  
وَكَانَ اللَّهُ عَوْرًا رَّحِيمًا \* ) .

(١) سورة هود : آية : ١١٤ .

(٢) سورة الشورى : آية : ٢٥ .

(٣) سورة الفرقان : آية : ٦٨ ٦٩ ٧٠ .

واستدلوا أيضاً بالحديث المذكور في الصحيحين عن عبادة ابن الصامت - رضي الله عنه - أنه صلى الله عليه وسلم - قال : " بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزدوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق " ثم قال : " مَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَسَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ غَافِهُ وَلَنْ شَاءَ عَذَّبَهُ " .<sup>(١)</sup> وب الحديث أبى هريرة الذى أخرجه مسلم فى صحيحه وغيره الذى قتل مائة نفس .<sup>(٢)</sup>

(١) سبق التخريج ص ٢٣٥ .

(٢) عن أبي سعيد الخدري أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدَلَّ عَلَى رَاهِبٍ فَاتَّاهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَقَالَ لَا فَقْتَلَهُ فَكَمَلَ بِهِ مَائَةً ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدَلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ مائةً نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَقَالَ نَعَمْ وَمَنْ يَحْسُلُ بَيْنَهُ وَمِنْ التَّوْبَةِ أَنْ تُطْلَقَ إِلَى أَرْضِهِ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ يَهْسَا أَنَاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَأَعْبُدُ اللَّهَ مَعْهُمْ وَلَا تَرْجِعُ إِلَيَّ أَرْضُكَ فَإِنَّهَا أَرْضٌ مَوْعِيٌّ فَأَنْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَقَاتَلَ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلاً يَقْلِبُهُ إِلَى اللَّهِ وَقَاتَلَ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ فَلَاتَّاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ

ويؤيد هذا القول حديث : " يا ابن آدم لو أتيتني بقارب الأرض خطاياً ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتتني بقاربها مغفرة ".<sup>(١)</sup>  
 وحديث : " لله أشد فرحاً بتوبة عبده من أحدكم براحتيه ... ".<sup>(٢)</sup>  
 وحديث ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : إن

== = == فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الأرضين فلما أتيهما كان أدنى فهو لهم فقاموا بوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقضتها ملائكة الرحمة قال قنادة فقال الحسن ذكر لنا أنه لما أتاهم الموت ناء بصدره .

أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له في كتاب التوبية : باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله ٨٢١١٢ ، ٨٤ ( مع النوى ) .  
 وأخرجه البخاري في صحيحه : في كتاب أحاديث الأنبياء باب حدثنا أبواليمان ٤٠٦ ( مع فتح الباري ) .  
 وأخرجه ابن ماجه في السنن : في كتاب الديات باب هل لقاتل مؤمن توبة ٨٧٥/٢ .  
 وأخرجه أحمد في المسند : ٢٠/٣ .

(١) سبق التخريج ص ١٤٣ .

(٢) سبق التخريج ص ٨٦ .

اللَّهُ يَقْبِلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرِّرْ<sup>(١)</sup>

وذهب جماعة منهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعى إلى أن القاتل  
 عمدأً داخل تحت المشيطة تاب أو لم يتتب<sup>(٢)</sup>

قال ابن القيم :

(والتحقيق في المسألة أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق :

١ - حق الله .

٢ - حق المقتول .

٣ - حق الولي .

فإذا سلم القاتل نفسه طوعاً واختياراً ندماً على ما فعله وخوفاً  
 من الله وتبة نصوحأً سقط حق الله بالتوبة . حق الأولياء  
 بالاستيفاء أو الصلح أو العفو ، وفى حق المقتول يعوضه الله  
 عنه يوم القيمة عن عبده التائب المحسن ويصلح بينه وبينه فلا يضيع  
 حق هذا ولا يبطل حق هذا<sup>(٣)</sup>

(١) سبق التخريج ص ١٣١ .

(٢) عبد العزيز محمد السلماني : الكواشف الجلية عن معانى  
 الواسطية : ص ٢١٧ ، القرطبي : الجامع لاحكام القرآن م ٣ ج ٥ ص ٣٤٠

(٣) عبد العزيز محمد السلماني : الكواشف الجلية عن معانى  
 الواسطية : ص ٢١٧ ، ٢١٨ .

محمد جمال الدين القاسمي : تفسير محسن التأویل

ج ٥ ص ٣٨٢ .

والتبية النافعة هبّنا هي الاعتراف بالقتل عند السوارثان  
كان له وارث، أو السلطان إن لم يكن له وارث، والندم على ذلك  
ال فعل، والعزم على ترك العود إلى مثله، لا مجرد التدم والعزم  
بدون اعتراف وتسليم النفس أو الديمة أن اختارها مستحقها، لأن  
حق الآدمي لابد فيه من أمر زائد على حقوق الله وهو تسليمه  
أو تسليم عوضه بعد الإعتراف به.

فتوبة القاتل مختلف فيها :

- فريق يرى أنه لا توبة له :

وضهم ابن عباس، ( وقد يرجع كلامه إلى أن القتل يتعلق  
بحق آدم، فمعنى ذلك لابد أن يأخذ المقتول حسنات القاتل .  
والقتل ذنب عظيم يستبعد أن يكون للقاتل حسنات توازي ذلك  
فلا بد أن يلقى عليه المقتول سيئاته وفي ذلك هلاكه لا محالة )  
(١) مع أن هناك رواية لابن عباس ذكرها القرطبي واللوسي  
(٢) (٣)

(١) الإمام ابن تيمية : دقائق التفسير : ج ٤ ص ٢٢١ .

(٢) القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ج ٥ ص ٣٣ .

(٣) اللوسي : تفسير روح المعانى م ٢ ج ٥ ص ١١٦ .

تبين أن ابن عباس كان يقول بقبول توبة القاتل  
وهذا نص الرواية :

( ذهب جماعة من العلماء منهم عبد الله بن عمره  
— وهو أيضاً مروي عن زيد . و ابن عباس — إلى أن له توبة .

روى زيد بن هارون قال : أخبرنا أبو مالك الأشجعى عن سعد  
ابن عبيدة قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : ألم قتل مؤمناً  
متعمداً توبته ؟ قال : لا ، إلا النار ، قال : فلما ذهب قال له  
جلساؤه : أهذا كدت تفتينا ؟ كدت تفتينا أن لمن قتل توبته  
مقبولة . قال : إنما لأحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً ،  
فبعثوا في إثره فوجدوه كذلك .

— وفريق يرى أن له توبة إذا أخلص فيها .

— وقالت جماعة : إن القاتل في المشيئة تاب أو لم يتتب . )<sup>(١)</sup>

---

(١) انظر المرجع ص ٢٩٣ هامش (٣٦٢) .

(١)

### الزنا :

( الإسلام لا يحارب دوافع الفطرة ولا يستقرها ، إنما ينظمها ويطهرها ، ويرفعها عن المستوى الحيواني ، ويرقيها حتى تصبح المحور الذي يدور عليه الكثير من الآداب النفسية والاجتماعية .

(١) فالزنا هو ممارسة العلاقة الجنسية من غير الطريق المشروع وهو الزواج ، وهو خروج على هذا النظام الأساسي في بناء الأسرة وتنظيم المجتمع في أهم العلاقات وأخطرها وهي العلاقة بين الرجل والمرأة . ومنذ بدء الخليقة أحمل الله - سبحانه وتعالى - الزواج وجعله خيراً وسيلة لالتقاء الرجل بالمرأة وتكون الأسرة في علانية وظاهر ، ولذلك حرمت الأديان جميعها الزنى وفظلت عقوبته في الدنيا والآخرة .

والإسلام وقف من جريمة الزنى موقفاً حاسماً وجعلها من أبشع الجرائم وأشدتها نكراً وأكثرها مقتاً عند الله ، وقد عبر عنها القرآن الكريم بالفاحشة :

\* واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم \* " النساء : ١٥ "

وقد حض الإسلام على التعفف والبعد عن كل ما يؤودي إلى شيمه الفاحشة .

على على منصور : نظام التجريم والعقاب في الإسلام ج ١ ص ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ .  
الطبعة الأولى ( المدينة المنورة : مؤسسة الزهراء للإيمان  
والخير ، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م )

فاما الزنا - وبخاصة البغاء - فتجدر هذا الميل الفطري من كل الرفرفات الروحية ، والأسواق العلوية ، ومن كل الآداب التي تجمعت حول الجنس في تاريخ البشرية الطويل ، وينديه عاريا غليظا قدرا كما هو في الحيوان ، بل أشد غلظا من الحيوان ، ذلك أن كثيرا من أزواج الحيوان والطير تعيش متلازمة ، في حياة زوجية منتظمة ، بعيدة عن الفوضى الجنسية التي يشيعها الزنا - بخاصة البغاء - في بعض بيئات الإنسان .

دفع هذه النكسة عن الإنسان هو الذي جعل الإسلام يشدد ذلك التشديد في عقوبة الزنا . . . ذلك إلى الأضرار الاجتماعية من اختلاط الأنساب ، وإثارة الأحقاد ، وتهديد البيوت الآمنة المطمئنة . . . وكل واحد من هذه الأسباب يكفي لتشديد العقوبة . ولكن السبب الأول وهو دفع النكسة الحيوانية عن الفطرة البشرية ، ووقاية الآداب الإنسانية التي تجمعت حول الجنس ، والمحافظة على أهداف الحياة العليا الزوجية المشتركة القائمة على أساس الدوام والامتداد .<sup>(٢)</sup>

---

(١) سيد قطب : تفسير في ظلال القرآن : م٤ ج ١٨ ص ٢٤٨٩ .

( وكان حد الزانى قى صدر الاسلام : الحبس للثيب والأذى بالكلام من التقرير والتوبين للبكر ، قوله - سبحانه - : \***وَاللَّاتِي  
يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ تَسَاءُلِكُمْ فَاسْتَهْدُوا وَعَلَيْهِنَّ أَرْجَعَةً يُنْكِمُونَ إِنَّ  
شَهِدُوا وَلَا مَسْكُونُونَ فِي الْبُرُوتِ حَتَّى يَتَوَلَّهُنَّ الْبُرُوتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ  
لَهُنَّ سَبِيلًا \* وَاللَّذَانِ يَأْتِيَاهُمَا يُنكِمُ فَإِذَا وُهِمَا لَمَّا نَأَمَا وَأَصْلَحَا  
لَا فِرِضُوا عَلَيْهِمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَآمِنَ رَعِيَّمَا \* )<sup>(١)</sup> .**

ثم نسخ هذا الحكم وصار حد المحسن الرجم حتى الموت ، والبكر الجلد مائة . قوله تعالى : \***الْوَانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ اٰ  
كُلَّ وَاحِدٍ عَلَيْهِمَا مِائَةً جَلْدٍ قِرْ**\*<sup>(٢)</sup> )

والرجم : ثبت بالسنة ، فقد رجم الرسول - صلى الله عليه وسلم - ماعزا والفاءدية وصاحبة العسيف .<sup>(٤)</sup>

(١) سورة النساء : آية : ١٥-١٦ .

(٢) سورة التور : آية : ٢ .

(٣) ابن قدامة : المغني ، ج ٨ ص ١٥٦ .

(٤) جاء ماعز بن مالك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله طهريني فقال : وبمحك أرجع فاستغفر الله وتب إليه قال : فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يا رسول الله طهريني فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبمحك أرجع فاستغفر الله وتب إليه قال : فرجع غير بعيد ثم

==== جاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهْرِنِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَ أَطْهَرْتُكَ؟ فَقَالَ مِنَ الرَّبِّنِي فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهُ جُنُونٌ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِجُنُونٍ فَقَالَ أَشَرَبَ حَمْرًا فَقَامَ رَجُلًا فَاسْتَكْمَمَهُ قَلْمَ بِجَدْ دِنْهُ رَبِحَ حَمْرَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَتَنِي فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَهُ بِهِ فَرَحِمَ فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فُرْقَتَيْنِ : قَوْلَ يَقُولُ لَقَدْ هَلَكَ لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ وَقَائِلٌ يَقُولُ مَا تَوْبَةُ أَفْضَلُ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَلَيَقُولُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ أَسْتَغْفِرُو لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالُوا عَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسْمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوْسَعَتْهُمْ وَقَالَ ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهْرِنِي فَقَالَ وَمَحِكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهُ وَتُؤْمِنِ الْيَمِيْنِ فَقَالَتْ أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرْدِدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ وَمَا ذَالِكِ قَالَتْ إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الرَّبِّنِي فَقَالَ أَنْسِتَ قَالَتْ : نَعَمْ فَقَالَ : لَهَا حَتَّى تَضَعَنِي مَافِي بَطْنِكَ قَالَ فَكَلَمَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ قَالَ فَأَتَى النَّبِيِّ

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : قَدْ وَضَعْتَ الْغَامِدَةَ فَقَالَ : إِذَا لَا تَرْجُمُهَا فَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِلَى رَضَاعَهُ يَا أَبَيَ النَّبِيِّ قَالَ : فَرَجَمَهَا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ : كِتَابُ الْحَدُودِ ، بَابُ الزِّنَا ج ١١ ص ١٩٩ إِلَى ٢٠٣ (مِنْ التَّوْرَى) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِيِّ أَتَهُمَا قَالَا : إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ : نَعَمْ فَاقْبِضْ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَفْدَنْ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُلْ قَالَ : إِنَّ أَبْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِأَمْرِهِ وَإِنَّهُ أَخْبَرَتْ أَنَّ عَلَى أَبْنِي الرِّجْمَ فَاقْتَدَيْتُ مِنْهُ مِائَةً شَاةً وَوَلِيدَةً فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى أَبْنِي جَلْدٌ مَائِيَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا . الْوَجْهُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَضَيْنَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةَ وَالْغَنْمَ رَدَ وَعَلَى أَبْنِكَ جَلْدٌ مَائِيَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ وَأَغْدُ يَا أَبْنِي إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا إِنَّمَا أَعْرَفْتُ فَأَرْجُمَهَا قَالَ فَنَدَعَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمْرَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ فَرُجِمَتْ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ : كِتَابُ الْحَدُودِ ، بَابُ حَدِ الْزِنَا ج ١١ ص ٢٠٥ إِلَى ٢٠٦ (مِنْ التَّوْرَى) .

( وقد أجمع الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - وعلماء  
الأمة وأئمة المسلمين على أن الحصن يرجم بالحجارة حتى

يموت .

(١)   
 وأنكر الخواج ذلك ) .

قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّداً - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةً  
الرِّجْمَ قَرَأْنَاهَا وَعَيْنَاهَا وَغَلَّنَاهَا فَرَجَمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولُ  
قَائِلٌ مَا نِحْدُدُ الرِّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضْلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا  
اللَّهُ وَإِنَّ الرِّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ  
مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْاعْتَرَافُ . ) (٢)

(١) الألوسي : تفسير روح المعانى : م ٦ ج ١٨ ص ٧٨ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحدود ، حد الزنا

م ٦ ج ١١ ص ١٩١ ، ١٩٢ ( مع الفووى ) .

أخرجه الترمذى في الجامع الصحيح : أبواب الحدود ، باب  
ما جاء في تحقيق الرجم : ٤٤٢ / ٢ .

( والاسلام صارم في إقامة الحد وعدم الرأفة في أخذ الفاعلين بجرائمها وعدم تعطيل الحد أو الترفق في إقامته ، تراخيًا في دين الله وحقه وإقامته في مشهد عام تحضره طائفة من المؤمنين فيكون أوجع وأوقع في نفوس الفاعلين ونفوس المشاهدين .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لَا يَرْزِقُنِي الرَّازِقُ حِينَ يَرْزِقُنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَالْتَّوْبَةُ مَعْرُوفَةٌ بَعْدُ " .<sup>(١)</sup>

فالذين يرتكبون هذه الفعلة لا يرتكبونها وهم مؤمنون ، وإنما يكونون في حالة نفسية بعيدة عن الإيمان وعن مشاعر الإيمان .<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه سلم في صحيحه : كتاب الإيمان ، باب نقضان الإيمان بالمعاصي ٤١ / ٤٢ ، ٤٢ ( مع النوى ) .

أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المحاربين من أهل الكفر بباب أشم الزنا ٩٥ / ١٦ ( مع فتح الباري ) .

أخرجه النسائي في السنن : كتاب قطع المسارق ٦٥ / ٨ .

أخرجه ابن ماجه في السنن : كتاب الفتنة ، بباب النهي عن النهية ١٢٩٩ / ٨ .

(٢) سيد قطب : تفسير في ظلال القرآن : م٤ ج ٨ ص ٢٤٨٨ .

توبه الزانى :

( قال شيخ الاسلام ابن تيمية - طيب الله ثراه - : سئلت عن رجل تعرض لامرأة غيره فترى بها ثم تاب من ذلك ، وسألته زوجها عن ذلك فأنكر فطلب استخلافه فإن حلف على نفي الفعل كانت يمينه غموسا ، وإن لم يحلف قويت التهمة ، وإن أقر جرى عليه وعليها من الشر أمرا عظيم . قال : فأفتته أن يضم إلى التوبة فيما بينه وبين الله - تعالى - الاحسان إلى الزوج بالدعاء والاستغفار أو الصدقة عنه ونحو ذلك مما يكون بازاء ايناده له في أهله ، فان الزنا بها تعلق به حق الله - تعالى - وحق زوجها من جنس حقه في عرضه وليس هو مما يجبر بالمشغل كالدماء والأموال بل هو من جنس القذف )  
( ١ )

**فالثانية :** ( تكون بالندم والاستغفار من هذا الذنب والاقلاع عنه وعدم العود إلى اقترافه ولا يشترط الاقرار به ، إذ إظهار ذلك يورث الغيظ والفتنة ، لأن من له ثوب الرجلية لا يمكن أن يحصل من خان حرمته ووطأ زوجته . فاللازم لمثله أن يكثر التضرع والابتهاج

(١) الشيخ محمد بن أحمد السفاريني : لوامع الانوار اليهودية وسواطع الأسرار الأشرية : ج ١ ص ٣٨٦ ، ٣٨٧ .

إلى الله - المتعال - ، ويا واظب على الطاعات والخيرات لمن فاتته  
في مقابلة خيانته ره وإن كان حيا فليفرحه بالاحسان والانعام وبذل  
الأموال ، وتكريمه بالخدمة وقضاء الحاجة ، ويسعى في مهماته  
وأغراضه (١) ويظهر من حبه والشفقة عليه ما يستحيل  
به قلبه ، فإن الإنسان عبد الإحسان ، وكل من فقر بسيئة مال  
بحسنة ، فإذا طاب قلبه بكثرة تودده وتلطفه ، سمحت نفسه  
بالإحلال ، فان أبى إلا الإصرار ، فيكون تلطفه به والاعتذار إليه  
من جملة حسناته التي يمكن أن يجبر بها في القيامة جنائته .  
ول يكن قدر سعيه في فرجه وسرور قلبه بتودده وتلطفه ، كقدر  
سعيه في أذاء حتى إذا قاوم أحدهما الآخر أو زاد عليه أخذ  
ذلك منه عضا في الآخرة بحكم الله به عليه )٢( .

---

(١) محمد مهدى التراقى : جامع السعادات ، تحقيق وتعليق : السيد محمد كلانتر ، الطبعة الرابعة (نشرات دار النعمان)  
ص ٧١ .

(٢) أبو حامد الغزالى : أحياء علوم الدين ، م ٤ ج ١١ ص ٢٠٤ .

(١) :  
القذف :

جريدة القذف و موقف الاسلام منها :

القذف جريمة في حق المجتمع، إذ يشيع فيه

الفاحشة ويمس التامون العام للأخلاق والفضيلة :

\* إِنَّ الَّذِينَ يُحْبِّبُونَ أَنْ تَهْبَطَ الْفَاحِشَةُ إِلَيْهِمْ لَهُمْ هَذَا بَعْضُ أَعْلَمِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ \* .  
(٢)

قوانين الشريعة الاسلامية تتصل بقانون السلوك الانساني العام ، وتتفق أحكامها مع قانون الأخلاق والفضيلة ، ومن ثم يعاقب على ما يوتكب من رذائل ويقترف من جرائم عقايا دنيوسا فيما يمكن إتيانه من أعمال ظاهرة دون تجسس ولا كشف للأسرار ، وعقابا آخرها فيما لا يمكن اتيانه وليس مكتوفا .

والحكم الاسلامي لا يفرق بين الراعي والرعية بل يقييد هذا وذاك وبخضع الجميع لسلطانه وقضاءه على السواء . قرر ذلك النبي

(١) قذف : بالحجارة يقذف رمي بها والمحضنه رماها بزينة -

(القاموس المحيط : ج ٣ ص ١٨٩ ) .

ويقول ابن قدامة في كتاب المغني ج ٨ ص ٢١٥ : القذف هو الرمي بالزنا وهو محرم باجماع الأمة والأصل في تحريمته الكتاب والسنة .

(٢) سورة النور : آية : ١٩ .

الكريم حين شارف وجهه أشراف قريش لما تدخلوا ليمضوا اقامة حد على شرفة فيهم سرت فقال : " إِنَّمَا هُنَّا هُنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَتَتْهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرْكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ الْفَسِيفُ قطعوه وَأَيْمَنُ اللَّهُ لَوْلَمْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا " <sup>(١)</sup>

( والعقوبات وان كانت تؤخذى الفرد وتؤلمه فهو رحمة للمجتمع وأداة تطهير لجوه الواسع من الرذائل وتمكين للفضيلة في أرضه وللاطمئنان في حياته العامة ) <sup>(٢)</sup>

( وصيانة للأعراض من التهجم وحماية لأصحابها من الآلام القطبيعة التي تصيب عليهم .. شدد القرآن الكريم في عقوبة القذف فجعلها قرينة من عقوبة الزنا شهرين جملة . قال تعالى : « وَالَّذِينَ يَزُورُونَ الْمُحْصَنَاتِ فَمَنْ لَمْ يَأْتُوا بِإِيمَانَةٍ فُهْمَادَاءٌ كَاجْلِدٍ وَهُمْ قَمَارِينَ جَلْدَةٌ وَلَا تَظْلِمُوْ لَهُمْ هَمْهَادَةٌ أَبْدَاءٌ وَأَوْلَوْكٌ هُمُ الْفَاسِقُونَ » <sup>(٣)</sup> .

الآن يأتي القاذف بأربعة شهادة يشهدون ببرؤية الفعل ، فيكون قوله إذن صحيحا ، ويقع حد الزنا على صاحب الفعلة .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود باب كراهة الشفاعة في الحدود إذا رفع إلى السلطان ج ١٢ ص ٢٨٩ ، ٢٨٧ ( مع فتح الباري ) .

أخرجه سلم في صحيحه كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ج ١١ ص ١٨٦ ( مع النوى ) .

(٢) على على منصور : نظام التجريم في الإسلام ج ١ ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ( مع النوى ) .

(٣) سورة التوبة : آية (٤) .

### فعقوبة القذف عقوبتين :

- بدنية : وهي ضربه ثمانيين جلدة .
- (١) - والثانية : أدبية - وهي ألا تقبل له شهادة أبداً .

### توبه القاذف :

أختلف العلماء في صورة توبه القاذف .

( ف قال عمر بن الخطاب والشعبي والضحاك وأهل المدينة : أن توبته لا تكون إلا بأن يكتب نفسه في ذلك القذف الذي وقع منه (٢) وأقيم عليه الحد بسيبه ) .

وهذا هو رأي ابن القيم - كما ذكره في كتابه " مدارج السالكين " حيث يقول :

( توبه القاذف لا تحصل إلا بتأذنة نفسه، لينتفى عن المقدوف العار الذي أحرقه به بالقذف ، وهو مقصود التوبة . )

(٤) وهذا هو رأي الإمام أحمد أيضاً ، والإمام الشافعى .

(١) سيد قطب : تفسير في ظلال القرآن : م ٤ ج ١٨ ص ٢٤٩١ .

(٢) الشوكاني : تفسير فتح القيمة ج ٤ ص ٩ .

(٣) ابن قيم الجوزية : مدارج السالكين ج ١ ص ٣٦٤ .

(٤) ابن قدامة : المغنى : ج ٩ ص ١٩٩ .

وقالت فرقة : منهم مالك - رحمة الله - وغيره :  
( توبته أن يصلح ويحسن حاله وإن لم يرجع عن قوله  
يكتد بـ « وحسبي التدم على قذفه والاستغفار منه وترك العود  
إلى مثله » ) <sup>(١)</sup> وإن لم يكتد بنفسه ولا رجع عن قوله ويؤيد  
هذا الآيات والأحاديث الواردة في التوبة فإنها مطلقة غير  
مقيدة بمثل هذا القيد .

ومن هذا الباب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " فَلَيَهَا عَبْدُ مُؤْمِنٍ مِّنْ سَبَبَتْهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " . (٣)

(١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، م ٦ ج ٢ ص ١٧٩ .

(٢) كشاف القباع عن متن الاقناع، ج ٦ ص ١١٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الدعوات ، باب قول الرسول  
- صلى الله عليه وسلم - : " من أذيته فاجعله له زكاة ورحمة  
١٤٤١ / ١١ ( معفتح الباري ) .

أخرجه سلم في صحيحه : كتاب الدعوات ، باب من لعنـه  
النبي - صلى الله عليه وسلم - ١٥٣/١٦ (مع التوسيـ) .

( فالشهور هذه الجمهور لا يجب الاعلام ولا الاستحلال .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : أنه قول الاكثرين وأنه إن تاب من  
قذف انسان أو غيبة قبل علمه به لا يشترط لتوته إعلامه  
(٢) والتحلل منه).

وهذا هو الرأي الراجح حتى لا تحدث مشاكل أو يتآثر  
المقدوف أو تأخذ العزة بالاشم ويحاول الانتقام من القاذف  
فصيانة لحفظ الأمن واحترام لشعور المقدوف لا يشترط إعلامه .

---

(٢) الشيخ محمد بن أحمد السفاريني : لزام الأنوار البهية  
وساطع الأسرار الأشرية : ج ١ ص ٣٨٥ .

(١)   
الثوة من اخْصَابِ الْأُمُولَ :

---

(تحظى الأموال في الشريعة الإسلامية بالعناية والرعاية  
والحرمة التي تستوجب الضرب على أيدي العابثين بها  
والمعتدين عليها ، كما تستوجب الدفاع عنها ولو أدى ذلك  
إلى الموت في سبيلها .

وقد ورد في الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :  
” مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ” .  
(٢)

وحركة التجارة الإقليمية والعالمية سواء لم تكن تتبع إلا  
في الفترات التي يسود فيها الأمن .

---

(١) الفحص في اللغة : أخذ الشيء ظلماً .

القاموس المحيط : ١١٥/١ .

وشرعنا : (استيلاء الإنسان على مال غيره بغير حق  
وهو محرم بالكتاب والسنّة والجماع) .

كشاف القناع : ج ٤ ص ٢٦ ، المغني : ج ٥ ص ٢٣٨ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المظالم بباب من قاتل دون  
ماله ٩٣/٥ (مع فتح الباري) .

أخرجه الترمذى في الجامع الصحيح : أبواب الأحكام بباب  
ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد ٤٣٥/٢ .

أخرجه ابن ماجه في السنن : كتاب الحدود بباب من قتل  
دون ماله ٨٦١/٢ .

ومن هذا المنطلق حرم الله اغتصاب الأموال).<sup>(١)</sup>

فإن من اغتصب مالاً أو أنصض أجراً غيره أو منع أجرته فيجب عليه أن يرد هذا المال إلى صاحبه .

وقد اختلف فيما أراد أن يتوب من اغتصاب الأموال وتعذر عليه رد هذا المال :

( ف وقالت طائفة :

لاتهبة له لا بدأء هذه المظالم إلى إربابها ، فإذا كان ذلك قد تعذر عليه ، فقد تعذر عليه التوبة ، والقصاص ، أمامه يوم القيمة بالحسنات والسيئات .

قالوا : فإن هذا حق لآدم لم يصل إليه ، والله - سبحانه - لا يترك من حقوق عباده شيئاً ، بل يستوفيهما لبعضهم من بعضه ولا يجاوزه ظلم ظالم ، فلا بد أن يأخذ المظلوم حقه من ظالمه ولو لكتمه ، ولو كلامه ، ولو رمييه بحجر .

قالوا : وأقرب ما لهذا في تدارك ما فرط منه : أن يذكر الحسنات ، ليتمكن من الوفاء منها يوم لا يكون

---

(١) على علي بن نصوص : نظام التجريم في الإسلام ج ١ ص ٣٢٥  
الطبعة الأولى (المدينة المنورة : مؤسسة الزهراء للإيمان  
والخير ، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م ) .

الوفاء بدينار ولا بد رهم ، فيتجر تجارة يمكّه الوفاء منها .  
ومن أبغى ماله : الصبر على ظلم غيره له وأذاته ، وغيبته وقدفه ،  
فلا يستوفى حقه في الدنيا ، ولا يقابلها ليحيل خصمها عليه فإذا  
أفلس من حسناته ، فإنه كما يوْخَذ منه ما عليه يستوفى أيضاً  
ماله . وقد يتساوىان . وقد يزيد أحدهما عن الآخر .

ثم اختلف هو لاء في حكم ما بيده من الأموال :  
قالت طائفة :

يوقف أمرها ولا يتصرف فيها .

وقالت طائفة :

يدفعها إلى الإمام أو نائبه ، لأنّه وكيل أربابها ، فيحفظها  
لهم . ويكون حكمها حكم الأموال الصائعة .

وقالت طائفة أخرى :

بل بباب التوبة مفتوح لهذا ، ولم يغلقه الله عنه ولا عن  
مدئوب ، وتوبته أن يتصدق بذلك الأموال عن أربابها ، فإذا كان  
يوم استيفاء الحقوق ، كان لهم الخيار ، بين أن يجيزوا ما فعل ،  
وتكون أجورها لهم ، وبين أن لا يجيزوا ، ويأخذوا من حسناته  
بقدر أموالهم . ويكون ثواب تلك الصدقة له إذا لا يبطل الله

— سبحانه — ثوابها ، ولا يجمع أربابها بين العوض والمعوض فيغفره  
إياها ، ويجعل أجرها لهم ، وقد غرم من حسناته بقدرها .

وهذا مذهب جماعة من الصحابة ، كما هو مروي عن ابن سعو  
ومعاوية ، وحجاج بن الشاعر<sup>(١)</sup> .

فقد روى أن ابن سعو " اشتري من رجل جارية ، ودخل  
يزن له الثمن ، فذهب رب الجارية ، فانتظره حتى يئس من عوده ،  
فتصدق بالثمن وقال : اللهم هذا عن رب الجارية ، فان رضي  
فالأجر له ، وإن أبي فالأجر لي ، وله من حسناتي بقدره )"<sup>(٢)</sup>  
نستنتج من هذا :

أن البعض ذهب إلى أن توبة من تعذر عليه رد المظالم  
إلى أهلها غير مقبولة ، لأن هذا حق آدمي ومن شروط التوبة رد  
الحقوق إلى أصحابها ، وهذا التعلم يتمكن من تحقيق هذا الشرط  
فلا توبة له .

والراجح : أن الله - عز وجل - لم يغلق باب التوبة عن أي  
ذنب كان ، فتوبة من تعذر عليه رد الحقوق إلى أصحابها  
تكون بالندم والاستغفار ، وأن يتصدق بهذه الحقوق أو ما يقابلها  
من الأموال وينوى بذلك أن يكون ثوابها إلى صاحب الحق  
المفتسب سواء علمه أو لم يعلمه وأن يكثر من الاستغفار له ، فإن  
في ذلك براءة من حقه إذا صدق .

(١) حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي أبو محمد الحافظ  
الكبيرثقة المشهور أحد الإثبات ، مات في رجب سنة ٢٥٩ هـ  
الذهبي : تذكرة الحفاظ ٥٤٩ / ٢ ٥٥٠  
ابن العماد الخبلي : شذرات الذهب ١٤٠ / ٢

(٢) الإمام ابن قيم الجوزية : مدارج السالكين ، ج ١ ص ١ ٣٨٢ ٦٣٨٢

### حد المحرابة :

( سعى قاطع الطريق محارباً لله لأن المسافر معتمد على الله  
— تعالى — فالذى يزيل أنه محارب لمن اعتمد فى تحصيل الأمن .  
وأما محاربته لرسوله فاما باعتبار عصيان أمره .  
واما باعتبار أن الرسول هو الحافظ لطريق المسلمين والخلفاء  
والملوك بعده نوابه ، فإذا قطع الطريق التي تولى حفظها  
بنفسه ونائبه فقد حاربه )<sup>(١)</sup> .

وحذود هذه الجريمة هي الخروج على الإمام المسلم الذي  
يحكم بشرعية الله ، والتجمع في شكلعصابة ، خارجة على سلطان  
الإمام المسلم ، تروع أهل دار الإسلام ، وتعتدى على أرواحهم  
وأموالهم وحرماتهم .

ويشترط بعض الفقهاء أن يكون ذلك خارج المصر بعيداً  
عن مدى سلطان الإمام .

ويرى بعضهم : أن مجرد تجمع مثل هذه العصابة ، وأخذها  
في الاعتداء على أهل دار الإسلام بالقوة ، يجعل النص منطبقاً

(١) ابن القمام الحنفى : شرح فتح القدير : ج ٥ ص ٤٢٣ .

عليها سواه خارج المصر أو داخله .<sup>(١)</sup>

( وقد شدد الإسلام العقوبة على هذه العصابات أكثر مما شدد على الأفراد . فالفرد الذي يرتكب جريمة بمفرده أقل خطراً على أمن الجماعة وسلامتها ، من الذين يجتمعون للشر ويتنفسون فيه ، فهم لكرفهم جماعة ، قادرون على تنظيم أنفسهم بحيث يرتكبون أكبر قدر من الشر ، دون أن ينالهم أذى كبير . فلا بد أن تكون العقوبة من الجانب الآخر غيفة قاسية ، ليتردع من لا ضمير له من المجرمين ،

وأن عثمان - رضي الله عنه - يقول : ينز اللـه بالـسلطـان مـا لـيـزـع  
<sup>(٢)</sup>  
بالـقـرـآن).

والأسـلـولـ في هـذـا النـوـعـ مـنـ الـحـدـودـ قولـ اللـهـ - تـبارـكـ وـتـعـالـىـ - :

\* إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا  
أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا  
مِنَ الْأَرْضِ فَلِكَ لَهُمْ خَزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ

(١) سيد قطب : تفسير في ظلال القرآن : م ٢ ج ٦ ص ٨٢٨ .

(٢) محمد قطب : الإنسان بين المادية والاسلام : ص ١٩٦ .  
الطبعة الرابعة (بيروت ١٩٦٥م) .

عَظِيمُهُ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْضِيُوهُمْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ  
عَزَّوَجَلَّ رَحِيمٌ \* (١) \*

( فقطاع الطريق اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، و اذا  
قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، و اذا أخذوا المال ولم  
يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، و اذا أخافوا السبيل  
نفوا ) \* ( ٢ )

وسيكون الكلام عن توبه المحاربة في فصل " التوبة واسقاط

العقوبة " .

---

(١) سورة المائدة : آية : ٣٣ ، ٣٤ .

(٢) الامام أبي بكر أحمد الرازى الجصاص : أحكام القرآن : م ٢  
ص ٤٠٩ .

### التوبة من حقوق العباد ضد المعتزلة :

يرى المعتزلة أن التوبة من حقوق العباد تكون  
بالندم والعزم على تلافي ما وقع منه .

فإذا كان الواقع منه القتل — فالنوبة تكون بتسليم النفس  
إلى ولد الدم إن طالبه بها ولم يعف عنه .<sup>(١)</sup>

(أما إذا فعل ما يوجب حد الله تعالى — فالواجب عليه  
أن يتستر على نفسه ، لأنه لا يتعلق بحق إدمي ، فإذا لزمته  
ذلك صحت توبته ، وإن لم يسلم نفسه لإقامة الحد ، بل لوقفه  
ذلك لقبحه في التوبة ، إذا كان عالماً بقبحه .

فهذه الحدود تسقط بالهرب ، وكذلك بالتوبة خسداً كثيرة من  
<sup>(٢)</sup> الفقهاء .

### أما التوبة من الغصب :

( فتكون برد المغصوب بعينه إلى صاحبه إن كان العين

(١) القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ٧٩٩ .

(٢) القاضي عبد الجبار : المغني ، ج ١٤ ، ص ٤٣٦ - ٤٣٧ .

باقياً . وإن لم يكن فمثله إن كان من ذوات الأمثال ، والا فقيسنه  
إن كان من ذوات القيم .  
هذا إن كان صاحبه حياً .

أما إن كان يائساً من صاحب الحق فعلم أنه مات أو أنه  
لا يصل إليه ، فيرده إلى ورثته ، فان علم أنه لا يصل اليه <sup>ـ</sup>  
فيفدفعه إلى الإمام ، فان لم يكن ، فالى القراء حتى تبرأ ذمته )<sup>(١)</sup> .

---

(١) القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة ، ص ٧٩٩ .

### الحد كفارة للذنب في الآخرة

-----

(ذهب جمهور العلماء إلى أن من اقتضى منه في الدنيا -

فلا عقاب عليه في الآخرة ولو لم يتتب ، وأن الحد منه في الدنيا  
(١) كفارة لذنبه) .

وقد استدلوا بما يلى :

**أولاً :** ماروى عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : كنا  
مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مجلس ، فقال :  
”تَبَاعِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا  
أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبِهَائِنِ تَقْرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ،  
وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ ، فَعَنْ وَقَيْ مِنْكُمْ فَاجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ،  
وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذِلِكَ شَيْئاً فَعُوَقَّبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ ،  
وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذِلِكَ شَيْئاً ثُمَّ سَتَرَ اللَّهُ ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ  
(٢) إِنْ شَاءَ عَغَّا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ ” .

وموطن الاستدلال في الحديث هو قوله - صلى الله

(١) على علي متصور : نظام التجريم والعقاب في الإسلام ، ج ٢ ،  
ص ٦٠ ، ابن الأثير الجوزي : جامع الاصول في أحاديث الرسول  
- صلى الله عليه وسلم - ٤٥٢/٤ ، الطبعة الثانية (بيروت : دار  
ال الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ) .

(٢) سبق التخرج ص ٢٣٥ .

عليه وسلم - : " ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له "

وقوله : " ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله ، فهو إلى الله إن شاء عفاه ، وإن شاء عاقبه " .

فقد دل ذلك على أن القصاص في الدنيا يكفر الذنب فلا عقاب عليه في الآخرة .

**ثانياً :** — من أدلة الجمahir حديث على - رضي الله عنه - قال : " من أصاب في الدنيا ذنباً فعوقب به فالله أعدل من أن يشن عقوبته على عبده " .  
(١)

(٢) وذهب بعض التابعين وهو قول المعتزلة : وافقهم ابن حزم

(٣) وطائفة قليلة من العلماء إلى أن الحد في الدنيا

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب التوبة والإنابة ٤/٢٦٢-٣٨٨ .  
أخرجه الطبراني في المعجم ٢٤١ .

(٢) على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد : عالم الأندلس في عصره واحد الأئمة الإسلام ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ ، كلن فقيها حافظاً يستبط الأحكام من الكتاب والسنة . توفي سنة ٤٥٤ هـ . أشهر مصنفاته " الفصل في الملل والنحل " ، " المحلى " ١١ جزءاً ، " جمهور الانساب " و " التقريب لحد المنطق والمدخل إليه " ، " أبطال القياس والرأي " و " مداوة النقوص " .

الزرکلی : الأعلام ٤/٤ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

(٣) على بن عبد المزيز بن العزيز البغوي أبو الحسن : شيخ الحرمين من حفاظ الحديث . كان ثقة مأموناً . جاورمكة توفي سنة ٣٨٦ هـ .  
وله " مستد " الزركلي : الأعلام ٤/٣٠٠ .

بلا توبة لا يكفر ذنب الآخرة فلابد من التوبة مع الحد ) .<sup>(١)</sup>

واستدلوا :

بقوله : - تعالى - : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .

يقول الجصاص :

(إن إقامة الحد عليه - المحارب - لا تكون كفارة لذنبه  
لأخبار الله - تعالى - بوعده في الآخرة بعد إقامة الحد  
(٢) عليهم ) .

(واستدل على ذلك بأن قتل القاتل إنما هو ودع لضميره  
وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم لأنه لم يصل إليه حق .

وأجاب الجمهور عن هذا الاستدلال : بأن قتل القاتل  
ودع وجزر لغيره وشفاء قلوب أولياء المجنى عليه وجبر ذنب القاتل .  
وأجابوا عن قولهم : أن المقتول لم يصل إليه حق .  
بأنه قد وصل إليه حق فإن المقتول ظلماً تكرعه ذنبه  
(٣) بالقتل .

(١) ابن الأثير الجزري : جامع الأصول في أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - ج ١ ص ٢٥٢ ، على على منصور : نظام التحرير والعقاب في الإسلام ، ٦١٢ . الشيشن محمد السفاريني : لوازم الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية ج ١ ص ٣٧٣ .


(٢) أبو بكر أحمد الرازى : أحكام القرآن ، ج ٢ ص ٤١٢ .

(٣) على على منصور : نظام التحرير والعقاب في الإسلام ، ج ٢ ص ٦١٦ .

الفصل السادس

التوبة واسقاط العقوبة

### التوبة واسقاط العقوبة



اتفق الفقهاء على أن المحاربين يسقط عنهم حد الحرابة إذا تابوا قبل القدرة عليهم لوجود النص، وهو قوله تعالى :

﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ رَحِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup>

فالشافعى يرى : (أن قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة عليه يسقط عنه من العقوبة ما يختص بقطع الطريق، فإن كان قتل يسقط تحتم القتل، ويبيّن عليه القصاص).

فالوالى فيه بال الخيار إن شاء استوفاه، وإن شاء غفا عنه، وإن كان قد أخذ المال سقط عنه قطع اليد والرجل، وقيل : في سقوط قطع اليد حكم السارق في البلد إذا تاب، وإن كان قد قتل وأخذ المال سقط عنه تحتم القتل والصلب.<sup>(٢)</sup>

ويقول ابن قدامة في سقوط الحد عن المحاربين :

(فإن تابوا قبل أن يقدر عليهم سقط عنهم حدود الله)

(١) سورة المائدة : آية : ٣٤.

(٢) أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري : الروضة الندية شرح الدرر البهية : م ٢ ص ٢٨٨ .  
(بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م).

- تعالى - ، وأخذوا بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح  
والأموال . إلا أن يعفى لهم عنها).<sup>(١)</sup>

ويقول ابن تيمية :

(لخلاف أن قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما كان حدا لله من تحريم القتل والقطع والصلب والنفي وقطع الرجل ، وكذلك قطع اليد عند عامة العلماء .

ومعنى القدرة عليهم إمكان الحد عليهم لشيئته بالبينة أو بالاقرار وكفههم في قيمة المسلمين ، فإذا تابوا قبل أن يؤخذوا سقط ذلك عنهم).<sup>(٢)</sup>

فاما الحد الذي لا يختص بالمحاربة ينظر فيه :

(إإن كان للأدمي - وهو حد القذف لم يسقط بالتوبة لأنه حق للأدمي فلم يسقط بالتوبة كالقصاص).<sup>(٣)</sup>

ويقول ابن تيمية في توبه القاتل والقاذف وأثرها في اسقاط الحد :  
( فلا أعلم مخالفًا أن توبتهم لا تُسقط عنهم حق الأدمي )

(١) ابن قدامة : المغني ج ٨ ، ص ٢٩٥ .

(٢) الإمام ابن تيمية : الصارم المسلول على شاتم الرسول ، هـ ٧٥٧  
ـ تعلق : محمد محسن الدين عبد الحميد - (بيروت : ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م )

(٣) أبواسحاق إبراهيم الشيرازى : المهدى في فقه الإمام شافعى ، الطبعة الثالثة ( مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده ، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م ) ج ٢ ص ٣٦٦

بمعنى أنه إذا طلب بالغود وحد القذف فله ذلك وإن كانوا  
(١) قد تابوا قبل ذلك <sup>٤</sup>

وإن كان الحد لله - عزوجل - كحد الزنا والسرقة  
واللواء . فقد اختلف العلماء في هذه الحدود - هل تسقط  
بالتبية قبل القدرة عليهم أم لا ؟  
فضهم من قال : إن التبية قبل القدرة عليه تسقط بالحد .  
والدليل :

- قوله تعالى في الزنا : «فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَفْرِضُوا هُنَّا  
يَأَنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا» <sup>(٢)</sup>

- قوله تعالى في السرقة : «فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمٍ وَأَصْلَحَ  
فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ دُرْرِحِيمٌ» <sup>(٣)</sup>

- وقال الله تعالى : «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُنْفَرُ  
لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ» <sup>(٤)</sup>

(١) ابن تيمية : الصارم المسلول : ص ٥٠٢ .

(٢) سورة النساء : آية : ١٦ .

(٣) سورة المائدة : آية : ٣٩ .

(٤) سورة الأنفال : آية : ٣٨ .

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " التائبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنَ  
 لاَ ذَنْبَ لَهُ " . (١)

وفي الصحيحين عن أنس قال : " جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْبَتُ حَدَّاً فَرَأَقْمَهُ عَلَى  
 قَالَ : وَحَضَرْتِ الصَّلَاةَ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ - فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَتُ حَدَّاً  
 فَرَأَقْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ : هَلْ حَضَرْتِ الصَّلَاةَ مَعَنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ  
 قَالَ : فَدُقُّرْ لَكَ " . (٢)

وهو لا يقيسون ذلك على حد الحرابة .

فيقول ابن قيم الجوزية :

(أين في نصوص الشارع هذا التفريق ؟ بل نصه على اعتبار

(١) سبق التخريج ص ٨٩ .

(٢) أخرجه سلم في صحيحه : كتاب التوبة بباب ان الحسنات يذهبن  
 السينات ٨١٧ واللقط له ( مع النوى ) .

أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة  
 بباب اذا امر بالحد ولم يبين هل للإمام ان يستر عليه ج ١٢ ص ١١٧

أخرجه الطبراني في المعجم الصغير : ٥٢٢ ٥٣٠

أخرجه أبو داود في السنن : كتاب الحدود بباب الرجل يحترب بحد  
 ولا يسميه ١٣٥ / ٤

توبه المحارب قبل القدرة عليه إما من التبيه على اعتبار توبه  
غيره بطريق الأولى ، فإنه إذا دفعت توبته عنه حد حرابة مع  
شدة ضررها وتعديه فلأن تدفيع التوبه ما دون حد الحرب  
(١)   
بطريق الأولى والأخرى).

وهذا أحد رأيين للشافعى : ( وهو أن التوبه قبل القدرة  
على الجانى تسقط الحد عنه ، ولكن اشتهرت إصلاح العمل فى زمان  
(٢)  
يوشق بتوبته ، وقيل مدة ذلك سنة )

ويقرر الآخرون :

( ان ذلك استثناء فى جريمة الحرابة لا يقياس عليه . فالتوبه  
لاتسقط الحد .

وهذا رأى قال به الخفية والمالكية والشافعية )  
(٣)   
وأيضا الصنعاوى فى كتابه "سبل السلام " : استدل بحديث

---

(١) ابن قيم الجوزية : اعلام الموقعين عن رب العالمين ج ٢ ص ٩٧ .

(٢) الامام ابن تيمية : الصارم المسلول على شاتم الرسول ، ص ٥١٠ .

(٣) أبو زهرة : العقوبة : ص ٢٤٢ ، (دار الفكر العربي للطبع  
والنشر) ، عبد الرحمن الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة  
ج ٥ ص ٤١٤ (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر) .

(١) **الغامدية وماعز على أن التوبة لا تسقط الحد** .

**الخلاصة :**

فالعلماء متتفقون على أن توبة المحارب قبل القدرة عليه تسقط عنه الحد ويبقى حقوق الآدميين . ولكن إذا تاب بعد القدرة عليه لا يسقط عنه شيء من الحدود .  
ولكهم اختلافاً في حد السرقة والزنا والشرب : فمذهبهم من قال : إن توبة السارق والزاني والشارب قبل القدرة عليه تسقط الحد وذلك قياساً على حد الحرابة .  
ومذهبهم من قال : إن التوبة لا تسقط الحد .  
وتوبة القاتل لا خلاف في أنها لا تسقط الحد . ولكن قد يخفى ولد الدم وقد يأخذ الدية دون القصاص .

(١) الصنعاني : سبل السلام ( مكتبة الرسالة الحديثة ) ج ٤ ص ١٢ ، صحيح مسلم ، الطبعة الثالثة ( بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ھ - ١٩٧٨م ) ج ١١ ، ص ٢٠٣ .

وكل ذلك توبة القاذف لابد فيها من إقامة الحد حتى يحصل له  
البراءة .

وقد اختلف المعتزلة في : هل تسقط التوبة العقوبة ؟

فالبغداديون من المعتزلة يرون :

(أن التوبة لا تأثير لها في إسقاط العقاب ، وإنما الله  
يتفضل بإسقاطه بعد التوبة .

والبصريون قالوا :

إنها هي التي تسقط العقوبة لا غير . فما زاد على المذنب  
لابد من أن تسقط عنه العقوبة على حد قوله لما أسقطت . ولو لم  
تكن مسقطة للعقاب لكن يجب أن يحسن من الله تعالى -  
ألا يتفضل بل يعاقب بعد التوبة ، لأن التفضل إنما يبين عما ليس  
(١) بتفضيل بهذه الطريقة : وهو أن لفاعله أن يفعل وأن لا يفعل ) .

---

(١) عبد الرحمن بدوى : مذاهب المسلمين : ص ٣٦٦ و ٣٧٢ .  
الطبعة الثالثة (١٩٨٣م) .

لِفَضْلِ اللَّهِ وَحْدَهُ

بعض احكام التائبين

### بعض أحكام النايفين

حكم من عاد إلى الذنب بعد التوبة

~~~~~

يقول الإمام ابن القيم :  
(المسألة مبنية على أصل وهو :

أن العبد إذا تاب من الذنب ثم عاوده ، فهل يعود إليه إثم  
الذنب الذي قد تاب منه ثم عاوده ، بحيث يستحق العقوبة على  
الأول والآخر ، إن مات مصرًا ؟  
أو إن ذلك قد بطل بالكلية فلا يعود إليه إثمه ، وإنما يعاقب على  
هذا الأخير ؟

وفي هذا الأصل قولان :

فقالت طائفة :

يعود إليه إثم الذنب الأول ، لفساد التوبة ، وبطلانهما  
بالمعاودة .

واحتجوا بأمور منها :

أن صحة التوبة مشروطة باستمرارها ، والموافقة عليها ، والمعلق  
على الشرط بعد عدم الشرط . كما أن صحة الإسلام مشروطة  
باستمراره والموافقة عليه .

والتبعة من الذنب بشرارة الاسلام من الكفر ، والكافر إذا أسلم  
هدم إسلامه ما قبله من إثم الكفر وتابعه ، فإذا ارتد عاد إليه

### الإثم الأول مع إثام الردة .

كما ثبت في الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤْخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهْلِيَّةِ . وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخْذَ بِالْأُولِيَّاتِ وَالآخِرِ " .<sup>(١)</sup>

فهذا حال من أسلم وأساء في إسلامه . ومعلوم أن الردة من أعظم الآثمة في الإسلام . فاذا أخذ بما كان منه في حال كفره . ولم يسقطه الإسلام المتخلل بينهما .

وهكذا التوبة المتخللة بين الذنبين لا تسقط الإثم السابق ، كما لاتتف适用 الإثم اللاحق .

وقد جاء في الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

" إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلَ الْجَنَّةِ ، حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا رَأْيَ رَاعٍ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلَ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ " .<sup>(٢)</sup>

(١) سبق التخرج ص ٢٦٢ - ٢٦٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب أحاديث الأنبياء ، بباب خلق آدم وذرته ٢٨٤٧ ، واللفظ له (مع فتح الباري) أخرجه الترمذى في الجامع الصحيح ، أبواب القدر بباب ما جاء في الأعمال بالخواتيم ٠٣٠ ٢/٣

وهذا أعم من أن يكون هذا العمل الثاني كفراً موجباً للخلود ، أو معصية موجبة للدخول . فإنه لم يقل " فيرتد فيفارق الاسلام " ، وإنما أخير : أنه يحمل بعمل يوجب له النار .  
وفي بعض السنن : " إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سَتِينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ فَيُضَارَانِ فِي الْوِصِيَّةِ فَتَجْبُ لَهُمَا النَّارُ " . (١)  
فالخاتمة السبعة أعم من أن تكون خاتمة بکفر أو معصية والأعمال بالخواتيم .  
فإن قيل : فهذا يلزم منه احباط الحسنات بالسيئات . وهذا قول المعتزلة .

والقرآن والسنة دلا على أن الحسنات هي التي تحبط السيئات  
لا العكس ، كما قال تعالى :  
﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ ﴾ (٢)

- 
- = أخرجه ابن ماجه في السنن : باب القدر ٢٩/١ .  
أخرجه الطبراني في المعجم الصغير : ١٨٦ ، ١٨٥/١ .  
(١) أخرجه أبو داود في السنن : كتاب الوصايا بباب ذكر كراهية  
الاضرار في الوصية ١١٣/٣ ، واللفظ له .  
أخرجه ابن ماجه في السنن : كتاب الوصايا بباب الحيف في  
الوصية ٩٠٢/٢ .  
(٢) سورة هود : آية : ١١٤ .

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - :

” اتق اللَّهَ حِينَما كُتِبَ ، وَاتْبِعِ السَّيِّئَةَ تَمْحُرًا ،  
وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ ” . <sup>(١)</sup>

قيل : والقرآن والسنّة قد دلا على الموازنة . وإحباط الحسنات  
بالسيئات فلا يضر بكتاب الله بعضه ببعض . ولا يرد القرآن بمجرد  
كون المعتزلة قالوه ٠٠٠٠

بل نقبل الحق من قاله . ونرد الباطل على من قاله .

فاما الموازنة - فقد قال الله تعالى : \* فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أَرْسَلْ  
إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ \* فَلَا يَعْصِنَنَّ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ وَمَا كَانُوا  
يَوْمَئِنُونَ الْحَقَّ فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ \* وَمَنْ خَفَّ  
مَوَازِينُهُ كَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ \* <sup>(٢)</sup>

واما الإحباط - فقد قال الله تعالى : \* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تَبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ \* <sup>(٣)</sup>

وتفسير الإبطال هاهنا بالردة ، لأنها أعظم المبطلات ، لا لأن المبطل

(١) سبق التخرج ص ١٦٩ - ١٧٠

(٢) سورة الأعراف : آية : ٦ ٥٨٦٧٠

(٣) سورة محمد : آية : ٣٣

ينحصر فيها .

(١) وقال تعالى : «**لَمَّا أَهْمَّا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْعِنْ وَالْأَذْيِ**» فهذا ان سببان عرضان بعد للصدقة فأبطلها .  
شبه — سبحانه — بطلانها — بالعن والأذى — بحال المصدق رباه  
في بطلان صدقة كل واحد منهما ٠٠٠٠

وفي الصحيح عن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال : " مَنْ تَرَك  
صَلَوةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ " . . . .

فإذا استقرت قاعدة الشريعة — أن من السيئات ما يحيط  
الحسنات بالإجماع ومنها ما يحيطها بالنفس — جاز أن تحيط سيئة  
المعاودة حسنة التوبة . فتصير التوبة كأنهما لم تكن ، فيلتقي العملان  
ولا حاجز بينهما . فيكون التأثير لهما جمیعاً ٠٠٠٠  
واحتاج الفريق الآخر :

وهم القائلون بـأنه لا يعود إلى إثمه الذنب الذي تاب منه

---

(١) سورة البقرة : آية : ٢٦٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الصلاة باب من ترك العصر  
٢٦٢٥ / ٢ ( مع فتح الباري ) .

بنقض التوبة - بأن ذلك الإثم قد ارتفع بالتوبة . وصار بمنزلة مال لم يعمله . وكأنه لم يكن . فلا يعود إليه بعد ذلك ، وإنما العائد إثم المستأنف لا الماضي .

صحة التوبة لا يشترط فيها العصمة إلى الممات ، بل إذا ندم وأقلع وعزم على الترك حتى عنده إثم الذنب بمجرد ذلك . . . واستمرار التوبة شرط في صحة كمالها وفعليتها ، لا شرط في صحة ما مضى منها .

وقد علق الله - سبحانه - قبول التوبة بالاستغفار ، وعدم الإصرار ، دون المعاودة . فقال تعالى :

﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُواْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللَّهَمَّ فَاسْتَغْفِرُواْ لِذَنْبِهِمْ \* وَمَن يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (١)

والإصرار : عقد القلب على ارتكاب الذنب متظفر به ، فهذا الذي يمنع مغفرته .

المعاودة الذنب ليست كالكفر الذي يحيط الأعمال ، فإن الكفر

---

(١) سورة آل عمران : آية : ١٣٥ .

له شأن آخر ، ولهذا يحيط جميع الحسنات . ومحاودة الذنب لا تحيط  
ما تقدمه من الحسنات .

والثانية من أكبر الحسنات ، فلو أبطلتها معاودة الذنب :  
لأبطلت غيرها من الحسنات ، وهذا باطل قطعاً .

فالثانية المتقدمة حسنة ، ومحاودة الذنب سيئة . فلا تبطل  
محاودته هذه الحسنة ، كما لا تبطل ما قاربها من الحسنات .

وهذا على أصول أهل السنة أظهر . فإنهما متقوون على أن  
الشخص الواحد يكون فيه ولية لله وعداؤه من وجهين مختلفين .  
ويكون محبوباً لله مبغوضاً له من وجهين أيضاً . بل يكون فيه  
إيمان ونفاق ، وإيمان وكفر ، ويكون إلى أحد هما أقرب منه إلى الآخر  
(١) فيكون من أهله كما قال تعالى : « هُمْ لِكُفَّارٍ يُمْنَدُونَ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلَّادِيْنَ »  
وقال تعالى : « وَمَا يُوْمِنُ أَكْرَهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ » (٢) .

أثبت لهم الإيمان به ، مع مقارنة الشرك . فإن كان مع هذا الشرك  
نكذيب لرسله لم ينفعهم ما معهم من الإيمان بالله . وإن كان معه

---

(١) سورة آل عمران : آية : ١٦٧ .

(٢) سورة يوسف : آية : ١٠٦ .

تصديق لرسله ، وهم مرتكون لأنواع من الشرك لا تخرجهم من الإيمان  
بالرسل واليوم الآخر . فهو لا مستحقون للوعيد أعلم من استحقاق  
أرباب الكواشر ۰۰۰

فإذا ثبت هذا ، فمعاودة الذنب : بمحفوظ لله من جهة  
معاودة الذنب ، محبوب له من جهة توبته وحسناته السابقة . فيرتب  
الله - سبحانه - على كل سبب أثره وسببه بالعدل والحكمة .  
ولا يظلم متقى ذرة ﴿ وَمَا يَكُونُ بِظَلَامٍ لِّلْعَبْدِ ﴾<sup>(١)</sup> .  
وهذا القول هو ما ذهبت إليه الأشاعرة

فقد قال الجويني :

(العود إلى الذنب لا يبطل التوبة السابقة ، فإن التوبة في حكم  
عبادة منقضية ، فإذا انتقضت العبادة لم ينفع بطلان عليها) .<sup>(٢)</sup>

#### خلاصة القول :

أن التائب إذا عاد إلى الذنب بعد أن تاب منه فلا يعود  
إليه إثم الذنب الذي كان تاب منه ، فإن ذلك الذنب قد محسن  
وزال أثره ، فلا يحاسب عليه ، إنما يحاسب على الذنب الذي كان  
منه بعد التوبة . وهذا هو الصحيح .

(١) سورة فصلت : آية : ٤٦ .

(٢) ابن قيم الجوزية : مدارج السالكين : ج ١ ص ٢٢٦ - ٤٨٢ .

(٣) أمير الحرمين الجويني : المعتقد النظامية في الأركان الإسلامية ص ٩٤ .

## حكم من تاب من ذنب دون آخر

\*\*\*\*

المعتزلة :

اختلفت المعتزلة في حكم من تاب من ذنب دون ذنب .

قال أبو على :

( إنها تصح مالم يصر على شيء من ذلك الجنس ، فلو أنه تاب من شرب الخمر وأصر على الزنا كان توبته عن الأول توبة نصوحاً صحيحة ، فاما إذا أصر على شيء من ذلك الجنس لم تصح توبته ، وذلك لأنه لو تاب عن شرب هذا القدح من الخمر مع إصراره على شرب قدح آخر فلا إشكال في أن لا تصح توبته هذه .

أما أبو هاشم :

فقد ذهب إلى أنه لا تصح التوبة عن بعض القبائح مع الإصرار على البعض وهو الصحيح من المذهب ، والذى يدل على صحته أن التوبة عن القبيح يجب أن تكون ندماً عليه لقبحه وعزمًا على أن لا يعود إلى أمثاله في القبيح منه ، وإذا كان هذا هكذا فلا تصح توبته عن بعض القبائح مع الإصرار على البعض ، إذ لا يصح أن يترك أحدنا بعض الأفعال لوجهه ، ثم لا يترك ما سواه في ذلك الوجه ، لا ترى أنه لا يصح أن يتوجب سلوك طريق لأن فيه سبعاً ،

ثم لا يتجنب سلوك طريقة أخرى فيها سبع ، وكذلك لا يصح أن لا يتناول  
طعاماً لأن فيه سما ، ثم يتناول طعاماً آخر مع أن فيه سما<sup>(١)</sup> .

(فأبوهاشم إذن كان لا يرى التوبة صالحة إلا إذا كانت عن  
جميع الذنوب ، أما التوبة عن ذنب واحد مع الإصرار على سائر

الذنوب فلا تغفر) .<sup>(٢)</sup> فالله لا يقبل توبة أحد من ذنب عمله  
— أي ذنب كان — حتى يتوب من جميع الذنوب .<sup>(٣)</sup>

---

(١) القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة : ص ٧٩٤ ، ٧٩٥ .

(٢) عبد الرحمن بدوى : مذاهب المسلمين : ج ١ ص ٣٧٩ .

(٣) ابن حزم : الفصل : ج ٤ ص ٢٠١ (القاهرة : مطبعة  
الخانجي) .

### الأشاعرة :

يرى الأشاعرة أن التوبة من ذنب دون ذنب تصح .

يقول الإمام التفتازاني :

( تصح التوبة من بعض المعاصي مع الإصرار على بعضه لأن الكافر إذا أسلم وتاب عن كفره مع استدامة بعض المعاصي صحت توبته وإسلامه ولم يعاقب إلا عقوبة تلك المعصية .  
وأينما ليست التوبة عن تلك المعاصي إلا الرجوع عنها والندم عليها )  
والعزم على أن لا يعاودها .  
(١)

ويرى الجويني :

(أن من احتق أوزاراً وقارب ذنوباً صحت توبته عن بعضها ،  
مع الإصرار على بعضها ، والذى يحقق ما قلناه ، إجماع الأمة على  
أن الكافر إذا أسلم وتاب عن كفره ، صحت توبته ، وإن استدام على  
زلة واحدة ) .  
(٢)

فالتبعة من ذنب لا تتوقف على التوبة من ذنب آخر ، لأن توبة

- 
- (١) سعد الدين التفتازاني : شرح المقاصد في علم أصول العقيدة والدين ، ج ٢ ، ص ١٧٩ ، (استانبول ، ١٣٥٥ هـ) .  
(٢) أمم الحرمين الجويني : الارشاد ، ص ٤٠٦ ، ٤٠٥ .

ذنب إحسان في العبودية ، وتبة ذنب آخر إحسان آخر ، صحة إحسان لا تتوقف على صحة إحسان آخر ، والتوبة من ذنب آخر إحسان .

ولم يرد في الكتاب والسنّة ما يفيد أن التوبة يجب أن تكون عن جميع المعااصي :

فقد قال الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوْابِينَ﴾<sup>(١)</sup> لم يقل عن جميع الذنوب .

وك قوله - عليه السلام - : " التائب من الذنب كمن لا ذنب له " <sup>(٢)</sup> ولم يقل عن جميع الذنوب .

وقوله : " الندم توبة " <sup>(٣)</sup> . ولم يقل عن جميع المعااصي .

وأيضا يقال على الطاعات من نحو الصوم والزكاة لا تتوقف صحة طاعة على وجود أخرى اجتمعا .

فإذا تاب الإنسان من ذنب في حين أنه يرتكب ذنبياً أخرى فالله - تعالى - يوفيه ثواب امتاعه عن ذلك الذنب الواحد .

---

(١) سورة البقرة : آية : ٢٢٢ .

(٢) سبق التخرج ص ٨٩ .

(٣) سبق التخرج ص ٤ .

(١)

ومن الجائز أيضاً أن يعصم ببركة تلك التوبة عن ذنوب أخرى م.

ويرى أبو حامد الغزالى :

( أن لفظ الصحة وعدهم مجلل فيرد عليهم بقوله إن عنيت بلفظ الصحة أن تركه بعض الذنوب لا يفيد أصلاً، بل وجوده كعدمه، فما أعلم خطأك، فإننا نعلم أن كثرة الذنوب سبب لكتلة العقاب، وقلتها سبب لقتله ) ويقول لمن قال تصبح : إن أردت به أن التوبة عن بعض الذنوب توجب قبولاً يصل إلى النجاة أو الفوز، فهذا أيضاً خطأ، بل النجاة والفوز بتترك الجميع هذا حكم الظاهر، ولسنا نتكلّم في خفايا أسرار غفو الله .

فالتجة عن بعض الذنوب لا تخلوا إما أن تكون من الكبائر دون الصغائر، أو عن كبيرة دون كبيرة، أو عن الصغائر دون الكبائر.

أما التوبة عن الكبائر دون الصغائر، فأمر ممكن، لأنه يعلم أن الكبائر أعظم عند الله، وأجلب لسخط الله ومقته، والصغراء أقرب إلى تطرق العفو إليها فلا يستحيل أن يتوب عن الأعظم ويستند عليه.

الثاني : أن يتوب عن بعض الكبائر دون بعض، وهذا أيضاً ممكن، لاعتقاده أن بعض الكبائر أشد وأغلظ عند الله، كالذى يتوب عن القتل، والنهب، والظلم، ومظالم العباد، لعلمه أن ديوان

(١) الشيخ محمد الهروى : شرح عين العلم وزين الحلم : ص ١٩٨ .

( بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ) .

العباد لا يترك ، وما بينه وبين الله يتسع العفو إليه . فهذا أيضاً معنٌ ، كما في تفاصيل الكبائر والصغرى . لأن الكبائر أيضاً متفاوتة في أنفسها وفي اعتقاد مرتكبها . ولذلك قد يتوب عن بعض الكبائر التي لا تتعلق بالعباد ، كما يتوب عن شرب الخمر دون الزنا مثلاً ، إذ يتضح له أن الخمر مفتاح الشرور ، وأنه إذا زال عقله ارتكب جميع المعاishi . وهو لا يدرى فبحسب ترجح شرب الخمر عنده ينبع منه خوف ، يوجب ذلك تركاً في المستقبل وندماً على الماضي .

الثالث : أن يتوب عن صغيرة أو صغار . وهو مصر على كبرى يعلم أنها كبيرة كالذى يتوب عن الغيبة ، أو عن النظر إلى غير المحرم . أو ما يجري مجرى . وهو مصر على شرب الخمر فهو أيضاً معنٌ .<sup>(١)</sup>

فالإمام الغزالى يرى أن التوبة من ذنب دون ذنب تصح وتخفف عنه العذاب والعقاب فإذا لم يتوب من جميع الذنوب . فالنحوة عند الإمام الغزالى من ذنب دون ذنب .

١ - إما أن تكون من الكبائر التي تستوجب سخط الله وشد يد عقابه دون الصغار .

٢ - أو يتوب من بعض الكبائر دون البعض .

٣ - أو يتوب من صغيرة مع إصراره على كبيرة .

والنحوة في كل هذه الحالات صحيحة بمعنى أن الله يغفر الذنب الذي يتوب منه وقد يدفعه ذلك إلى التوبة الكاملة المطلقة .

---

(١) أبو حامد الغزالى : أحياء علوم الدين ٤ ج ١١ ص ٥٠٥

### أهل السنة :

يرى أهل السنة (أن التوبة تتبعض ، كالمعصية . فيكون تائباً من وجوه دون وجه ، كلاً يمان والاسلام .

فإنها كما تتفاصل في كفيتها كذلك تتفاصل في كميتها ، ولذا أتى العبد بغيرهن وتترك فرضاً آخر ، لاستحق العقوبة على ما تركه دون ما فعله . فهكذا إذا تاب من ذنب وأصر على آخر ، لأن التوبة فرض من الذنبين ، فقد أدى أحد الفرضين . وترك الآخر ، فلا يكون ما ترك موجباً لبطلان ما فعل ، كمن ترك الحج وأتى بالصلاوة والصيام والزكاة ) .<sup>(١)</sup>

يقول ابن تيمية :

( تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على آخر إذا كان المقتضى للتوبة منه أقوى من المقتضى للتوبة من الآخر أو كان المانع من أحد هما أشد .<sup>(٢)</sup> )

(١) ابن قيم الجوزية : مدارج السالكين : ج ١ ص ٢٧٤، ٢٧٥ .

(٢) الإمام ابن تيمية : الفتاوى الكبرى ج ٤ ص ٥٩٩ ، تقديم وتعريف : حسنين محمد مخلوف ( بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ) .

إلا أننا نجد أن ابن القيم يفصل هذه المسألة تفصيلاً رائعاً

حيث يقول :

( التوبة لا تصح من ذنب ، مع الإصرار على آخر من نوعه .  
وأما التوبة من ذنب ، مع مباشرة آخر لتعلق له به ، ولا هو من  
نوعه فتحتاج . كما إذا تاب من الربا ، ولم يتتب من شرب الخمر  
مثلاً . فإن توبته من الربا صحيحة . وأما إذا تاب من ربا  
الفضل ، ولم يتتب من ربا النسبيّة وأصر عليه ، أو بالعكس ، أو تاب  
من تناول الحشيشة وأصر على شرب الخمر ، أو بالعكس ، فهذا  
لاتصح توبته . وهو كمن يتوب من الزنا بامرأة ، وهو مصر على  
الزنا بغيرها غير تائب منها . أو تاب من شرب عصير العنب  
المسكر . وهو مصر على شرب غيره من الأشربة المسكرة .

فهذا في الحقيقة لم يتتب من الذنب . وإنما عدل عن نوع منه إلى  
نوع آخر . بخلاف من عدل عن معصية إلى معصية أخرى غيرها  
في الجنس . إما لأن وزرها أخف ، وإنما لغلبة دواعي الطبيع  
إليها . وقهـر سلطان شهوتها له . وإنما لأن أسبابها حاضرة  
لديه عتيدة . لا يحتاج إلى استدعائهما . بخلاف معصية  
يحتاج إلى استدعاء أسبابها . وإنما لاستحواد قرنائه وخلطاته  
عليه . فلا يدعونه يتوب منها . وله بينهم حظوة بها وجاه .  
(١) فلا تطاوئه نفسه على إفساد جاهه بالتوبة).

فالتبـة عن بعض الذنوب دون بعض تصح عند أهل  
السنة بشرط أن تكون الذنوب التي يتوب عنها مخالفـة  
بالنوع للذنوب التي لا يتوب عنها أو المقيم عليها .

---

(١) الإمام ابن قيم الجوزية : مدارج السالكين : ج ١ ص ٢٢٥ .

### حكم توبية العاجز

يقول الإمام ابن القيم :

(إن العاصي إذا حيل بينه وبين أسباب المعصية هل تصح

توبته ؟

وهذا كشاهد الزور الذي قطع لسانه ، والزاني إذا جب ذكره ،

ومن وصل إلى حد بطلت معه دواعيه إلى معصية كان يرتكبها .

ففي هذا قولان :

قالت طائفة :

لاتصح توبته ، لأن التوبة إنما تكون من يمكّه الفعل والترك

فالتجارة من الممكّن لا من المستحيل . ولأن التوبة مخالفة دواعي

النفس ولجاجة داعي الحق ، ولا داعي للنفس هنا ، إذ يعلم

استحالة الفعل منها .

قالوا : لأن هذا كالمرتكب على الترك المحمول عليه قهراً ، ومثل

هذا لاتصح توبته .

ومن المستقر في فطر الناس وعقولهم أن توبة المغاليق

وأصحاب الجلouch توبة غير معتبرة ولا يحمدون عليها .

ولأن حقيقة التوبة هي كف النفس عن الفعل الذي هو متعلق

النهى ، والكف إنما يكون عن أي مقدور ، وأما الع الحال فلا يعقل

كف النفس عنه .

وأيضا التوبة هي الإقلاع عن الذنب ، وهذا لا يتصور منه الإيقاع حتى لا يتأتى منه الإقلاع .

قالوا : لأن الذنب عزم جازم على فعل المحرم يقتضى به فعله المقدور ، والتوبة منه عزم جازم على ترك المقدور يقتضى به الترك ،  
(١) والعزם على غير المقدور محال والترك في حق هذا ضروري).

وقد ذهب المعتزلة أيضا إلى أن (التوبة العاجزة لا تصح لأنها من لا يتصور منه الفعل فهو لا يمكن من القيام بالفعل فكيف يقال أنه تاب منه).  
(٢)

### والقول الثاني :

(أن توبته صحيحة ممكنة بل واقعة ، فإن أركان التوبة مجتمعة فيه ، والمقدور له فيها الندم ،  
وفي المسند مرفوعا : «النَّدْمُ تَوْبَةٌ»  
(٣) .

فإذا تحقق ندمه على الذنب ولو مه نفسه عليه ، فهذه توبة .  
وكيف يصح أن تسليط التوبة عنه مع شدة ندمه على الذنب ،  
ولومه نفسه عليه ولا سيما ما يتبع ذلك من بكائه وحزنه وخوفه ،

(١) ابن قيم الجوزية : مدارج السالكين ج ١ ص ٢٨٣ و ٢٨٤ .

(٢) القاضي عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة : ص ٢٩٤ .

(٣) سبق التخريج ص ٤ .

وعزمه الجازم ونيته أنه لو كان صحيحاً والفعل مقدوراً له لما فعله ،  
ولذا كان الشارع قد نزل العاجز عن الطاعة منزلة الفاعل لها  
إذا صحت نيته ، كقوله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا مرض العبدُ  
أو سافرَ كُتِبَ لَهُ مُثْلُ ما كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا" <sup>(١)</sup> فتنزيل العاجز  
عن المعصية التارك لها قهراً مع نيته تركها اختياراً لو أمكنه  
منزلة التارك المختار أولى . ويوضحه أن مفسدة الذنب تنشأ من  
العزم عليه تارة ، وفقله تارة ، ومنشأ المفسدة معدوم في حق  
هذا العاجز فعلاً وعزاً <sup>(٢)</sup> .

والصحيح أن التائب إذا حيل بينه وبين أسباب المعصية  
وعجز عنها بحيث يتذرع وقوعها منه فتوبته صحيحة لتوفر شروط  
التوبة فيه .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الجهاد ، باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الاقامة ١٠٣/٦ ( مع فتح الباري ) .

أخرجه الإمام أحمد في المسند : ٤١٠/٤ .

(٢) ابن قيم الجوزية : مدارج السالكين ٢٨٥/١٥ ، ٢٨٦ .

### حكم توبه المبتدع الدافعة

يختلف العلماء :

هل صاحب البدعة <sup>(١)</sup> تقبل توبته أم لا ؟

ذهب بعض العلماء إلى أن توبه المبتدع لا تقبل .  
وهذه رواية عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - : لا تقبل  
توبه داعية إلى بدعة مسلمة <sup>(٢)</sup> .

ويقول الإمام ابن تيمية :

( ذهبت طافقة من الناس إلى القول بأن توبة  
الداعي إلى البدعة لا تقبل . وهو لا ينتسبون إلى  
السنة والحديث وليسوا من العلماء بذلك ، كاين على

---

(١) البدعة : بالكسر الحدث في الدين بعد الأكمال  
أو ما استحدث بعد النبي - صلى الله عليه وسلم -  
من الأهواء والأعمال .

القاموس المحيط : ٣٧٣

(٢) الشیخ محمد السفارینی : لوامع الانوار البهیة وسواطع  
الاسرار الائیریة ، ج ١ ص ٣٩٥

الأهوازى<sup>(١)</sup> وأمثاله من لا يميزون بين الأحاديث الصحيحة  
وال موضوعة<sup>(٢)</sup> .

واحتج من قال بذلك :

ب الحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : " إن رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - قال لعائشة - رضي الله عنها -:  
يا عائشة إن الذين فرقوا دينهم وكانتوا شيئا هم أصحاب  
البدع والأهواء ليس لهم توبة أنا منهم بريء وهم مني براء"<sup>(٣)</sup> .

---

(١) الحسن بن علي بن ابراهيم بن يزداد الأهوازى ، أبو علي؛  
مقرئ الشام في عصره من أهل الأهواز استوطن دمشق .  
وكان من المشتغلين بالحديث ، وطعن ابن عساكر في  
روايته . توفي سنة ٤٤٦هـ . له تصانيف منها : " شرح  
البيان في عقود اليمان " التي فيه بأحاديث استنكرها  
علماء الحديث ، و " موجز في القرآن " .

خير الدين الزركلى : الاعلام ٢٤٥/٢

ابن العماد الحنبلي : شذرات الذهب ٢٧٤/٣

(٢) الامام ابن تيمية : دقائق التفسير ج ٤ ص ٢٦٩ ، ٢٢٠ ، ٢٠٣

(٣) رواه الطبراني في المعجم الصغير ج ١ ص ٢٠٣

(وقال - صلى الله عليه وسلم - : "إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِحْتَجَبَ  
 التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ بَدْعَةٍ".  
 (١)

وسائل الإمام أحمد عن معنى هذا الحديث فقال :  
 لا يوفق ولا ييسر صاحب بدعة للتوبة).  
 (٢)

ومنهم من قال :

توبه المبتدع مقبولة . ومن هو علاء شيخ الإسلام ابن تيمية .  
 (ويحتاج بقوله تعالى : \*إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ  
 مَا دُونَ ذَلِكَ لِعَنِ يَهُودَةٍ\*.  
 (٣)

وبما روى عن ابن مسعود في قوله تعالى :  
 \*أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَيَّ، وَرَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَيْمَنُ  
 أَنَّهُمْ وَ\*أَنَّهُمْ أَنْسَابٌ\*.  
 (٤)

قال : كان الناس من الإنس يعبدون ناساً من الجن، فأسلما  
 أولئك الجن والإنس يعبدون بهم . ففي هذا أنه لم يضر الذين

(١) صحيح الترهيب والترغيب : ٢٥١٠ ٢٦٠ من حديث أنس بن  
 مالك - رضي الله عنه - .

(٢) الشيخ محمد السفارishi : غذاء الألباب لشرح منظومة الأدب

ج ٢ ص ٥٧٩ ، ٥٧٠

(٣) سورة النساء : آية : ٤٨

(٤) سورة الأسراء : آية : ٥٢

أسلمو عبادة غيرهم بعد الإسلام لهم ، وإن كانوا هم أضلواهم  
أولاً وقد تاب قادة الأحزاب : مثل أبي سفيان بن حرب <sup>(١)</sup>  
والحارث ابن هشام <sup>(٢)</sup> ، وسهيل بن عمرو <sup>(٣)</sup> ، وصفوان بن أمية <sup>(٤)</sup> ،  
والحارث ابن هشام ، وسهيل بن عمرو ، وصفوان بن أمية ،

---

(١) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمن بن عبد مناف صحابي  
من سادات قريش في الجاهلية . كان من رؤساء المشركين  
في حرب الإسلام عند ظهوره . أسلم يوم فتح مكة وأبلى  
بعد إسلامه البلاء الحسن توفي بالمدينة سنة ٣١ هـ  
وقيل بالشام .

ابن العماد الحنبلي : شذرات الذهب ٣٧١  
الزرکلی : الاعلام ٢٠١/٣

(٢) الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي أبو عبد الرحمن  
صحابي كان شريفاً في الجاهلية والإسلام أسلم يوم فتح  
مكة . انتهت إليه سيادة بنى مخزوم وكان من المؤلفة  
قلوبيهم مات في طاعون عمروس سنة ١٨ هـ  
الزرکلی : الاعلام ١٥٨/٢

(٣) سهيل بن عمرو بن عبد شمن القرشي العامري . خطيب  
قريش وأحد ساداتها في الجاهلية أسلم يوم فتح مكة مات  
بالطاعون في الشام سنة ١٨ هـ  
شذرات الذهب : ٣١/١

(٤) صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي من أشراف قريش .  
صحابي فضيح جواد أسلم بعد الفتح وكان من المؤلفة قلوبهم  
شعد اليرموك وما بعدها سنة ٤٦ هـ . له كتب في الحديث ١٣ حديثاً .  
الزرکلی : الاعلام ٢٠٥/٤  
شذرات الذهب : ٥٢/١

وعكرمة بن أبي جهل <sup>(١)</sup> ، وغيرهم بعد أن قتل على الكفر بدمائهم من قتل وكانوا من أحسن الناس إسلاماً وغفر الله لهم تعالى : \* قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا وَهُوَ تَعَذَّهُ مَا قَدْ سَلَفَ \* <sup>(٢)</sup>

وعمر بن العاص كان أعظم الدعاة إلى الكفر والإيذاء للمسلمين  
وقد قال له النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أسلم : " يا عاصرو  
أما علمت أن الإسلام يجب ما كان قبله " .

فالداعي إلى الكفر والبدعة وإن كان أضل غيره فذلك  
الغير يعاقب على ذنبه ، لكونه من هذا واتبعه ، وهذا عليه  
وزره وزر من اتبعه إلى يوم القيمة مع بقاء أوزار أولئك عليهم ،  
فإذا تاب من ذنبه لم يبق عليه وزره ولا ما حمله هو لأجل إضلالهم ،  
ولكن توبيته قبل هذا تحتاج إلى ضد مakan عليه من الدعاء إلى  
الهدى ، كما تاب كثير من الكفار وأهل البدع ، وصاروا دعاة إلى  
الإسلام والسنّة . وسحررة فرعون كانوا أئمة في الكفر ثم أسلموا  
وختم الله لهم بخير ) ٣ (

(١) عكرمة بن أبي جهيل عمرو بن هشام المخزومي القرشي : من صناديد قريش في الجاهلية والإسلام . أسلم عكرمة بعد فتح مكة . وحسن إسلامه فشهد الواقع بمات سنة ١٣١هـ .  
الزرکلی : الاعلام ٤/٢٤٤

٢) سورة الأنفال : آية : ٣٨

<sup>٣)</sup> الامام ابن تيمية : دقائق التفسير : ج ٤ ص ٢٢٠ ، ٢٢١ .

( ومن قال : إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يَقْبِلُ تَوْبَةَ مُبْتَدِعٍ مُطْلَقاً  
فَقَدْ غَلَطَ غَلْطًا مُنْكَرًا .

ومن قال : مَا أَذِنَ اللَّهُ لِصَاحِبِ الْبَدْعَةِ فِي تَوْبَةِهِ ، فَمَعْنَاهُ  
مَا دَامَ مُبْتَدِعًا يَرَاهَا حَسْنَةً وَلَا يَتُوبُ مِنْهَا . فَأَمَّا إِذَا أَرَاهُ اللَّهُ  
أَنَّهَا قَبِيحَةٌ فَإِنَّهُ يَتُوبُ مِنْهَا ) . ( ١ )

وَالصَّحِيفَ : ( أَنَّ التَّوْبَةَ مِنَ الْبَدْعَةِ مَقْبُولَةٌ وَتَكُونُ بِالْاعْتِسَافِ  
بِهَا وَالرَّجُوعُ عَنْهَا وَاعْتِقَادُهُ مَا كَانَ يَعْتَقِدُ مِنْهَا . وَأَنَّ يُجْتَنِبَ  
مِنْ كَانَ يَوَالِيهِ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعَةِ وَيَوَالِي مِنْ كَانَ يَعْادِيهِ مِنْ أَهْلِ  
السَّنَةِ ) . ( ٢ )

---

( ١ ) الْإِمَامُ ابْنُ تِيمِيَّةَ : مُجْمُوعُ فتاوِيِّ ابْنِ تِيمِيَّةٍ ، ج ١١ ص ٦٨٤ - ٦٨٥ .

( ٢ ) ابْنُ قَدَامَةَ : الْمُغْنِي ، ج ٩ ص ٢٠٢ - ٢٠٣ .

## حكم من ارتد عن الاسلام

الردۃ :

(هی قطع الاسلام بقول أو فعل أو نية).<sup>(١)</sup>

يقول ابن تيمية :

( المرتد من أشرك بالله - تعالى - أو كان مبغضاً للرسول - صلى الله عليه وسلم - ولما جاء به ، أو توهم أن أحداً من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم قاتل مع الكار أو جاز ذلك ، أو أنكر مجمعاً عليه إجماعاً قطعياً ، ومن شك في صفة من صفات الله - تعالى - ومثله لا يجهلها فمرتد ، وإن كان مثله يجهلها فليس بمرتد ) .<sup>(٢)</sup>

ومن ارتد عن الاسلام وجب قتله لما روى ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ "<sup>(٣)</sup>

(١) أبو عبد الله محمد الدمشقي العثماني : رحمة الأمة واختلاف الأئم  
٦٩٦، الطبعة الثانية ( مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى  
الباجي الحلبي وأولاده ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م ) .

(٢) الامام ابن تيمية : الفتاوى الكبرى ، ج ٤ ، ٦٠٦ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الديات ، باب المرتد والمرتد  
ج ١٢ / ٢٢٨ ( مع فتح الباري ) .

أخرجه أبو داود في السنن : كتاب الحدود باب الحكم

وعن عبد الله قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :  
" لَا يَحْلُّ دَمُ اُمْرِيٍّ مُسْلِمٌ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ  
إِلَّا ثَلَاثَةُ نَفَرُ التَّارِكُ الْإِسْلَامَ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ، وَالثَّبِيبُ الْزَّانِي ،  
وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ " ( ١ )

فيمين ارد ٤ / ١٢٦ .

أخرجه الترمذى فى الجامع الصحيح : أبواب الحدود باب  
ما جاء فى المرتد ١٠ / ٣ .

أخرجه ابن ماجه فى السنن : كتاب الحدود ، باب المرتد  
عن دينه ٨٤٨ / ٢ .

أخرجه النسائى فى السنن : كتاب تحريم الدم ، بباب  
الحكم فى المرتد ١٠٤ / ٧ .

( ١ ) أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب الديات ، باب قول  
الله - تعالى - : \* النفس بالنفس \* ١٦٩ / ١٢ ( مع فتح  
البارى ) .

أخرجه مسلم فى صحيحه : كتاب القسام ، باب ما يباح  
به دم المسلم ١٦٤ / ١١ ( مع النووي ) .

أخرجه أبو داود فى السنن : كتاب الحدود ، بباب الحكم  
فيمن ارد ٤ / ١٢٦ .

أخرجه الترمذى فى الجامع الصحيح : أبواب الحدود باب  
ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث ٤٢٩ / ٢ ، ٣١٢ / ٣ .

أخرجه النسائى فى السنن : كتاب تحريم الدم ، بباب ذكر  
ما يحل به دم المسلم ٩٠ / ٢ ، ٩١ .

أخرجه ابن ماجه فى السنن : كتاب الحدود ، بباب لا يحل  
دم امرىء مسلم الا فى ثلاث ٨٤٧ / ٢ .

اختلف الفقهاء في استتابة المرتد :

هل إستتابته واجبة أو مستحبة ؟

وهل إذا استتب فلم يتب هل يمهد أم لا ؟

(قال أبو حنيفة :

---

إذا ارتد المسلم عن الإسلام عرض عليه الإسلام ، وعرض  
الإسلام عليه مستحب ، غير واجب ، لأن الدعوة قد بلغته ، فإذا  
طلب الأمان ، يستحب أن يؤجله القاضي ثلاثة أيام ، ويحبس  
ثلاثة أيام فإذا أسلم بعدها ، ولا قتل .

وقال مالك :

---

يجب على الإمام أن يمهد المرتد ثلاثة أيام بلياليها ،  
ولا يعاقب في السجن بضرب ، ولو أصر على عدم الرجوع ، وإنما  
يستتاب المرتد وجوباً ذلك القدر ، ويعرض عليه الإسلام عدة مرات ،  
ويمهد للتذكرة ، حتى أن يرجع ويتوب في هذه المدة ، فإن ناب  
بعد الأيام الثلاثة ترك ، وإن أصر على الكفر قتل .

وقال الشافعي :

---

إذا ارتد المسلم ، فإنه يجب على الإمام أن يؤجله ثلاثة  
أيام ، ولا يحل له أن يقتله قبل ذلك لأن ارتداده عن دينه

يكون عن شبهه غالباً ، فلابد من مدة يمكنه التأمل فيها ليتبين له الحق ، طلب ذلك ، أو لم يطلب ، فإن ناب ونطق بالشهادتين أو كلمة التوحيد ، خلي سبيله ، وإن لم يتبع وجوب قتله بالسيف فوراً ) (١).

وعن الإمام أحمد روايتان :

(إذا هم : كذا هب ما لفوا الشافعى .

رواية أخرى : لا تجب الاستتابة ، بل يعرض عليه الإسلام ، فإن قبل ، ترك ولا يتحتم قتله حالاً ) (٢).

( وقال عطاء :

إن كان مولوداً على الإسلام ثم ارتد فإنه لا يستتاب ، وإن كان كافراً فأسلام ثم ارتد فإنه يستتاب ) (٣).

ومن قال : أنه يستتاب ثلاثة اعتمد على قوله تعالى : \*  
إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا \*

(١) عبد الرحمن الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة ، ج ٥ ، ص ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، أبو بكر أحمد الرازى الجصاص : أحكام القرآن ، ج ٢ ص ٢٨٦ .

(٢) عبد الرحمن الجزيри : الفقه على المذاهب الأربعة ، ج ٥ ، ص ٤٢٥ ، ابن قدامة : المغني ، ج ٨ ص ١٢٤ .

(٣) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى الشافعى : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، ص ٢٦٩ ، أبو بكر أحمد الرازى الجصاص : أحكام القرآن ، ج ٢ ص ٢٨٦ .

لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهُدِيْهُمْ سَبِيلًا \* (١)

ومنهم من قال : يستتاب ساعة .

ومنهم من قال : يستتاب شهرا .

والبعض ذكر أنه يستتاب كلما ارتد .

(واعتمد الذين قالوا أن استتابته واجبة على حديث عمر

فقد روى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن عبد القارى ، عن أبيه أنه قال : قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ : لَهُمْ : هَلْ كَانَ فِيهِمْ مُغْرِبَةٌ خَيْرٌ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ اسْلَامِهِ ، قَالَ : فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ ؟ قَالَ : قَوْبَنَاهُ ، فَضَرَبْتُنَا عَنْهُ . فَقَالَ عُمَرُ : أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا وَاسْتَبَتْمُوهُ لَعَلَهُ يَتُوبُ ، وَيَرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ ؟ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضِ إِذْ بَلَغَنِي . (٢)

ولو لم تجب الاستتابة ، لما تبرأ من فعلهم ، ولأن الردة في الغالب إنما تكون لشبهة عرضت له ، فإذا تأنى عليه ، وكشفت شبهته ، رجع إلى الإسلام ، فلا يجوز اتلافه مع امكان استصلاحه ، فعلى هذا يضيق عليه في مدة الاستتابة ، ويدعى إلى الإسلام ،

(١) سورة النساء : آية : ١٣٧ .

(٢) أخرجه الموطأ : كتاب الأقضية ، باب القضا ، فيم ارتدع عن الإسلام ٤ / ١٦ .

وتكشف شبهته ، ويبين فساد ما وقع له .

فإن قتل قبل الاستتابة ، لم يجب ضمانه ، لأن عصمه قد زالت

(١) بردته .

( والذين قالوا : لا تجب الاستتابة ذكرها حديث معاذ أنه قدم على أبي موسى فوجده عنده رجالاً موثقاً فقال : ما هذا ؟ قال : رجُل كان يهودياً فأسلماً ثم راجع دينه السُّوْجَقَتَهُوَدَ قال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله فقال : أجلس قال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاثة مرات فأمر به فقتل . (٢) متفق عليه ولم يذكر استتابته .

(١) ابن قدامة : الكافي ، ج ٤ ، ص ١٥٧ ، ١٥٨ ، الطبيعة الثانية

(بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الامارة ، باب حكم المرتد والمرتدة ١٢/٢٣١ ، ٢٣٠ (مع فتح الباري) .  
أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الامارة ، باب النهى عن طلب الامارة ١٢/٢٠٨ .

أخرجه أبو داود في السنن : كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ٤/١٢٢ .

أخرجه النسائي في السنن : كتاب تحريم الدم ، باب الحكم في المرتد ٢/١٠٥ .

ويروى أن أبا موسى استتابه شهرين قبل قدم معاذ عليهه  
وفي رواية : ندعاه عشرين ليلة أو قريباً من ذلك فجاء معاذ  
فدعاه وأبن فضرب عنقه .  
(١)

وأيضاً استدل من قال أنه لا يستتاب بقوله - صلى الله عليه  
 وسلم - : "مَنْ يَذَّلِّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ" . (٢) ولم يذكر استتابته .  
(٣)

( صحيح أنه لم يذكر فيه استتابته إلا أنه يجوز أن يكون محملاً )  
على أنه قد استحق القتل وذلك لا يضع دعاؤه إلى الإسلام والتوبة  
لقوله تعالى : ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ يَا الْحَكَمَةِ وَالْمُوعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ .  
(٤)  
وقال تعالى : ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَتِي أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ .  
(٥)  
فأمر بالدعاء إلى الدين الله - تعالى - ولم يفرق

(١) أخرجه أبو داود في السنن : كتاب الحدود ، باب الحكم فيما  
أرتد ١٢٨ و ١٢٧ / ٤ .

(٢) سبق التخرج ص ٣٥٦ .

(٣) ابن قdaleة : المغني ، ج ٢ ص ١٢٤ .

(٤) سورة النحل : آية : ١٢٥ .

(٥) سورة يوسف : آية : ١٠٨ .

بين المرتد وبين غيره، فظاهره يقتضي دعاء المرتد إلى الإسلام كدعاء  
سائر الكفار ودعاؤه إلى الإسلام هو الاستتابة<sup>(1)</sup> .

( وَإِذَا تَابَ الْمُرْتَدُ قَبْلَتْ تَوْتِهِ وَخَلَى سَبِيلَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : \* وَالَّذِينَ  
لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى وَلَا يُقْتَلُونَ النَّفْسُ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَيْهِ الْحَقِّ  
وَلَا يُزَنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَنَّمَا يُضَافِعُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ  
اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا \* ) ( ۲ )

وعن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :  
أَمِّيتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهِدُوا أَنَّ لَآءِ اللَّهِ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً  
رَسُولُ اللَّهِ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَرْعَوْا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ نَحْسُبُوهُمْ  
يَتْنَيِّ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا يَحْقِّقُ الْإِسْلَامُ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ٠ (٣)

(١) أبو بكر أحمد الرازى الجصاس: *أحكام القرآن*، ج ٢، ص ٢٨٢.

(٢) سورة الفرقان : آية : ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الإيمان ، باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ) ٦٣ / ٦٤ ، واللّفظ له (مع فتح الباري) .

آخرجه مسلم فی صحیحه : کتاب الایمان ، باب فضل ابی بکر  
الصدیق - رضی اللہ عنہ - ۲۰۶/۱ (مع النووی) .

الصديق - رضي الله عنه - ٢٠٦/١ (مع التزوّي) .

آخرجه الترمذى فى الجامع الصحيح : أبواب تفسير القرآن ٦

ول الحديث ابن عباس قال : كَانَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَ  
وَلَحَقَ بِالشَّرِكِ ثُمَّ تَدَمَّ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ قَوْبَةُ سَلْوَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ فَجَاءَهُ قَوْمُهُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ فَقَالُوا : إِنْ فُلَانًا قَدْ نَدِمَ وَإِنَّهُ أَمْرَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ هَلْ لَعْنَنِ  
تَوْبَةٍ فَنَزَّلَتْ ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ :  
﴿أَتَقُوْرُّ رَحِيمٍ﴾ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَسْلَمَ .  
(١)

وَلَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَفَعَنِ الْمَنَافِقِينَ حِينَ  
(٢) أَظْهَرُوا إِلْسَامَ مَعَ إِبْطَانِهِمُ الْكُفَّارِ

---

== تفسير القرآن ، باب تفسير سورة الغاشية ١١٥/٥  
أخرجه أبو داود في السنن : كتاب الجهاد ، باب على ما تقاتل  
المشركون ٤٤/٣ .

أخرجه النسائي في السنن : كتاب الجهاد ، باب وجوب  
الجهاد ٥٤/٦ .

أخرجه ابن ماجه في السنن : كتاب الفتن ، باب الكف عن قاتل  
لا إله إلا الله ١٢٩٥/٢ .

(١) أخرجه النسائي في السنن : كتاب تحريم الدم ، باب الحكم في  
المرتد ١٠٢/٧ .

أخرجه الحاكم في المستدرك : كتاب الحدود ٣٦٦/٤ .

(٢) ابن قدامة : الكافي ، ج٤ ، ص ١٥٩ .

## حكم من مات ولم يتب من ذنبه

المعنى: ما يفعله الميت من ذنب لا يعذبه الله

## المقولة:

قال وأصل بن عطاء :

«صاحب الكبيرة ليس مؤمن مطلقاً ولا كافر»

(١)

مطلقاً بل هو في منزلة بين المنزلتين : لا مؤمن ولا كافر»

ووجه تقريره : أنه قال : (إن الإيمان عبارة عن خصال خير، إذا اجتمعت سعي المرء معاً، وهو لاسم مدح، والفاسق لم يستجمع خصال الخير، ولا استحق لاسم المدح، فلا يسمى مؤمناً، وليس بكافر مطلقاً أيضاً، لأن الشهادة وسائر أعمال الخير موجودة فيه، لا وجه لإنكارها) .

(لله إذا خرج من الدنيا على كبيرة من غير توبة، فهو من

(٢) أهل النار خالداً فيها)، إذ ليس في الآخرة إلا فريقان :

(فريق في الجنة، وفريق في الصغير، لكته يخفف عنه العذاب،

(١) الشهريستاني : الملل والنحل : ص ٥٢ «عبدالقاهر

البغدادي : الفرق بين الفرق ، ص ٩٨

(٢) الشهريستاني : الملل والنحل : ص ٥٢ ، ادريس بن أحمد

الوزاني : النهر الطيب على شرح الشيخ الطيب ، ص ٩٣ ،

الطبعة الأولى (القاهرة : دار الكتب الحديقة) .

(٣) الشهريستاني : الملل والنحل ، ص ٢٥ ، أبو المظفر الأسفرايني :

التبصير في الدين : ص ٣٨ .

(١) و تكون دركته فوق دركة الكفار .

و قد أوجب المعتزلة عقاب صاحب الكبيرة لوجهين :

(الأول) :

أنه أوعده بالعقاب وأخبر به ، فلو لم يعاقب لزم الخلف  
في وعيده والكذب في خبره وأنه محال .

(الثاني) :

أنه إذا علم الذنب أنه لا يعاقب على ذنبه كان ذلك تقريراً  
(٢) له على ذنبه ولغراً للغير عليه وأنه قبيح مناف لمقصد الدعوة .

والله عليهم :

المعتزلة قالت :

أهل الكبائر مخلدون في النار ولا نسميهم مؤمنين ولا كفاراً  
بل فساقاً في منزلة بين المزلتين ولا يخرج من النار أحد بعد  
أن يدخلها .

فقد قالوا ما الناس إلا رجالان :

سعيد لا يذهب ، أو شقي لا ينعم . والشقي نوعان : كافر  
وفاسق . ولم يوانقوا الخواج على تسميتهم كفاراً .

(١) الشهريستاني : الملل والنحل ، ص ٥٢ .

(٢) عبد الرحمن بن أحمد الأيجي : المواقف في علم الكلام : ص ٣٢٦ .

فقول لهم : ( أنتم قسمتم الناس إلى مؤمن لا ذنب له ، وإلى كافر فاسق لا حسنة له ، فلو كانت حسناً هذا كلها محبطة وهو مخلد في النار ، لاستحق المعاده المضحة بالقتل والإستراق كما يستحقها المرتد ، فإن هذا قد أظهر دينه بخلاف المنافق . )

وقد قال الله - تعالى - في كتابه : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » (١) ، فجعل مادون ذلك الشرك مطلقاً بمشيئته ، ولا يجوز أن يحمل هذا على التائب فإن التائب لا فرق في حقه بين الشرك وغيره كما قال - سبحانه - في الآية الأخرى : « قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْطَعُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا » (٢) ، فهذا عمم وأطلق لأن المراد به التائب ، وهناك خص وعلق .

وقال تعالى : « ثُمَّ أَوْتَنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فِيهِمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُتَقْسِدٌ وَمِنْهُمْ سَايِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ جَنَّاتُ عَدُونَ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوَرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ » وَقَالُوا : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحُزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ الَّذِي أَحْلَنَا دَارَ الْمَقَامَةِ مِنْ نَضْلِهِ لَا يَمْسِنَا فِيهَا نَصْبٌ وَلَا يَمْسِنَا فِيهَا لَفْوُبٌ » (٣) .

(١) سورة النساء : آية : ١١٦ .

(٢) سورة الزمر : آية : ٥٣ .

(٣) سورة فاطر : آية : ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ .

فقد قسم سبحانه - الأمة التي أورثها الكتاب واصطفاها :

ثلاثة أصناف : ظالم لنفسه ، ومقتصد ، وسابق بالخيرات .

وهو لا ، الثلاثة ينطبقون على الطبقات الثلاثة المذكورة في حديث جبريل :

الإسلام والإيمان والإحسان ، وعلمه أن الظالم لنفسه إن أريد به

من اجتب الكبائر والتائب من جميع الذنب ، فذلك مقتضى أو سابق .

فإنه ليس أحد من بنى آدم يخلو عن ذنب ، لكن من تاب كان

مقتصداً ، أو سابقاً ، كذلك من اجتب الكبائر كفرت عنه السيرات

(١) كما قال تعالى : ﴿ إِن تَعْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُمْهِنُ هُنَّ نَفِقَّ هُنُّ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾

فلا بد أن يكون هناك ظالم لنفسه موعود بالجنة ولو بعد عذاب

يظهر من الخطايا ، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر : " ان

ما يصيب المؤمن في الدنيا من المصائب مما يجزى به ، ويذكر عن

خطاياه ، كما في الصحيحين عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :

" ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا غم ولا حزن ولا أذى

(٢) حتى الشوك يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه " .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " لما نزلت (مَن

يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَيه ) بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَلْفَأً شَدِيداً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) سورة النساء : آية : ٣١ .

(٢) سبق التخرج ص ٢٢١ .

**ـ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ :** " قَارِبُوا وَسَدُّوا فَقَنِي كُلُّ مَا يُصَابُ بِهِ  
الْمُسْلِمُ كَهَارَةً حَتَّى التَّكْبِيرَ يُنْكِبُهَا أَو الشَّوْكَةَ يُشَاكِبُهَا " . (١)

وأيضا فقد تواترت الأحاديث عن النبي ـ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ  
في أنه يخرج أقوام من النار بعد ما دخلوها ، وأن النبي ـ صَلَى  
الله عليه وسلم ـ يشفع في أقوام دخلوا النار . (٢)

وهذه الأحاديث حجة على الوعيدية الذين يقولون : من  
دخلها من أهل التوحيد لم يخرج منها .

(١) سبق التخريج ص ٢٢٢ .

(٢) عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ـ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : " إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بِعَصْبُرِهِ  
قَيَّاتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ : لَهُ أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رِبِّكَ فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا  
وَلِكُنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَانْهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ ، فَيَقُولُونَ إِبْرَاهِيمَ  
فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا وَلِكُنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَانْهُ كَلِيمُ اللَّهِ ، فَيَقُولُونَ  
مُوسَى فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا وَلِكُنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَانْهُ رُوحُ اللَّهِ  
وَكَلْمَتُهُ ، فَيَقُولُونَ عِيسَى فَيَقُولُ : لَسْتُ لَهَا وَلِكُنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ  
ـ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَيَقُولُونَ فَيَقُولُ : أَنَا لَهَا ، فَأَسْتَأْذُنُ  
عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي ، وَيُلْهُمُنِي مَحَمَّدٌ أَحْمَدٌ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي  
الآن ، فَأَحْمَدُهُ بِتَلْكَ الْمَحَمِّدِ وَأَخْرِلُهُ سَاجِدًا ، فَيَقُولُ  
يَا مُحَمَّدُ : ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ  
تَشْفَعْ ، فَأَقُولُ : يَا زَبَّ أَمْتَى ، أَمْتَى ! فَيَقُولُ : انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ

==== من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمانه فأنطلق فافعل ثم أعود فأحمده بتلك المحامد ثم آخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وأشفع تشفع فأقول يا رب أنتي أنتي فيقال أنطلق فاخذ منها من كان في قلبه مثقال ذرة أو خردلة من إيمانه فأنطلق فافعل ثم أعود فأحمده بتلك المحامد ثم آخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع رأسك وسل تعطه وأشفع تشفع فأقول يا رب أنتي أنتي فيقال أنطلق فاخذ من كان في قلبه أدنى مثقال حبة خردل من إيمانه فاخذ منه من السار فأنطلق ثم أعود الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم آخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع وسل تعطه وأشفع تشفع فأقول يا رب أبا إدnen لى فيمن قال لا إله إلا الله فيقول وعزتي وجلالي وكبرياتي وعظمتى لا يخرجن منها من قال لا إله إلا الله

أخرجه البخاري : كتاب التوحيد باب كلام الرب يوم القيمة

٤٠٥/١٣ (مع فتح الباري) .

وأخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الإيمان باب أدنى أهل الجنة

منزلة ٦٤، ٦٣، ٦٢/٣ (مع النووي) .

... وقد شهد النبي - صلى الله عليه وسلم - لشارب الخمر المجلود مرات بأنه يحب الله ورسوله ، ونهى عن الفتنة ، ومعلوم أن من أحب الله ورسوله أحبه الله ورسوله بقدر ذلك .<sup>(١)</sup>

#### الخلاصة :

ان المعذلة يرون أن من مات ولم يتتب من الكبيرة فهو مخلد في النار وعذابه أقل من عذاب الكافر وليس له حسناً تشفع له يوم القيمة . فان مرتكب الكبيرة تحبط جميع أعماله بمجرد ارتكابها ، ويقطعون بعد ايه بآيات الوعيد التي وردت في القرآن الكريم والأحاديث الموجودة في السنة . ولا يجوز تخلف وعد الله أو نقضه .

#### الأشاعرة :

يقولون : (صاحب الكبيرة من أمة الإسلام مؤمن لا اعتقاده بالرسل والكتب المنزلة ويقينه بأن ماجاء من عند الله حق ولكنه فاسد بكبيرته ، وفسقه لا ينفي عنه الإيمان والإسلام) .<sup>(٢)</sup>  
 (فالإيمان لا يزول بالعصيان ، والدليل عليه : أن معظم آيات التكليف ، مقدرة بذكر المؤمنين ، كما قال تعالى : \*يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ\*)<sup>(٣)</sup> فكل من يخاطب بتفاصيل التكاليف مندرج تحت

(١) الأبيض ابن تيمية : مجموع فتاوى ابن تيمية ج. ٧ ص ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦.

(٢) فخر الدين الرازي : اعتقاد فرق المسلمين والشركين ص ٤٣، ٤٤٦.

(القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) .

(٣) سورة البقرة : آية : ١٨٣ .

اسم المؤمنين ، وقد خاطب الله العصاة وأمرهم بالتوبة فقال :  
\*(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ وَمَا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ\*)<sup>(١)</sup>

فخاطبهم باليمان وأمرهم بالتوبة ، وأجمع المسلمون على أن العبادات لاتصح إلا من المؤمنين . ثم أجمعوا على أن الفاسق يصح صومه ، وصلاته ، وحجه :

شم أثبتو للفسقة ما يثبت للمؤمنين ، فأشبتو عليهم ما أثبتو  
عليهم من المغائم والمغامر وأنفقوا عليهم من مال المسلمين ، وصلوا  
عليهم ودفنوهم في مقابر المسلمين ، وترجموا عليهم ، ولم يمتنعوا  
من الدعاء لهم ، وسوا ذلك الله العفو عنهم) .<sup>(٢)</sup>

ويقول إمام الحرمين :

(من مات من المؤمنين على اصراره على المعاصي ، فلا يقطع عليه بعث ، بل أمره مفوض الى ربـه - تعالى - ، فإن عاقبه بذلك بعده ، وإن تجاوزـ عنه ذلك بفضلـه ورحمـته ، فلا يستترـ ذلك عـلاـ ، وشرعـاـ) .<sup>(٣)</sup>

(١) سورة التحرير : آية : ٨ .

(٢) إمام الحرمين : العقيدة الناظمة في الأركان الإسلامية ، ص ٨٥ - ٨٦

(٣) إمام الحرمين : الارشاد ، ص ٣٩٢ .

### الخلاصة :

ان الاشاعرة ترى أن من مات ولم يتوب من ذنبه بل مات مصراً عليه فامرها إلى الله ، إن شاء تتجاوز عن ذنبه بالغفو وإن شاء عذبه جزاء ارتكابه كبائر الآثام لكن لا يخلد في العذاب .

### أهل السنة :

( أهل الكبائر من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – في النار لا يخلدون ، إذا ماتوا وهم موحدون ، وإن لم يكونوا تائبين ، وهم في مشيئته وحكمه ، إن شاء غفر لهم وغافلهم بفضله ، كما ذكر – عز وجل – في كتابه : ﴿وَلَنْ يُعَذَّبُ مَا دُونَ نَدِيلَكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(١)</sup> وإن شاء عذبهم في النار بعدله ، ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعيين من أهل طاعته ، ثم يبعثهم إلى جنته )<sup>(٢)</sup> .

يقول السيد سابق :

( صاحب الكبيرة يحاسب على كبرته ، والله يوازن بين أعماله الصالحة وبين جميع معاصيه التي لم يتوب منها ، فإن رجحت

(١) سورة النساء : آية : ٤٨ .

(٢) الإمام الطحاوي : العقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز

ص ٤١٦ ، ٤١٢ .

حسناته فهو في الجنة ، وكذلك إذا اتسا و حسناته وسيئاته .

قال تعالى :

﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالًا حَبَّةً مِنْ خَرْدَلٍ أَتَهَا بِهَا وَكُنَّ بِنَا حَاسِبِينَ ﴾<sup>(١)</sup> .

ومن رجحت سيئاته فإنه يدخل النار ، فيعدب فيها بقدر ما ارتكب من إثم ، ثم يخرج منها بعد أن يتظاهر ، وبعد أن يوفيه الله جزاءه بمقتضى عدله وحكمته .

فعن أبي سعيد الخدري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :  
 يدخل أهل الجنة ، وأهل النار النار ، ثم يقول الله تعالى :  
 آخِرُجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ حَبَّةٌ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ ، فَيُخْرِجُونَ  
 مِنْهَا قَدْ أَسْوَدُوا ، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ فَيَبْتَغُونَ كَمَا تَبَتَّ الْحَيَاةُ  
 فِي جِنَابِ السَّيْلِ ، أَلَمْ ترَأْنَهَا تَخْرُجُ صَفَرَاءَ مُلْتَوِيَّةً<sup>(٢)</sup> .

(١) سورة الأنبياء : آية : ٤٧ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الإيمان ، باب تحاضل أهل الإيمان بالأعمال ٦٦١ (مع فتح الباري) .

أخرجه سلم في صحيحه : كتاب الإيمان ، باب ثبات الشفاعة وخروج الموحدين من النار ٣٥/٣ ، ٣٦ (مع النووي) .  
 أخرجه الإمام أحمد في المسند : ٥٦/٣ .

(٣) السيد سابق : العقائد الإسلامية ، (بيروت : دار الكتاب العربي) ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

فأهل السنة متفقون على أن صاحب الكبيرة، إذا مات على كبيرة  
في غير توبة وهو موحد بالله . فاما أن يغفو الله عنه ويتتجاوز  
عن سيئاته بفضله وكرمه فيدخله الجنة .  
واما أن يدخله النار بادى ذى بدء ثم بعد ذلك يدخله الجنة فهو  
لا يخلد أبداً في النار .

وقد يتسائل البعض عن معنى الخلود في الآيات التي تتحدث عن  
المؤمنين فنقول : إن المراد من هذا الخلود هو المكث الطويل لا  
الدائم .

#### الخلاصة :

إن مذهب المعتزلة بالنسبة لمن مات مصراً على معصيته أنه  
يخلد في النار . وقد تمسكوا في هذا بآيات الوعيد التي يدل ظاهرها  
في نظرهم على خلود مرتكب الكبيرة في النار .

أما بالنسبة لمذهب الأشاعرة وأهل السنة، فبيهما اتفاق على  
أن من مات مذنبًا وقد ظلل مصراً على كبيرة ولم يتتب منها ،  
فإليهم يرون أنه لم يخرج من دينه وقد فسق بكبيرته فقط ، ولم يقطعوا  
بدخوله النار ، بل تركوا أمره مفوضاً إلى ربه . إن شاء عذبه ، وإن شاء  
غفر له ، ابتدأ بشفاعة مقبولة ، أو بدعة صالحة ، أو ببعض أعماله الصالحة  
من صدقة وغير ذلك ، وإن شاء رفع عنه العذاب وأجزل له الثواب ورفع  
له الدرجات وبدل سيئاته حسنات .  
وهم في هذا متسلكون بالأدلة القرآنية الصريحة والقاطعة .  
وهذا هو الصحيح .

## الثورة العامة

يقول الإمام ابن القيم :  
الثورة العامة هي :

(أن يتوب مما يعلم وما لا يعلم ، فإنه ملا يعلمه العبد من ذنبه أكثر مما يعلمه ، ولا ينفعه في عدم المؤاخذة بهما جهله ، إذا كان متوكلاً من العلم ، فإنه عاص بترك العلم والعمل ، فالمعصية في حقه أشد .

قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل . فقال أبو بكر : فكيف الخلاص منه يا رسول الله ؟ قال : أن تقول : اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم . واستغفر لك لما لا أعلم " .

فهذا طلب الإستغفار مما يعلمه الله أنه ذنب ، ولا يعلمه العبد .

وفي الصحيحين عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقول في صلاته : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَجَهَلَيَ وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِي وَهَزَلِي وَخَطَأَيَ وَعَمَدِي وَكُلَّ ذَلِكَ عَذَابِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَجْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَمْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقْدِمُ وَأَنْتَ الْمُؤْخِرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ " .

(١) صحيح الترغيب والترهيب : ج ١ ص ١٩ حديث عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - .

(٢) سبق التخرج ص ١٥٩ .

وفي الحديث الآخر : " اللَّهُمَّ أَغْرِلِي ذَنَبِي كُلَّهُ ، دَقَّهُ وَجْلَهُ ، عَلَيْتَهُ  
وَسَرَّهُ ، أَوْلَئِكَ أَخْرَهُ " (١)

فهذا التعميم وهذا الشمول لتأتي التوبة على ما علمه العبد  
من ذنبه وما لم يعلمه ) . ( ٢ )

ويقول الإمام ابن تيمية :

( إنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَابَ تُوبَةً عَامَّةً ، فَهُنَّ تَتَأْوِلُ كُلَّ مَا رَأَهُ ذَنْبًا ،  
لأنَّ التُّوبَةَ الْعَامَّةَ تَتَضَمَّنُ عَزْمًا عَامَّا لِفَعْلِ الْمَأْمُورِ وَتَرْكِ الْمُحَظَّوْرِ ،  
وَكَذَلِكَ تَتَضَمَّنُ نَدَمًا عَامًا عَلَى كُلِّ مُحَظَّوْرٍ ، وَالنَّدَمُ سُوءٌ قَيِيلٌ : إِنَّهُ  
مِنْ بَابِ الْاعْقَادَاتِ ، أَوْ مِنْ بَابِ الإِرَادَاتِ ، أَوْ مِنْ بَابِ الْأَلَامِ  
الَّتِي تَلْحُقُ النَّفْسَ بِسَبَبِ فَعْلِ مَا يَضُرُّهَا ، فَإِذَا اسْتَشْعَرَ الْقَلْبُ  
أَنَّهُ فَعَلَ مَا يَضُرُّهُ حَصَلَ لَهُ مَعْرِفَةٌ ، بِأَنَّ الذِّي فَعَلَهُ كَانَ مِنْ  
السَّيِّئَاتِ ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْاعْقَادَاتِ ، وَكَرَاهَةُ مَا كَانَ فَعَلَهُ .  
وَهُوَ مِنْ جَنْسِ الْأَرَادَاتِ ، وَحَصَلَ لَهُ أَذْى وَغَمٌ لِمَا كَانَ فَعَلَهُ .  
وَهَذَا مِنْ بَابِ الْأَلَامِ ، كَالْغَمْوُمِ وَالْأَحْزَانِ .

وَعَلَى كُلِّ فَعْنَ تَابَ تُوبَةً عَامَّةً كَانَتْ مَقْتَضِيَّةً لِغَفْرَانِ الذَّنْبِ كُلُّهَا ،  
وَإِنْ لَمْ يَسْتَحْضُرْ أُعْيَانُ الذَّنْبِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الذَّنْبِ لَوْا سَتْحَضُرْهُ  
لَمْ يَتَبَعَّدْ لِقَوْةِ ارْادَتِهِ أَوْ لِاعْقَادِهِ أَنَّهُ حَسْنٌ فَلَا يَدْخُلُ فِي التُّوبَةِ ) . ( ٣ )  
فَالْتُّوبَةُ الْعَامَّةُ هِيَ الَّتِي تَشْمَلُ جَمِيعَ الذَّنْبِ مَا يَعْلَمُهَا إِنْسَانٌ  
وَمَا لَا يَعْلَمُهَا .

وَهَذِهِ هِيَ التُّوبَةُ الَّتِي كَانَ يَقْصُدُهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي  
دُعَائِهِ أَوْ فِي اسْتِفَارَاهِ فِي الصَّلَاةِ .

(١) سبق التخرج ص ١٥٨ .

(٢) الإمام ابن قيم الجوزية : مدارج السالكين : ج ١ ص ٢٧٣ .

(٣) الإمام ابن تيمية : مختصر الفتاوى : ص ١٣٨ ، أشرف على تصحيحه :

عبد المجيد سليم ( ١٣٩٨ هـ - ١٩٤٩ م ) ، الشيخ محمد  
السفاريني : لوازم الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية ج ١ ص ٣٨٤

### **الباب الثالث**

**أمراض القلوب وعلاجها**

**واثر ذلك على شخصية المسلم**

لِقَصْدِ الْأُولَاءِ

أمراض القلوب وأثارها

## أمراض القلوب وأثاره

يقول ابن قيم الجوزية :

(المرض نوعان : مرض القلوب ، ومرض الأبدان ) . وهذا مذكوران في القرآن .

ومرض القلوب نوعان :

مرض شبهة وشك ، ومرض شهوة وغنى . وكلها في القرآن .

قال تعالى في مرض الشبهة :

\* فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا \* . (١)

وأما مرض الشهوات ، فقال تعالى :

\* إِنَّإِنْسَانَهُ الَّتِي لَسْتُمْ كَاحِدِي مِنَ النِّسَاءِ \* أَنِ اتَّقِيَّتُمْ فَنَلَّا  
تَخْسَفُنَ بِالْقَوْلِ فَيُطْمَعُ الدُّرُّ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ \* . (٢)

وأما مرض الأبدان ، فقال تعالى :

\* لَمَّا هَلَّ الْأَعْمَنْ حَرَجٌ \* وَلَا عَلَى الْأَفْرَجِ حَرَجٌ \* وَلَا عَلَى  
الْمَرِيفِ حَرَجٌ \* . (٣) (٤)

ومرض القلب أن يتعدى عليه ما خلق له من معرفة الله  
ومحبته والشوق إلى لقائه ، وللانابة إليه ، وإشار ذلك على كل  
شهوة ، فلو عرف العبد كل شيء ولم يعرف ربه ، فكأنما لم يعرف

(١) سورة البقرة : آية : ١٠ .

(٢) سورة الأحزاب : آية : ٣٢ .

(٣) سورة النور : آية : ٦١ .

(٤) ابن قيم الجوزية : الطبع النبوى ، ص ٢٠١ ، مراجعة وتصحيح : عبد الغنى عبد الخالق ، خرج الأحاديث : محمود فرج العقدة ، (بيروت : دار الكتب العلمية ) .

شيئاً ، ولو نال كل حظ من حظوظ الدنيا ولذاتها ولم يظفر بمحبة الله ، والشوق إليه ، والأنس به ، فكانه لم يظفر بذلك ولا تعميم ولا قرة عين .

والقلب قد يعرض ويشتت مرضه ، ولا يعرف به صاحبه ، لاشتغاله وانصرافه عن معرفة صحته وأسبابها ، بل قد يموت صاحبها لا يشعر بموته ، لأنّه قد عدل به عن الأغذية النافعة إلى الأغذية الضارة ) ١ ( .

وسوف نذكر الآن بعض أمراض القلوب ، والآثار السيئة لهذه الأمراض .

---

(١) ابن قيم الجوزية : أغاثة الدهان من مصايد الشيطان : ص ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٦ .  
١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م )

## الذنوب :

الذنب هو مخالفة القوانين الإلهية واتباع هوى النفس الأمارة بالسوء، وتعتبر الذنوب والخطايا واقتراف الآثام وارتكاب المعاصي للقلب كالسموم إن لم تهلك أضعفته.

(١) وهي لا تصدر إلا عن قلب ضعيف الإيمان فعلاً.

( والخطايا من أهم العوامل في شقاء الإنسان، وهي ليست محرمة إلا لأنها ضارة بالفرد في صحته وعقله وعمله، وضارة كذلك بالمجتمع فهي تجعله منقساً على نفسه عرضة للقلق والثورات والفتنة. وهي تؤدي إلى ظلمة القلب، وإذا أظلم القلب وابتعد صاحبه عن الله أصبح مصدر شر في المجتمع، وكان مصيره الخسارة في الدنيا والآخرة.)

(٢) ( قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ إِلَّا نَفْسُهُ لَئِنْمَا يَكْسِبْ هُنَّ نَفْسِهِ ﴾ )

(٤) ( وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ )

(١) أبو حامد زهران : التوجيه والارشاد النفسي ص ٣٤٢ .

الطبعة الثانية ، (القاهرة : عالم الكتب ، ١٩٨٢ م) .

(٢) غيف طبارة : الخطايا في نظر الإسلام ص ١٦ ، ١٩ ، الطبعة السادسة ، (١٩٨٢ م) .

(٣) سورة النساء : آية : ١١١ .

(٤) سورة الأنعام : آية : ١٢٠ .

وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : " وأيم الله  
ما كان قوماً قط في خفه عيش فزال عنهم ، إلا بذنب اقترفوها ، لأن  
(١) الله ليس بظلام للعبد " .

### الضلال :

(كما أن الضلال عن سبيل الله والكفر والإلحاد والبعد عن  
الدين ومحضية الله ورسوله . وعدم أداء العبادات وتشوش  
المفاهيم الدينية يؤدي إلى أمراء القلوب .  
قال تعالى : \* فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ فَلَّ فَإِنَّمَا يَفْلِلُ  
(٢) عَلَيْهَا \* .

وقال تعالى : \* وَمَنْ يَكْرِهُ إِلَّا اللَّهُ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُلُّهُمْ رَوْسُلُهُ وَالْيَوْمَ الْآخِرُ فَقَدْ  
(٣) فَلَّ صَلَالًا بَعِيدًا \* .

ومن الضلال إتباع الهوى (لأنه يعمي عن الرشد ويضل عن  
الحق ويطيل المكث في الغفلة) .  
قال الله تعالى : \* وَمَنِ احْصَلَ مِنْ أَنْتَ هُوَهُ يُشَهِّرُ هُدًى مِنَ اللَّهِ \* (٤)

(١) الدكتور حامد زهران التوجيه والارهاد النفسي : ص ٣٢٢ .

(٢) سورة يونس : آية : ١٠٨ .

(٣) سورة النساء : آية : ١٣٦ .

(٤) سورة القصص : آية : ٥٠ .

ومن الضلال إتباع الشيطان الذي يضل أولياءه ويزين لهم

أعمالهم مما يؤدى إلى [وقوعهم في المعصية].

(١) قال تعالى : \* إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوا \*

ومن الضلال الأعراض عن ذكر الله مما يؤدى إلى الشقاء

(٢) قال الله تعالى : \* وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً \*

ومن الضلال الفلة .

(٣) قال الله تعالى : \* وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَسْوَى اللَّهُ فَأَنْسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ \*

(٤) (٥) وقال تعالى : \* أَقْرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابَهُمْ وَهُمْ فِي تَفْلِيَةٍ مُعَرِّضُونَ \*

ومن الضلال ارتكاب ما حرم الله .

(٦) قال تعالى : \* وَمَنْ يَعْصِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَيْنًا \*

(وهناك أمراض أخرى : كالحسد ، والغسل ، والحقد ، والفضب

لغير الله ، والرياح ، والسمعة ، والبخل .

وهذه الأمراض إذا استمر عليها الفرد صارت حالاً وهيئة راسخة في القلب .

(١) سورة فاطر : آية : ٦ .

(٢) سورة طه : آية : ١٢٤ .

(٣) سورة الحشر : آية : ١٩ .

(٤) سورة الأنبياء : آية : ١ .

(٥) الدكتور حامد زهران : التوجيه والإرشاد الديني ، ص ٣٢٢ ، ٣٣٣ .

(٦) سورة الأحزاب : آية : ٣٦ .

قال صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ  
صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقُلُبُ " ( ! )

( والقلب ملك الأعضاء وهي جنوده وتابعة له ، فإذا فسد  
الملك فسدت الجنود كلها . كما قال أبو هريرة - رضي الله عنه -  
القلب ملك للأعضاء جنوده فإذا طاب الملك طابت جنوده ،  
وإذا خبث الملك خبث جنوده فمن أعطى قلبا سليما فليحمد الله  
ومن وجد في قلبه مرضًا من هذه الأمراض وجب عليه أن يعالجها  
حتى يزول ما به من أمراض ) ( ٢ )

وهذه الأمراض هي ماتعرف الآن بالإضطرابات النفسية ،  
ولقد عجز الأطباء النفسيون عن إيجاد علاج لهذه الأمراض غير  
أنهم توصلوا أخيراً أن العلاج الوحيد لها هو الإيمان .

( ١ ) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الإيمان ، باب فضل

من استبر الدنيه ١٠٥ / ١ ( مع فتح الباري ) .

( ٢ ) الإمام ابن حجر على المحيشى : الزواجر عن اقتراف الكبائر ...

## آثار الذنوب والمعاصي

oooooooooooo

يقول الإمام ابن القيم :

(للماضي من الآثار القبيحة المذمومة المضرة بالقلب والبدن

في الدنيا والآخرة مالا يعلمه إلا الله . منها ما يلى :

توالد العاصي وهو أنها على الصرين :

إن العاصي تزرع أمثالها وتولد بعضها بعضا حتى يعز على العبد مفارقتها والخروج منها ، كما قال بعض السلف : " إن عقوبة السيئة سيئة بعدها ، وإن ثواب الحسنة بعدها . "

فلو عطل العاصي المعصية وأقبل على الطاعة لضافت عليه نفسه وضاق عليه صدره .

والعبد لا يزال يرتكب الذنوب حتى تهون عليه وتصغر في قلبه وذلك علامة الهلاك ، فإن الذنب كلما صغرو في عين العبد عظم عند الله .

وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " إن المؤمن يرى ذنوبه كائناً في أصل جبل يخاف أن يقع عليه ، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذلك بباب وقع على أنفه فقال به هكذا فطار ." (١) (٢)

(١) أخرجه الترمذى : في أبواب صفة القيمة ٦٩/٤ .

(٢) ابن قيم الجوزية : الجواب الكافى لمن سأله عن الدواء الشافى ص ٣٦ .

### تطبيع على القلب:

( ان الذنب اذا تكاثرت طبع على قلب صاحبها فكان من  
الغافلين ). (١)

قال تعالى : \* كَلَّا مَنْ رَأَى عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ \* (أى غطى  
على قلوبهم ما كانوا يكسبون من الاثم والمعصية . والقلب الذي  
يمرد على المعصية ينطمئن ويظلم ، ويرى عليه غطاء كثيف يحجب  
النور عنه ويحجبه عن النور ، ويفقد الحساسية شيئاً فشيئاً حتى  
يتبدل ويموت ) . (٢)

( وقال مجاهد في معنى هذه الآية : هو الرجل يذنب  
الذنب ، فيحيط الذنب بقلبه ، ثم يذنب الذنب ، فيحيط الذنب  
بقلبه حتى تغشى الذنب قلبه ). (٣)

### تضعف ارادة الخير :

( فالذنب تضعف سير القلب إلى الله والدار الآخرة ،

(١) ابن قيم الجوزية : الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافى ص ٣٩

(٢) السيد قطب : تفسير في ظلال القرآن ، م ٦ ج ٣٠ ص ٣٨٥٧ - ٣٨٥٨

(٣) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج ٩ ص ٢٥٩

أو تعوقه وتوقفه عن السير ، فلا تدعه يخطو إلى الله خطوة دان  
لم ترده عن وجهه إلى ورائه ، فالمعاصي تقوى ارادة المعصية ،  
وتضعف ارادة التوبة ، شيئاً فشيئاً إلى أن تتسلخ من قلبه  
ارادة التوبة بالكلية . فلو مات نصفه لما تاب إلى الله فيأتيه  
بالاستغفار وتوبة الكذابين باللسان وقلبه معقود بالمعصية مصر  
عليها عازماً على مواقعتها متى أمكنه . وهذا من أعظم الأمراض  
(١) وأقربها إلى الهلاك).

### المعاصي توجب القطيعة بين العبد وبين رب :

(فإذا وقعت القطيعة انقطعت عنه أسباب الخير واتصلت  
بـه أسباب الشر ، فأى فلاح وأى رجاء وأى عيش لمن انقطعت عنه  
أسباب الخير وقطع ما بينه وبين وليه ومولاه الذي لا غنى له عنه  
ظرفة عين . واتصلت به أسباب الشر ووصل بينه وبين أعداء عدوه  
فتولاه عدوه وتخلي عن وليه .

كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم . أى أنساء مصالح  
نفسه وما ينجيهـا من عذابه وما يوجب له الحياة الأبدية وكمال  
لذتها وسرورها وشعيمها ، فأنساء الله ذلك كله جراء لـما  
نسـيهـ من عظمته وخوفـهـ والقيام بأمرـهـ ، فترى العاصي مهـمـلاً  
لمصالح نفسه مضـيعـاً لها قد أغلـ الله قلـهـ عن ذـكرـهـ واتـبعـ

(١) ابن قيم الجوزية : الجواب الكافي لمن سـأـلـ عن الدـوـاءـ الشـافـيـ

هواه وكان أمره فرطا . قد انغرطت عليه مصالح دنياه وآخرته وقد  
فرط في سعادته الأبدية واستبدل بها أدنى ما يكون من لذة ،  
انما هي سحابة صيف أو خيال طيف .

المعاضي قوائم الوراثة :

ان المذنب يجد نفسه مستوحشا ، وقد وقعت الوحشة  
بینه وبين ربه وبين الخلق ، وكلما كثرت الذنوب باشتدت الوحشة ،  
وأمر العيش عيش المستوحشين .

فلو نظر العاقل ووازن بين لذة المعصية وما تولد عنها من الخوف والوحشة لعلم سوء حاله وعظيم غبنه ، اذ باع أنفس الطاعة وأمنها وحلواتها ب الوحشة المعصية وما توجبه من الخوف ، فالمعصية توجب البعد عن الرب كلما زاد البعد قوياً الوحشة ، ولهذا يجد العبد وحشة بينه وبين عدوه للبعد الذي بينهما وان كان ملائساً له قريباً منه ، ويجد أنساً قرياً بينه وبين من يحب وان كان بعيداً عنه .

(١) فالوحشة سبباً الغلة والمعصية.

(١) ابن قيم الجوزية : الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافعي ،

لِوَضْعِ الْقُلُوبِ

علاج أمراض القلوب

واثر ذلك على الشخصية

## علاج أمراض القلوب

\* \* \* \* \*

يقول الإمام الغزالى :

(كل داء حصل من سبب فدوأوه حل ذلك السبب ، ورفعه ،  
وابطاله . ولا يبطل الشيء إلا بضده )<sup>(١)</sup> فإذا كان مرض القلب  
سببه الغفلة والبعد عن الله فلا علاج لذلك إلا بعد البعد ،  
وهو الإلتجاء إلى الله - عز وجل - والسير على دستوره القويم الذي  
أرسل به صفة خلقه لهدایة البشرية .

وقد أرشدنا الإسلام لعلاج هذه الأمراض عن طريق التوكيل  
على الله ، والإلتجاء إليه ، والإنطراح والإنسكار بين يديه ، والتذلل  
له ، والصدقة والدعاء ، والتوبة والاستغفار .

فالقلب متى اتصل برب العالمين ، وخلق الداء والسدواه ،  
ومدير الطبيعة ومصرفها على ما يشاء . كانت له أدوية أخرى غير  
الأدوية التي يعانيها القلب بعيد منه ، المعرض عنه .

( واتصال الإنسان بربه يكون عن طريق اليقظة ومحاسبة النفس ،  
فحماسبة النفس هي رقابة لدّوافع السلوك التي تستلزم يقظة

(١) أبو حامد الغزالى : أحياء علوم الدين ، م٤ ج ١٢ ص ١٤ .

مستديمة وانتباها وحذراً لتهويدي الهدف التي خلقت له ، والله  
ـ عزوجلـ يتباهى رسوله الحكيم الى البيقظة الدائمة : \* **وَلَا تَكُنْ مِّنَ  
الْغَافِلِينَ \*** (١)

وهذه البيقظة هي التي تدفعه للتخلص من الآثام والذنوب  
(٢) التي يقع فيها وذلك عن طريق التوبة .

التوبة :

( هي الأسلوب الأساسي لتكفير الذنب ، وتطهير النفس من  
الذنب والخطايا . . وهي المدخل الى طلب المغفرة ، وهي التي  
تسمح بایجاد مصرف للمشاكل الشائرة التي أوجد لها العمل والفعل  
الذى يتنافى مع القيم الأخلاقية والقيم الاجتماعية والروحية ، وأمر  
الدين ونواهيه ) . (٣)

قال تعالى : \* فَعَوْنَ قَاتَبَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ لِيَنَ اللَّهُ يَتُوبُ  
لَهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ \*

(١) سورة العنكبوت : آية : ٢٠٥ .

(٢) عبد توفيق الهاشمي : مدخل الى التصور الاسلامي للانسان والحياة ص ١٣٩ .

(٣) محمد صالح سمعك : فن التدريس للتربية الدينية وارتباطاتها  
النفسية ( مصر : مكتبة الانجلو ، ١٩٧٣ م ) ، ص ٢٢٥ . عفيف

عبد الفتاح طيارة : الخطاب في نظر الاسلام ، ص ٢٥ .

(٤) سورة المائدة : آية : ٣٩ .

وقال تعالى : \* وَإِذَا حَاءَكَ الَّذِينَ يُوْمِنُونَ بِآيَاتِنَا قَلُّ سَلَامٍ عَلَيْكُمْ  
كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مِنْ عِمَلِنِكُمْ سُوءًا يَجْهَالُهُ ثُمَّ قَاتَ مِنْ  
عَذَابٍ وَأَصْلَحَ لَآنَهُ فَلَوْلَهُ رَحْمَةُ رَحِيمٍ \* . (١)

( ) والتوبة تحرر المذنب من آثامه وخطاياه وتشعره بالتأسف  
والامل وتدخل إلى النفس المعدبة العزاء وتخلصها من الآلام  
والمتاعب ، وتجعل الفرد يتقبل ذاته من جديد بعد أن كان  
( ) يحتقرها .

( ثم إن التوبة تدفع الإنسان عادة إلى اصلاح الذات وتقويمها  
حتى لا يقع مرة أخرى في الأخطاء والمعاصي ، ويساعد ذلك على  
زيادة تقدير الإنسان لنفسه ، وزيادة ثقته فيها ، ورضائه بها ،  
ويؤدي ذلك إلى بث الشغور بالأمن والطمأنينة في نفسه .

قال تعالى : \* قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَيْتُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَلْذَطُوا  
مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ  
الرَّحِيمُ \* . (٢)

(١) سورة الأنعام : آية : ٥٤ .

(٢) الدكتور حامد عبد السلام زهران : التوجيه والارشاد  
ال النفسي : ص ٣٣٢ .

(٣) سورة الزمر : آية : ٥٣ .

وأيمان المسلم بأن الله - جل شأنه - يقبل التوبة ويغفر  
الذنب ، يدفعه إلى الاستغفار والتوبة ، والابتعاد عن ارتكاب  
المعاصي أولاً في مغفرة الله ورضوانه .

ولذا تاب المسلم توبة نصوحاً ، والتزم بطاعة الله وعبادته  
والعمل الصالح ، ارتاح بالله ، واطمأنت نفسه ، وزال عنه الشعور  
بالذنب الذي يسبب له القلق واضطراب الشخصية). (١)

فالثائب مولود جديد عليه أن يضع نصب عينيه الأمور التي  
تعينه على التخلص من الذنب نهائياً وتقربه من ربه وتكون علامة  
على أنه يسلك الطريق الصحيح الذي لا إعوجاج فيه .

فالشمرة المرجوة من التوبة هي القضاء نهائياً على الأمراض  
الناتجة عن الانزلاق والوقوع في هاوية المعصية والاثم . بل هي  
المعينة على مواجهة مشاكل الحياة .

وهذا يتحقق عن طريق الاخلاص والتمسك بشروط التوبة النصوح  
الذي تكلمنا عنها في الباب الأول ، مع الالتزام بالأمور التالية :  
الاستغفار ، الذكر ، الدعاء ، الصبر ، التوكل .  
وسوف نتكلم عن هذه الأمور كثلاً على حدة .

---

(١) دكتور محمد عثمان نجاشى : القرآن وعلم النفس : ص ٢٤٠، ٢٧٥ .  
الطبعة الأولى : (بيروت : دار الشروق ، القاهرة : دار الشروق ،  
١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ) .

### الاستغفار :

نتيجة حتمية للمحاسبة الوعية للنفس المقصرة المذنبة ،  
والاستغفار طلب المغفرة من الله وشعور بالإثم فيما أخطأنا له  
من سلوك ، والتجاء إليه ألا يؤاخذنا بذنبنا ، وأن يرحمنا  
بألا نعود إليها ، فهو يقطنة الضمير في نبذ الشر وحوزة الخير  
وهو رجعة إلى الله رب الكون ، نلوذ به من غضبه ونطمئن فسي  
رحمته ، وهو حياء من الله ان يرانا حيث نهانا أو يفتقدنا حيث  
أمرنا .

والرسول - صلى الله عليه وسلم - يوصينا بدعاة سيد الاستغفار:  
 " اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى  
 عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، وَأَبُو  
 لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُو بَذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ  
 إِلَّا أَنْتَ " . (١)

وليس معنى الاستغفار إدراك العصمة ، والكمال ، اذ الكمال  
للله وحده ولكنه غسيل للماضي في النفس وصفاً لها ، واطمئنان  
إلى رضوان الله ، وصدق مع أنفسنا وصدق مع الله ، وبده تغيير  
 (لمجرى سلوك الحياة). (٢)

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الدعوات : باب فضل  
 التوبة ١١/٨٣ (مع فتح الباري) ، الإمام أحمد : المسند : ٤/١٢٢ .
- (٢) عابد توفيق الهاشمي : مدخل إلى التصور الإسلامي  
 للانسان والحياة : ص ١٤١ ، ١٤٠ ، الطبعة الأولى  
 (عمان : دار الفرقان للنشر والتوزيع ، ٢٠٤٠ هـ - ١٩٨٢ م) .

وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - قال : قال  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ لَبِزَ الْاسْتِغْفَارَ جَعَلَ  
اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍ فَرَجًا وَمِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ  
لَا يَحْتَسِبْ " . (١)

وعن عبد الله بن بشر - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي  
- صلى الله عليه وسلم - يقول : " طُوبى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ  
اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا " . (٢)

---

(١) أخرجه ابن ماجه : كتاب الآداب ، باب فضل الاستغفار  
١٢٥٥ / ٢

(٢) أخرجه ابن ماجه : كتاب الآداب ، باب فضل التوبة  
١٢٥٤ / ٢

## الذكر :

ذكر الله أثر من آثار الإيمان بالله ، وهو غذاء روحي يبعث في النفس الأمان والطمأنينة ( فهو بلا شك علاج للقلق الذي يشعر به الإنسان حينما يجد نفسه ضعيفاً عاجزاً أمام ضغوط الحياة وأخطارها ، لاستدله ولا معين .

قال تعالى : \* الَّذِينَ آمَنُوا وَطَمَئِنُ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ ، أَلَا يَذِكْرُ  
اللَّهُ طَمِينَ الظُّوبَ \* (١) (٢)

( وذكر الله من أشرف العبادات وأنفس ما يجري على المسان  
من كلمات ، وأزكي ما يمر بالخاطر من صور ، وما يثبت في القلوب  
من معان .

وهو مفتاح الصلة المباشرة بالله الكبير المتعال ، ما إن  
يشرق معناه في نفسه وتتحرك به شفاته حتى يذكره الله بيده ولطفه ،  
ويصحبه بتأييده وعونه

قال تعالى : \* ثَمَادُ كُوُنِي أَذْكُرُكُمْ \* (٣) (٤)

(١) سورة الرعد : آية ٢٨ .

(٢) الدكتور عثمان نجاتي : القرآن وعلم النفس : ص ٢٢٢ .

(٣) سورة البقرة : آية ١٥٢ .

(٤) محمد الغزالى : الجانب العاطفى فى الإسلام : ص ٧٩ .

( القاهرة : دار الكتب الحديقة ) .

وعن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :  
”ان الله - عز وجل - يقول : أنا مع عبدي إذا هو ذكرني وتحركتْ  
بي شفتيه“ . (١)

فالذكرا يربط النفس بمنبعها ويرد الصنعة الى صانعها ..  
حيث هو الأعلم بعيوبها والأقدر على علاجها .

( وذكر الله له أثر كبير في تربية الفتن ، فالذى يذكر ربّه  
ويتصور عظمته يخشع قلبه ويلين ، فلا يصدر عنه من الأفعال الا كل  
خير ، لأنّه يعلم أنه مطلع عليه ، بينما الذين يعرضون عن تذكر  
حاليهم وينزلقون في غمرة هذه الحياة يكون ذلك داعيا لفسدة قلوبهم  
التي ينتج عنها الشر ، ولذلك حذر الله من الوصول إلى هذه  
الحالة المقيمة .

قال تعالى : \* أَلَمْ يَأْنَ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعْ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ  
وَمَا نَزَّلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِ فَطَالَ عَلَيْهِمْ  
الْأَمْدَ فَقَسَّتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثُرَ مِنْهُمْ فَلَاسِقُونَ \* . (٢) (٣)

وجميع العبادات ذكر أو تساعد على الذكر . ففي الصلاة  
يقوم العصلى بتكبير الله ، وثلاثة القرآن ، وتسبيح الله راكعا

(١) أخرجه ابن ماجه : كتاب الآداب ، باب فضل الذكر ٢/٤٦ .

(٢) سورة الحديد : آية : ١٦ .

(٣) *خفيف طبارة* : روح الدين الإسلامي ، ص ١٢٨ ، الطبعة  
الثانية والعشرين ، (بيروت : دار العلم للملائين ، ١٩٨٢ م) .

وساجدا ، وحمد الله والثناء عليه ، والصلوة على النبي ، ثم يعقب  
الصلوة الاستغفار وتسبيح الله وحده وتكبيرة الدعاء له .

وكل ذلك ذكر وقد قال تعالى : « إِنَّمَا أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا  
كَاعِبُ دُنْيَا وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي » <sup>(١)</sup> . <sup>(٢)</sup>

وقد ذكر الإمام ابن القيم مائة فائدة للذكر ، نذكر بعضها :

( الذكري يطرد الشيطان ويقمعه ويكسره ، ويرضى الرحمن - عز  
وجل - ، ويزيل الهم والغم عن القلب ، ويجلب للقلب الفرج والسرور .  
يورثه الانابة : وهي الرجوع إلى الله - عزوجل - ، فمتى أكثر  
الرجوع إليه بذكه أورثه ذلك رجوعه بقلبه إليه ، في كل أحواله فيبقى  
الله - عزوجل - مفرعاً ولجماء ، وملاذ ، ومعاذ ، ومهرمه عند  
النوازل والبلايا .

ـ يزيل الوحشة بين العبد وبين ربه - تبارك وتعالى - ، فان  
الغافل بينه وبين الله - عزوجل - وحشة لا تزول إلا بالذكر .

ـ يحيط الخطايا وينذهبها . فإنه من أعظم الحسنات ، والحسنات  
يذهبن السيئات ، وهو منتجي من عذاب الله - تعالى - كما قال

(١) سورة طه : آية : ١٤ .

(٢) الدكتور عثمان نجاشي : القرآن وعلم النفس ، ص ٢٢٢ .

معاذ - رضي الله عنه - : " مَاعِلَّ أَدَمَى عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ  
عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ - تَعَالَى - " <sup>(١)</sup>

في القلب خلة وفاقة لا يسدّها شيء البتة الا ذكر الله - هو  
وكل - فاذا صار الذكر شعار القلب بحيث يكون هو الذاكر بطريق  
الأصالة واللسان تبع له فهذا هو الذكر الذي يسد الخلة ويفensi  
الفاقة فيكون صاحبه غنيا بلا مال ، عزيزا بلا عشيرة ، مهينا بلا  
سلطان .

وما استجلبت نعم الله - عز وجل - واستدفعت نقمته بمثل  
<sup>(٢)</sup> ذكر الله تعالى) .

---

(١) أخرجه ابن مالك في الموطأ : باب اماجاء في ذكر الله : ٣٠/٢ .

(٢) ابن قيم الجوزية : الوابل الصيب : ص ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ضمن مجموعة الحديث وتشتمل على تسعه كتب ورسائل ، (مكة المكرمة : مطباع الصفا ، ١٤٠١ هـ) .

## الدعاة :

( عجيب أمر هذا الدعاء في الإسلام يكاد يوافق كل حركة  
للإنسان وسكة . وكل حال له يلابسه أو يفارقه .

فدعاء عند النوم ، ودعاء عند القيام منه ، ودعاء عند بدء  
الطعام ، ودعاء عند الفراغ منه ، ودعاء عند الشدة تنزل بالإنسان  
تنزل بنياته وتهز كيانه ، ودعاء عند النعمة ينعم عليه بها ،  
ودعاء عند السفر ، ودعاء عند لبس الثوب الجديد ، ودعاء عند  
المرض ويتبلل وتذلل للشفاء منه .

وهكذا يكتفى الدعاء أحوال المسلم في أزماته كلها . وبمحضه  
مولاه عليه ، لحاجة عبده إليه . ويأمره به ليستجيب له .  
قال تعالى : « وَقَالَ رَبُّكُمْ إِذْ هُنَوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ » (١)  
ويغضب عليه إذا أعرض عنه . وما كان لعاقل أن يعرض عن الدعاء مع  
(٢) سبب حاجته إليه .

( والدعاء علاج نفسي للكثير من أمراض النفس ، فالإنسان بطبعيته

(١) سورة غافر : آية ٦٠ .

(٢) الدكتور الحسيني أبو فرحة : أثر الدعاء في حياة المؤمنين " مجلة النفس المطمئنة ، ص ١٩ " يونيو ١٩٨٥ م العدد الرابع .

محتاج في حل مشكلاته لأن ينضي بدخلة نفسه إلى صديق حبيبه  
يخفف عنه بعض ما يشعر به من الهم والحزن ، وقد أجمع الأطباء  
النفسيون على أن علاج التوتر العصبي والألام النفسية إنما يتوقف  
على حسد كبير على الأفضل بسبب التوتر ونشأ القلق إلى صديقه  
مخلص ، لأن كتمانه مما يزيد في المرض .

فإذا أفضى الإنسان المخزون إلى ربه ما يعانيه وطلب منه  
ما يتغيه فإنه يشعر بطمأنينة ونفحة روحية تسلمه مما هو فيه من  
الهم والضيق وذلك لأن الإيمان يقتضي الاعتقاد القائم بأن الله  
 قريب منه مجيب دعوته كما أخبر بذلك القرآن : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عَبْدٌ رِّبِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ لَّمْ يَجِدْ دُعَوَةً دَعَاهُ إِذَا دَعَانِ فَلَيُسْتَجِيبُوا لِي وَلَيُؤْتَمِنُوا بِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْشَدُونَ ﴾ (١) . (٢) .

وللدعاة آثار طيبة على النفس الإنسانية :

---

منها : (اطمئنان القلب ودوار الصلة ، وحسن الظن به - عزوجنل -  
 وانشراح النفس لتوقع الاستجابة ، والمسلم في نقا وصفا بعفو  
 الله عنه ، ودوار الصلة به بدعائه .

---

(١) سورة البقرة : آية : ١٨٦ .

(٢) غيف عبد الفتاح طبارة : روح الدين الإسلامي ، ص ٢٠٠ .

والدعاء يقوى العقيدة ، ويثبتها في السراء والضراء ، ففي الغنى لا يبطره اصلة ثابتة مع الله ، وفي الفقر لا يكفره بسبب هذه الصلة الموثقة بالعقيدة : " عَجَباً لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلُّهُ خَيْرٌ وَلَا يَسُدُّ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنَّ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرًاٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ " (١)

والدعاء نقاط لنفس المؤمن ، فمن سما بروحه إلى بارئه لا يحقد ولا يحسد ، ولا يغتاب ولا ينم ، ولا يذل ولا يتكبر ، ولا ييأس ، ولا يبخل ولا يسرف ، ولا يجهن ولا يتھور ، محب للطيبين المؤمنين ، حرب على المفسدين والمستبدرين ، فهو نار ونور ، أشرف في نفسه خير وفي واقعه خير ، لا يتزعزع لشدة ، ولا يفتتن ، وهو كالطود الشامخ في مهب الأعاصير ! مادام قلبه معلقاً بالله يدعوه ، ويأنس بصدق الالتجاء إليه .

وأدعية المصطفى - صلى الله عليه وسلم - نوعان : أدعية في مجالات محدودة في الحياة .  
وأدعية عامة ، هي من جواجم الدعاء ، وكل النوعين تعميق لسلطان العقيدة الإسلامية في نفس الداعي ، ونقاء قلبه وجلاء لعقله وتدبر دائم بالله والإلتجاء إليه ، والى قرآن ودستوره ، وأنس بصدق الانساب إلى الله واطمئنان وثقة به وتسام به ، وعزه وسيادة وظهور في الدنيا ، وسمو إلى أعلى هدف : رضوان الله وانشراح النفس وثواب الله وجزاؤه في الدارين ) (٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الزهد ، باب في أحاديث متفرقة

ـ ١٢٥/٨ ( مع النوى )

(٢) عبد توفيق البهاشمي : مدخل التصور الإسلامي والحياة ، ص ٤٧ ، ١٤٨٠.

## الصبر :

( يدعوا القرآن المؤمنين إلى التخلص بالصبر لما فيه من فائدة عظيمة في تربية النفس وتنمية الشخصية، وزيادة قدرة الإنسان على تحمل المشاق، وتتجدد طاقته لمواجهة مشكلات الحياة وأعبائها، ونكبات الدهر وصعائده ) .

قال تعالى : « وَاسْتَعِنُو بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاصِيمِ » (١) . (٢) .

( والصبر نفحة روحية تدخل إلى قلب المؤمن السكينة والاطمئنان، وتكون باسماً لجراحاته التي يتألم منها . فالصابر يتلقى المكاره بالقبول ويراهما من عند الله . وهذه التأمل نرى العناية الإلهية تسوقينا الشدائد لحكمة عالية . والجاهل هو الذي يضجر ويحزن ويكتب ، أما العاقل فيلتمن وجوه الخير فيما يبتليه الله به من الشدائد ) . (٣)

( قال تعالى : « وَلَنَجِزِيزَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرُهُمْ يَأْمُسُنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » (٤) فالصبر يبعد الشيطان ويرضي رب وهو عن نفسى هائل يقسى الإنسان من الانهيار أمام الشدائد وباللابا والصائب ) . (٥)

(١) سورة البقرة : آية : ٤٥ .

(٢) الدكتور عثمان نجاشى : القرآن وعلم النفس ، ص ٢٦٨ .

(٣) عريف طبلة : روح الدين الإسلامي ، ص ٢١٣ .

(٤) سورة النحل : آية : ٩٦ .

(٥) الدكتور حامد زهران : التوجيه والإرشاد النفسي ، ص ٣٣٤ .

### التوكل على الله :

(إن المعنى الحقيقي للتوكل: هو أن يعتقد الإنسان اعتقاداً جازماً أن الأسباب الظاهرة، لا تلغي إرادة الله، وأن إرادة الله مشرفة على تلك الأسباب في أسمها وبواطنها، وهي مشرفة على الأسباب في غالياتها ونهاياتها، وعلى الإنسان أن يعمل، كما أمر الشرع، وعليه أن يكمل أمر النتيجة إلى الله - تعالى - )  
 قال تعالى : ﴿ وَإِذْ يُوْرَجِعُ الْأَمْرَ كُلَّهُ فَاعْدُوهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ﴾ (١).  
 (٢)

(فالتوكل على الله وتغليب الأمر إليه والرضا بمشيئته والإيمان بقضاءه وقدره زاد روحى للتغلب على الخوف والقلق، وهو الذى يعطى المؤمن بسمة أمام أحلك الساعات التى تمر به ويهبه سكينة النفس .

قال تعالى : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَعَلَى اللَّهِ فَلِيَتَوَكَّلَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ (٣).  
 وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ ﴾ (٤). (٥).

(١) أبو حامد الغزالى : لِيُنْقَدُ مِنَ الضلال ، ص ٢٢٢ .

(٢) سورة هود : آية : ١٢٣ .

(٣) سورة التغابن : آية : ١٣ .

(٤) سورة الطلاق : آية : ٣ .

(٥) الدكتور خامد ظهران : التوجيه والإرشاد النفسي : ص ٣٣٤، ٣٣٥ .

### أثر التوبة على شخصية المسلم

.....

التوبة لها أثر عظيم في بناء شخصية المسلم ورد اعتباره وتحقيق رضاه عن نفسه ، ويتجلّى ذلك في عدة أمور :

**أولاً :** التوبة تفتح الأمل في وجه الإنسان العاصي القلق الذي حسمته ذنبه وأثامه ، وهذا يجعله يشعر بالراحة النفسية والنظرة إلى الحياة والناس نظرة يسودها التفاؤل بعد أن كانت نظرة فيها التشاؤم والخوف والمرارة .

**ثانياً :** تؤدي التوبة بصاحبها إلى إعادة الثقة بالنفس واحترامها وهو عامل نفسي هام جداً في تكوين الشخصية وتقسيم السلوك ، فبعد أن كان يحتقرها ويحط من شأنها بسبب الآلام والذنوب التي كان ارتكبها تعود إليه الثقة فيواجه الواقع بنفس راضية ومحاسبة نفسه محاسبة واضحة بصدق وواقعية .

**ثالثاً :** تقود التوبة إلى التحرر من الشعور بالذنب والخوف المؤدي إلى اليأس والقطيعة ، فإن الذنب يشعر بالتعاسة ويحس بالتوتر الذي يعيق نجاحه في أي مجال من المجالات التي يعيش فيها بسبب الشعور المؤلم بالذنب


وتأنيب الصغير عما يعتقد أنه عمل خاطئ ، قام به<sup>(١)</sup> .

( كما أن التوبة تدفع الإنسان إلى طريق الصلاح والعودة إلى الطريق المستقيم ، فمن رحمة الله وفضله أن فتح باب التوبة وحثّ عليها كثيراً في الكتاب العزيز ، ليطهّر الإنسان نفسه من أدران الآثام وليعود إلى حنورة الطاعة<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الدكتور مصطفى فهمي : الإنسان وصحّته النفسيّة ، ص ٢٨٢ ،  
        ( مصر : مكتبة الأنجلو ) .

(٢) صالح سمعك : فن التدريس للتربية الدينيّة : ص ٢٣٠ ، ٢٢٩ ،  
        غيف طبارة : الخطايا في نظر الإسلام ، ص ٢٩ .



## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد صاحب الخلق

العظيم وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .

و بعد :

قد تم بحمد الله وكرمه موضوع البحث " التوبة وأراء العلماء  
فيها " على الصورة التي رأها القارئ الكريم .

وقد توصلت إلى عدة نتائج أجملها فيما يلى :

١ - التوبة ليست مجرد كلمة ترددتها على الألسنة بل هي عزيمة  
في القلب يتحقق مدلولها بالإيمان والعمل الصالح ويتجلى  
أثرها في السلوك العملي في عالم الواقع .

٢ - ان التجبر لمحض الخير والطاعة شأن الملائكة المقربين  
الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يأمرون .

اما الانسان فهو معرض للوقوع في الذنب ولكن عليه أن يعرف  
أنه قد وقع في المخالفه والعصيان ودنس نفسه وأغضب  
ربه فيفعز الى تطهيرها بتذكر عظمة الله والتلماس عفوه  
وضوانه . فال مقيم على المعصية عليه أن يخاف ويدعو الله  
أن يوقفه الى التوبة .

٣ - أثبت البحث أن القضاء الالهي لا يعني أن يفعل العبد  
المعصية ويدعى كذبا أنه حكم عليه سابقا بذلك فكيف  
يهرب من قضايه .

بل العبد مسؤول مسؤولية كاملة عما يحدث منه من فساد  
أو ذنب وعليه أن يغير سلوكه على الفور ويلجأ إلى الله  
بالتوبة دون تسويف باعتبار أنها فرض واجب عليه .

٤ - رحمة الله واسعة تهيب بالشارد़ين وتتادى كل محب  
في العودة إلى رحاب الله . فالمسلم اذا اتجه إلى  
الله - سبحانه وتعالى - بالعز الصادق على التوبة  
واستجمع شرائطها فلا رب ان الله سوف يتفضل عليه  
بقبول التوبة لا كما قالت المعتزلة : ان قبولها واجب على  
الله .


٥ - فتح باب التوبة أمام العصاة مهما اقترفوا من المعاصي إنما  
هو رد للفرد إلى الحياة النافعة التي تعود عليه وعلى  
مجتمعه بالخير وعدم تركه يتخبط في دياجيل الظلام  
والمعصية ﴿ قُلْ يَا هَمَدِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْطُطُوا  
مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ  
الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ .

٦ - يجب على العبد الذنب في حقوق الله أو حقوق العبد  
أن يتوب إلى الله - غر وجل - من هذه الذنب وأن يكثر

من عمل الحسنات لعلها تکفر ما اقترفه من سيئات وأن  
يرد للعبد مظلمته طمعا في غوه - سبحانه وتعالى -  
وتجاوزه عن سيئاته وأن تكون توبته توبة عامة وصادقة لا تقتصر  
على ذنب دون غيره .

٢ - ان التوبة علاج ناجح وفعال للاضطرابات من استقرت نفس  
المذنب ورجعت الى الله - عز وجل - واطمأنت الى عفوه  
ومغفرته - سبحانه وتعالى - لكل الذنوب والاسراف في  
الامر .

٨ - وتدفع التوبة الى اقامة المجتمع المسؤول الذي يعني كل  
فرد من افراده بقضاياهم وبهم مشاكله باعتباره كائنا حرا  
مكلفا عقلا وشرعيا باحلال الطاعة مكان المعصية ومكلف بيان  
يغير حياته وسلوكه من شر الى خير ومن حسن الى أحسن .  
وهذا ينبع من احساس الفرد بالالتزام الذاتي بالأمر— و  
الشرعية التي تعنى بسعادته .



فَرِيزْ كَلِيلْ

### فهرس المراجع

© www.ahmedalzahrani.com

\* \* \* ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى ، أبو اسحاق  
العلامة المناظر ( ٣٩٣ - ٤٧٦ هـ ) : **المذهب في فقه**  
**الإمام الشافعى** . وذيل صحائفه النظم المستعدب فى شرح غريب  
المذهب : لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي . الطبعة الثالثة.  
مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده ،  
١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .

\* \* \* ابراهيم بن محمد بن أحمد الباجورى . شيخ الجامع الأزهر . من  
فقهاء الشافعية . نسبته الى الباجور من قرى المتوفية بمصر  
( ١١٩٨ - ١٢٢٢ )<sup>٥</sup> : **حاشية الباجورى المسماة بتحفة المرشد**  
على جوهرة التوحيد . وبها مشها على المتن بعض تقريرات للعلامة  
الشيخ أحمد الأجهورى المتوفى سنة ١٢٩٣ هـ . مصر : المطبعة  
العاشرة الشرفية ، ١٣١٥ هـ .

شرح البيجورى على الجوهرة المسماة اتحاف المرشد على جوهرة  
التوحيد . القاهرة : ادارة المعاهد الأزهرية ، ١٩٢٠ م .

\* \* \* أحمد بابا الماكلى المغرى : **تثوير القلوب بتغیر الأعمال الصالحة**  
للذنوب ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ( ١١٤ ) .

\* \* \* أحمد بهجت : **أنبياء الله** ، الطبعة السادسة . القاهرة : دار الشروق ،  
بيروت : دار الشروق ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

\* \* \* أحمد بن الحسين بن على أبي بكر : **من آئية الحديث** ( ٣٨٤ - ٤٥٨ هـ ) :  
الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة . الطبعة الاولى . بيروت :  
دار الكتب العلمية . مكة المكرمة : دار الباز للنشر والتوزيع ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

- \* \* \* أَحْمَدُ الْحَصْرِيُّ : التَّصَاصُ - الدِّيَاتُ - الْعُصَيْانُ الْمُسْلَحُ فِي الْفَقْهِ الْاسْلَامِيِّ  
القَاهِرَةُ : مَكْتَبَةُ الْكُلِيَّاتِ الْأَزْهَرِيَّةِ ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- \* \* أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي القَاسِمِ  
الْخَضْرُ التَّمِيرِيُّ الْحَرَانِيُّ الدَّمْشِقِيُّ الْحَنْبَلِيُّ ، أَبُو الْعَبَّاسِ ،  
تَقِيُّ الدِّينِ بْنِ تَمِيمَةِ الْأَمَامِ ، شِيخُ الْاسْلَامِ (٦٦١ - ٢٢٨ هـ) .  
- التَّوْسِيَّةُ . تَحْقِيقُ : عَبْدُ اللَّهِ حِجَاجٌ . الْقَاهِرَةُ : مَكْتَبَةُ  
الثَّرَاثِ الْاسْلَامِيِّ ، ١٩٨٤ م.
- جَامِعُ الرِّسَائِلِ . تَحْقِيقُ : الدَّكْتُورُ مُحَمَّدُ رَشَادُ سَالِمُ .  
الطبعة الأولى ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
- دَقَائِقُ التَّفْسِيرِ . جَمِيعُ وَتَحْقِيقٍ : الدَّكْتُورُ مُحَمَّدُ السَّيِّدُ  
الْجَنْبَدِ . دَارُ الْأَنْصَارِ .
- شَرْحُ الْعِقِيدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ . تَقْدِيمٌ وَتَعْرِيفٌ : حَسَنَيْنِ مُحَمَّدٍ  
مَخْلُوفٍ . مَصْرُ : دَارُ الْكِتَابِ الْحَدِيثِ .
- الْعَارِمُ الْمُسْلُولُ عَلَى شَاتِمِ الرَّسُولِ . تَحْقِيقٌ وَتَعْلِيْسٌ :  
مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ . بَيْرُوتُ : ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- الْفَتاوِيُّ الْكَبِيرُ . تَقْدِيمٌ وَتَعْرِيفٌ : حَسَنَيْنِ مُحَمَّدٍ مَخْلُوفٍ .  
بَيْرُوتُ : دَارُ الْمَعْرِفَةِ لِلطبَاعَةِ وَالنَّشْرِ .
- مَجْمُوعُ فَتاوِيِّ أَبِي تَمِيمَةَ . جَمِيعٌ وَتَرْتِيبٌ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ  
مُحَمَّدٍ بْنِ قَاسِمِ الْعَاصِمِيِّ الْحَنْبَلِيِّ وَسَاعِدَهُ أَبْنَهُ مُحَمَّدٌ .  
الطبعة الثانية ، ١٣٩١ هـ - ١٩٤٩ م.
- مُختَصِّرُ الْفَتاوِيِّ الْمُصْرِيَّةِ . تَصْحِيحٌ : عَبْدُ الْمُجِيدِ سَلَيْمَ ، ١٣٩٨ هـ .

\* \* الشیخ احمد بن عبد الصعم بن یوسف بن صیام الدمشقی شیخ الازھر  
( ۱۱۰۱ - ۱۱۹۲ هـ ) : ضع الائمہ العائیر من التمادی فی فعل الكبائر،  
مخطوط بدأر الكتب المصرية برقم ۵۳۹۹ - ۱۲۹ مجامیع .

\* \* - الدكتور احمد عمان : طویلة الجنایات بین الشریعة والقانون ،  
القاهرة : ۱۹۸۲ م .

\* \* - احمد بن على الرزازى ، أبو بكر الجصاص . فاضل من أهل السرى  
انتهت اليه رئاسة الحنفية ( ۳۰۵ - ۳۷۰ هـ ) : أحكام  
القرآن . بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

\* \* - احمد بن على بن شعیب بن على بن سنان بن بحر بن دینار ،  
أبو عبد الرحمن النسائی القاضی الحافظ شیخ الاسلام اصله من  
بخاریان ( ۲۱۵ - ۳۰۳ هـ ) : سنن النسائی بشرح

\* \* - الحافظ جلال الدین السیوطی وحاشیة الامام السندی . الطبعة  
الأولی . بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر ، ۱۳۴۸ هـ - ۱۹۳۰ م .

\* \* - احمد بن على بن محمد الكتاتی العسقلانی ، أبو الفضل شهاب  
الدين ابن حجر من أئمۃ العلم والتاریخ اصله من عسقلان  
بفلسطین ( ۷۲۳ - ۸۵۲ هـ ) : تقریب التهذیب قدم له دراسة  
وافیة وقابلها بتأصل مؤلفه : محمد عوام . الطبعة الأولى . بيروت :  
دار البشائر الاسلامیة . سوريا : دار الرشید ، ۱۴۰۶ هـ - ۱۹۸۶ م .

- تهذیب التهذیب ، الطبعة الأولى ، الهند مطبعة مجلس دائرة  
ال المعارف النظامية ، ۱۳۲۶ هـ .

- فتح الباری بشرح صحيح الامام ابی عبد الله بن محمد بن اسحاق  
البغدادی ( ۱۹۴ - ۲۵۶ هـ ) الطبعة الثانية . مصر : المطبعة  
البهیة ، ۱۴۰۲ هـ .

\* \* - احمد بن فارس بن زکریا القزوینی الرزازی أبو حسین من أئمۃ اللغة  
والادب ( ۳۲۹ - ۳۹۵ هـ ) : معجم مقاييس اللغة . تحقيق :  
وضبط : عبد السلام محمد هارون ، الطبعة الثانية . مصر :  
شركة مكتبة ومطبعة مصطفی الباجی الحلبی وأولاده ، ۱۳۸۹ - ۱۹۶۹ م .

\* \* - الدكتور أحمد فتحى بهنسى : العقولة في الفقه الاسلامي .  
الطبعة الخامسة . بيروت : دار الشروق ، القاهرة : دار  
الشروق ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

\* \* الامام أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الله ، الشيباني الواقى .  
امام المذهب الحنفى وأحد الأئمة الأربعة . أصله من مرو .  
(١٦٤ - ٢٤١ هـ) : المسند وبهamesه منتخب كنز العمال  
في سنن الأقوال والأفعال للمتقدى . بيروت : المكتب الاسلامي  
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

\* \* احمد بن محمد بن على بن حجر الهبشي السعدي الانصارى .  
شهاب الدين شيخ الاسلام ، أبو العباس فقيه باحث مصرى .  
(٩٠٩ - ٩٢٤ هـ) : الزواجر عن اقتراف الكبائر . دار الشعب ،  
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٠ م .

\* \* الدكتور أحمد محمود صبحى : في علم الكلام دراسة فلسفية لآراء  
الفرق الاسلامية في أصول الدين . الطبعة الرابعة . مؤسسة  
الثقافة الجامعية ، ١٩٨٢ م .

\* \* ادريس بن احمد الوزانى : النشر الطيب على شرح الشين الطيب .  
الطبعة الأولى . مصر : دار الكتب الحديثة .

\* \* اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوبن درع القرشى البصري شم  
الدمشقي ، أبو الفداء ، عمار الدين (٢٠١ - ٢٧٤ هـ) :  
تفسير القرآن العظيم . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ،  
١٣٨٨ - ١٩٦٩ م .

- \* \* الشیخ اسماعیل بن محمد بن عبد الہادی الجراحی العجلوی  
الدمشقی ، أبو الفداء ، محدث الشام فی أيام ( ١٠٨٢ -  
١١٦٢ھ ) : کشف الخفاء و مزيل الالباس عما اشتهر به من  
الاحادیث على السنن النافع . الطبعة الثالثة . بيروت : دار  
احیاء التراث العربي .
- \* \* الحارث بن أسد المحاسبي ، أبو عبد الله . من أکابر الصوفیة .  
كان عالما بالأصول والمعاملات ، واعطا ، ( ت ٢٤٣ھ ) :  
الرعاۃ لحقوق الله . تحقيق : عبد القادر أحمد عطا .  
الطبعة الرابعة . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ھ - ١٩٨٥م .
- \* \* الدكتور حامد عبد السلام زهران : التوجیه والاشاد الغصی .  
الطبعة الثانية . القاهرة : عالم الكتب ، ١٩٨٢م .
- \* \* الحسین بن محمد بن العفضل ، أبو القاسم الأصفهانی المعروف  
بالرافیق أديب ، من الحكماء العلماء من أهل أصفهان المتوفی  
سنة ٥٥٠ھ : معجم مفردات ألفاظ القرآن . تحقيق : نديم  
مرعشلي . بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزیع .
- \* \* الدكتور الحسینی أبو فرجحة : اثر الدباء فی حیاة المؤمنین ،  
مجلة النفس المطمئنة ، یونیه ١٩٨٥م ، العدد الرابع .
- \* خیر الدین الزركلی : الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء  
من العرب والمستعربین والمستشرقین . الطبعة الخامسة .  
بيروت : دار العلم للملائين ، ١٩٨٠م .

\* \* سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطر اللخمي الشامي ، أبوالقاسم من كبار المحدثين . أصله من طبرية الشام واليهما نسبته ، ( ٢٦٠ - ٣٦٠ هـ ) :

- المعجم الصغير . صاحبه وراجعه : عبد الرحمن محمد عثمان . الطبعة الثانية ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م .

- المعجم الكبير . حققه وخرج أحاديثه : حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الثانية . الموصى : مطبعة الزهراء الحديثة ( ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ) .

\* \* سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير الأزدي السجستانى ، أبو داود امام أهل الحديث في زمانه أصله من سجستان ، ( ٢٠٢ - ٢٢٥ هـ ) : سلن أبين داود . تعليق : محمد محيى الدين عبد الحميد . بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر .

\* \* السيد سايبق : الغقائق الاسلامية - بيروت : دار الكتاب العربي .

\* \* سيد قطب ابراهيم : مفكر اسلامي مصرى ( ١٣٢٤ هـ - ١٣٨٢ هـ ) : في ظلال القرآن . الطبعة الشرعية العاشرة . بيروت : دار الشروق ، القاهرة : دار الشروق ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

\* شاهفور بن طاهر بن محمد الاسفرايني الشافعى أبوالمظفر الفخر امام بارع المتوفى سنة ٤٧١ هـ : التبصير في الدين تمييز الفرق الناجحة عن الفرق البالغون . تعليق : محمد زاهد الحسين الكوثرى ، راجعه : السيد عزت العطار الحسينى . الطبعة الأولى .

صر : مطبعة الأنوار ، ١٣٥٩ هـ - ١٩٤٠ م .

\* \* - الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد : *ربيع الحسج في المجموعة الإسلامية فسوابطه وتطبيقاته* . الطبعة الأولى . مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وأحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ .

\* \* عابد توفيق الهاشمي : *مدخل إلى التصور الإسلامي للإنسان والحياة* . الطبعة الأولى . عمان : دار الفرقان للنشر والتوزيع ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

\* \* عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسد أبادى ، أبو الحسين . قاضى ، أصولى . كان شيخ المعتزلة فى عصره وهم يلقبونه قاضى القضاة المتوفى سنة ٤١٥ هـ :

- *تذكرة القرآن عن المطاعن* . بيروت : دار النهضة الحديثة .  
- *شرح الأصول الخمسة* . تعليق : الإمام أحمد بن الحسين ابن أبي هاشم . تحقيق وتقديم : الدكتور عبد الكريم عثمان .  
الطبعة الأولى . صر : مكتبة وهبة ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م .

- *المغني في أبواب التوحيد والعدل* . تحقيق : مصطفى السقا . مراجعة : الدكتور ابراهيم مذكر . اشراف : الدكتور طه حسين . القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .

\* \* عبد الحى بن أحمد بن محمد ابن العماد البكري الخبلسى ، أبو الفلاح ، مؤرخ ، فقيه ، عالم بالأدب . ولد في صالحية

دمشق (١٠٣٢ - ١٠٨٩ هـ) : شذرات الذهب في اختيار من  
ذهب . بيروت : دار الآفاق الجديدة .

\* \* عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار ، أبو الفضل ، عضد الدين  
الإيجي . عالم بالأصول والمعانى والعربيّة . من أهل لاج بفسارس  
المتوفى سنة ٢٥٦ هـ : المواقف في علم الكلام . القاهرة : مكتبة  
المتبّى .

\* \* الدكتور عبد الرحمن بدوى : مذاهب المسلمين . الطبعة  
الثالثة ، ١٩٨٣ م .

\* \* عبد الرحمن بن محمد عوض الجزارى فقيه من علماء الأزهر  
(١٢٩٩ - ١٢٦٠ هـ) : الفقه على المذاهب الاربعة . بيروت:  
دار الفكر للطباعة والنشر .

\* \* عبد السلام بن ابراهيم بن ابراهيم اللقاني المصرى شيخ المالكية  
في وقته بالقاهرة (٩٢١ - ٩٠٢٨ هـ) : شرح جوهرة التوحيد  
المسنون أتعاف المرید بجوهرة التوحيد . و معه كتاب النظام الفريد .  
بتتحقق جوهرة التوحيد ، الطبعة الثانية . مصر : مطبعة  
السعادة ، ١٣٦٩ هـ - ١٩٤٩ م .

\* \* عبد العزيز عبد الشهيد محمود : التوبة الى الله شرطها وللليل  
وجوها من الكتاب والسنة . الطبعة الثانية ، القاهرة : مكتبة  
ابن النيل ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

\* عبد العزيز الحمد السلمان :

— الكواشف الجلية عن معانى الواسطية . الطبعة الحادية عشر ،

١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

— موارد الثلثان لدروس الزمان . الطبعة الثامنة ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

\* عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله ، أبو محمد ، زكي الدين المندري عالم بالحديث والعربية من الحفاظ المؤرخين (٥٨١ - ٦٥٦ هـ) : صحيح الترقيب والترهيب . اختيار وتحقيق : ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

\* عبد القاهر بن طاھر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الاسفرايني ، أبو منصور . عالم متقن ، من أئمة الأصول . كان صدر الإسلام في عصره المتوفى سنة ٤٢٩ هـ : أصول الدين . الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

الفرق بين الفرق وبيان الفرقـة الناجية منهم . الطبعة الثالثة .  
بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٩٧٨ م

\* الإمام الجليل عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، أبو البركات المتوفى سنة ٧١٠ هـ . تفسير النسفي . بيروت : دار الكتاب العربي .

\* عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الخنبلـي ، أبو محمد ، موفق الدين . فقيه من أكابر الضابلة ، (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) :

- الكافي في فقه الإمام البجلي أحمد بن حنبل . الطبعة الثانية . بيروت : المكتب الإسلامي ، دمشق ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

- الغفني . الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .

\* \* عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني ، أبو المعالي ، ركن الدين ، الملقب بamac الحرمي . أعلم المؤاخرين ، من أصحاب الشافعى ، ولد في جوين من نواحي نيسابور (٤١٩ - ٤٧٨ هـ) :

- الارشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد . تحقيق وتعليق: الدكتور محمد يوسف موسى ، على عبد النعم عبد الحميد . مصر: مكتبة الخانجي . بغداد : مكتبة الشتنى ، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .

- العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية . تقديم وتحقيق وتعليق : الدكتور أحمد حجازى السقا . الطبعة الأولى ، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

\* \* غيف عبد الفتاح طباره :

- الخطايا في نظر الإسلام . الطبعة السادسة ، ١٩٨٢ م .

- روح الدين الإسلامي . الطبعة الثانية والعشرون . بيروت : دار العلم للملائين ، ١٩٨٢ م .

\* على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد عالم الأندلس في عصره وأحد أئمة الإسلام (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ) : الفصل في الملل والأهواء والتحل . القاهرة : مطبعة الخانجي .

\* \* على بن اسماعيل بن اسحاق ، أبو الحسن ، من نسل الصحابي  
أبي موسى الأشعري ، مؤسس مذهب الأشاعرة كان من الأئمة  
المتكلمين المجتهدين ( ٣٢٤ - ٢٦٠ ) :

- الديانة عن أصول الديانة : الطبعة الثانية . القاهرة : المطبعة  
السلفية ومكتبتها ، ١٣٩٢ هـ .

- مقالات المسلمين واختلاف المسلمين . تحقيق : محمد محيس  
الدين عبد الحميد . الطبعة الثانية ، مصر : مكتبة النهضة  
١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

\* \* على بن الحسين بن على ابو الحسن المسعودي ، من ذرية عبد الله  
ابن مسعود مؤرخ ، رحالة ، بحاثة ، من أهل بغداد المتوفى  
سنة ٣٤٦ هـ : موقع الفهب . تعليق : الشيخ محمد محيس الدين  
عبد الحميد . العراق : دار الرجاء .

\* \* على بن سلطان ، محمد نور الدين الملا الهروي القاري ، فقيه  
حنفي ، من صدور العلم في حصره المتوفى سنة ١٠١٤ هـ :  
- شرح عين العلم وذين الحلم . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .  
- مرقة المفاتيح شرح مشكاة الصابع . وبها منه مشكاة المصايب  
للعلامة الخطيب .

\* \* على بن على بن أبي العز الحنفي الدمشقي فقيه . كان قاضي  
القضاء بدمشق ثم بالديار المصرية ( ٢٣١ - ٧٢٩ ) : شرح  
العليدة الطحاوية للإمام الطحاوى أبو جعفر أحمد بن محمد

المتوفى سنة ٣٢١ هـ . التوضيح بقلم : زهير الشاويش . الطبعة السادسة . بيروت : المكتب الاسلامي ١٤٠٠ هـ .

\* \* على على نصوص : نظام التجريم والعقاب في الاسلام . الطبعة الأولى .  
المدينة المنورة : مؤسسة الزهراء للايمان والخير ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .

\* \* على بن محمد بن على ، المعروف بالشريف الجرجاني . فيلسوف من  
كبار العلماء بالعربية ( ٢٤٠ - ٢٨١٦ هـ ) :

- التعريفات . مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

- شرح المواقف . الطبعة الأولى . مصر : مطبعة السعادة .

١٣٢٥ هـ - ١٩٠٢ م .

\* \* عرض حالات : معجم المؤلفين تراجم الكتب العربية . بيروت : دار  
احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع .

\* \* المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني ابن  
الأثير الجزري ، أبو السعادات مجذ الدين المحدث اللغوي  
الأصoli ( ٤٤٥ - ٤٦٠ هـ ) : جامع الأصول في أحاديث الرسول  
صلى الله عليه وسلم . تحقيق وتعليق : عبد القادر الارتفاع  
الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

\* \* محمد بن أحمد الأزهري الهرمي أبو نصوص أحد الأئمة في اللغة  
والأدب ( ٢٨٢ - ٣٢٠ هـ ) : تهذيب اللغة . حققه وقدم له :  
عبد السلام محمد هارون . راجعه : محمد علي النجار . المؤسسة  
المصرية العامة للتأليف والطبع والنشر . ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

- \* محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي الأندلسى  
أبوعبد الله القرطبي المتوفى سنة ٦٢١ هـ : **الجامع لأحكام القرآن** . الطبعة الثانية . بيروت : دار احياء التراث العربي .  
١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م .
- \* محمد بن أحمد أبو زهرة أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره  
( ١٣١٦ هـ - ١٣٩٤ هـ ) : **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي** ،  
بيروت : دار الفكر العربي للطباعة والنشر .
- \* محمد بن أحمد بن سالم السفاريني شمس الدين ، أبو العسون .  
عالم بالحديث والأصول والأدب ، محقق ( ١١١٤ هـ - ١١٨٨ م ) :  
ـ **قداء الالباب** بشرح منظومة الاداب . الرياض : مكتبة الرياض للحديثة .  
ـ **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الآثرية** . الطبعة الثانية .  
بيروت : المكتب الإسلامي ، الرياض : مكتبة أسامة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- \* محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، شمس الدين ،  
أبوعبد الله حافظ مؤرخ ، علامة محقق تركمانى الأصل من أهل  
ميافازقين ( ٦٢٣ - ٧٤٨ هـ ) : **تذكرة الحفاظ** . بيروت : دار  
احياء التراث العربي .
- \* محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني ، الكحلاني ثم  
الصنعاني ، أبو هاشم عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير . مجتهد  
من بيت الامامة في اليمن يلقب المؤيد بالله ( ١٠٩٩ - ١١٨٢ هـ ) :  
**سبيل السلام** ، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر  
العسقلاني . مكة المكرمة : عباس أحمد الباز .
- \* محمد بن أشرف الحسيني السمرقندى شمس الدين حكيم . المتوفى  
بعد سنة ٦٩٠ هـ : **الصحابف الالهية** . تحقيق وتعليق :

الدكتور أحمد عبد الرحمن الشريف . الطبعة الأولى . الكويت :  
مكتبة الفلاح . ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

\* \* . محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكي الشنقيطي  
مفسر مدرس من علماء شنقط ( ١٣٢٥ - ١٣٩٣ هـ ) : أضواء  
البيان في إيضاح القرآن بالقرآن . بيروت : عالم الكتب .

\* \* . محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعى الدمشقى أبو عبد الله  
شمس الدين الشهير بابن قيم الجوزية . من أركان الاصلاح  
الاسلامي . وأحد كبار العلماء ( ٦٩١ - ٧٥١ هـ ) :  
- أعلام المؤمنين عن رب العالمين . تقديم وتعليق : طبعه  
عبد الرووف سعيد . بيروت : دار الجليل للنشر والتوزيع  
والطباعة .

- إغاثة اللهمان من مصايد الشيطان . الطبعة الأخيرة .  
١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .

- الجواب الكافى لعن سأل عن الدواء الشافى . بيروت : دار  
الكتب العلمية .

- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل :  
بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر . ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

- الطب النبوى . صححه وأشرف عليه : عبد الفتى عبد الخالق  
وضع التعاليق الطبية : الدكتور عادل الأزهري . خرج الاحاديث:  
محمود فرج العقدة . بيروت : دار الكتب العلمية .  
- طريق المهرجين وباب السعادتين . الطبعة الأولى . بيروت :

دار الكتب العلمية ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

- مدارس السالكين بين مذاهب أئمّة تبعها وأئمّة نسبتها .

تحقيق : محمد حامد الفقي . بيروت : دار الكتاب العربي ،

١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

- مفتاح دار السعادة ونشره ولاية العلم والارادة . تعليق :

محمود حسن ربيع . الطبعة الثالثة . الاسكندرية : مكتبة

حميدو ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

- الوابل الطيب من الكلم الطيب ، ضمن مجموعة الحديث

وتشتمل على تسعه كتب ورسائل ، مكتبة المكرمة : مطابع

الصفا ، ١٤٠١ هـ .

\* \* محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى ، زين الدين من فقهاء  
الحنفية ، وله علم بالتفسير والأدب أصله من الرى المتوفى بعده سنة  
٦٦٦ هـ : مختار الصحاح . دار الكتاب العربي .

\* \* الام الكبير محمد بن جرير بن يزيد الطبرى أبو جعفر  
( ٢٢٤ - ٢٢١ هـ ) : جامع البيان فى تفسير القرآن . وبهامنه  
تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام الدين الحسن  
ابن محمد بن حسين القمي النيسابورى المتوفى بعد سنة  
٨٥٠ هـ . بيروت : ذار الفكر ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

\* \* محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق من سلالة  
الحسين السبط ( ١٢٨٣ - ١٣٣٢ هـ ) : تفسير القاسى المسن

- محسن التأهيل . تصحيح وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي .

الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

\* \* محمد رشيد بن علي بن رضا بن محمد شمس الدين بن محمد  
بهاء الدين بن ملا على خليفة القلمونى ( ١٢٨٢ - ١٣٥٤ هـ )  
تفسير القرآن العظيم الشهير بـ تفسير الشار . الطبعة الثانية .  
بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .

\* \* الدكتور محمد رافت عثمان : الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية .  
الطبعة الثالثة . بيروت : دار إقرأ للنشر والطباعة والتوزيع ،  
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م .

\* \* محمد بن سعيد بن سالم القحطانى : الولا و البراء فى الإسلام  
من مفاهيم قيادة السلف . تقديم : فضيلة الشيخ عبد السرزا  
غيفى . الطبعة الثانية . الرياض : دار طيبة للنشر والتوزيع ، ٤٠٤ هـ .

\* \* محمد صالح سمعك : فن التدريس للتربية الدينية وارتباطها  
النفسية ، مصر : مكتبة الأنجلو ١٩٧٢ م .

\* \* محمد صديق خان بن حسن بن على ابن لطف الله الحسينى  
البخارى القوجى أبو الطيب من رجال النهضة الإسلامية المجددين  
( ١٢٤٨ - ١٣٠٢ هـ ) : الروضة الندية شرح الدرر البهية .  
بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .

\* \* محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقانى المصرى  
الأزهري المالكى أبو عبد الله خاتمة المحدثين بالديار المصرية  
( ١٠٥٥ - ١١٢٢ هـ ) : شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك .

بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

\* \* محمد بن عبد الرحمن بن الحسين ، أبو عبد الله صدر الدين المشقى العثماني الصدفي الشافعى المعروف بقاضى صفد فقيه من أهل دمشق المتوفى بعد سنة ٧٨٠ هـ : رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة . الطبعة الثانية . مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلى وأولاده ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م .

\* \* محمد عبد الكريم بن أحمد ، أبو الفتح الشهريستانى . من فلاسفة الإسلام كان اماماً في علم الكلام وأديان الأمم وذاهب الفلسفه يلقب بالأفضل ( ٤٢٩ - ٥٤٨ ) :

- المطل والنحل . تقديم : الدكتور عبد اللطيف محمد العبد .  
مصر : مكتبة الأنجلو .

- نهاية الأقدام في علم الكلام . صحيحة وحرره : الفريد بيسمون .  
بغداد : مكتبة المثنى .

\* \* محمد بن عبد الله بن حمدوه بن نعيم القببي الطهانى النيسابورى ، الشهير بالحاكم ويعرف بابن البيع أبو عبد الله من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه ( ٣٢١ - ٤٠٥ هـ ) : المستدرك على الصحيحين في الحديث وفي ذيله تلخيص المستدرك للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٨٤٨ هـ . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

\* \* محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسى ثم

الاسكدرى كمال الدين المعروف بابن الهمام امام من علماء الحنفية عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه أصله من سيواسى (٢٩٠ - ٨٦١ هـ) : شرح فتح القدير على الهدایة شرح بدایة المبتدی للشيخ برهان الدين على بن أبي بكر المرغينانى (٥٣٠ - ٥٩٣ هـ) الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

\* \* الدكتور محمد عثمان نجاتى : القرآن وعلم النفس . الطبعة الأولى .  
بيروت : دار الشروق ، القاهرة : دار الشروق ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

\* \* محمد بن علي بن عطية الحارشى أبو طالب واعظ زاهد فقيه من أهل الجبل بين بغداد وواسط المتوفى سنة ٣٨٦ هـ : قوى القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق العريد إلى مقام التوحيد .  
ويمثله كتابان :

أولهما : كتاب شرح القلوب وعلاج الذنوب للشيخ أبي على زين الدين على المصري .

والثاني : حياة القلوب في كيفية الوصول إلى المحبوب ، لعماد الدين الأموي . بيروت : دار صادر .

\* \* محمد بن علي بن القاضى محمد حامد بن محمد صابر الفاروقى الحنفى التهانوى باحث هندى المتوفى بعد سنة ١١٥٨ هـ : كشاف اصطلاحات الفتن . تحقيق : الدكتور عبد النعم حسنين .  
راجعه : الاستاذ أمين الخولي . مصر : المؤسسة العامة للتتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .

\* \* محمد بن على بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني من القطر  
اليمني ( ١١٢٣ - ١٢٥٠ هـ ) : فتح القدير الجامع بين  
لهم الرواية والدرایة من علم التفسير . بيروت : دار المعرفة  
للطباعة والنشر .

\* \* محمد على بن محمد علان بن ابراهيم البكري الصديق الشافعى  
مفسر عالم بالحديث ، من أهل مكة ( ٩٩٦ - ١٠٥٧ هـ ) : دليل  
الفالحين في شرح رياض الصالحين للنووى ، مصر : مكتبة ومطبعة  
صطفى البابى الحلبي وأولاده .

\* \* محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التبى البكري ، أبو عبد الله  
فخر الدين الرازى . الامام المفسر ( ٥٤٤ - ٥٠٦ هـ ) :  
- التفسير الكبير . الطبعة الثائفة . طهران : ادارة الكتب العلمية .  
- اعتقاد فرق المسلمين والمشركين ومعه كتاب المرشد الأمين الى  
اعتقادات فرق المسلمين والمشركين تأليف : طه عبد الرؤوف .  
صطفى الهاورى . مصر : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٨ هـ  
١٩٢٨ م .

\* \* محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمى البوغى الترمذى أبو عيسى  
من أئمة علماء الحديث وحفاظاته من أهل ترمذ على نهر جيuron  
( ٢٠٩ - ٢٢٩ هـ ) : سنن الترمذى . تحقيق : عبد الرحمن  
محمد عثمان . الطبعة الثانية . دار الفكر للطباعة والنشر .  
١٤٠٣ - ١٩٨٣ م .

\* \* محمد الغزالى : الجانب العاطفى في الإسلام بحث فى الخلق  
والسلوك والتصوف . مصر : دار الكتب الحديثة .

\* \* محمد فؤاد عبد الباقي : *اللظؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان* : بيروت : دار احیاء التراث العربي .

\* \* محمد قطب : *الانسان بين المادية والاسلام* ، ( الطبع الرابعة ، بيروت : ١٩٦٥ م )

\* \* الدكتور محمد كامل سلامة الدقى : *من روائع الأدب النبوى* . الطبعة الثالثة . جدة : دار الشرق للنشر والتوزيع والطباعة .

\* \* السيد محمد بن محمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني الزبيدي ، أبو الفیض الملقب بمرتضى علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب من كبار المصنفين أصله من واسط في العراق ، ( ١٢٠٥ - ١١٤٥ هـ ) :

- اتحاف السادة المتقيين بشرح أسرار احیاء علوم الدين : بيروت : دار احیاء التراث العربي .

- تاج العروس من جواهر القاموس . بيروت : دار مكتبة الحیاة .

\* \* محمد بن محمد بن محمد الغزالى : أبو حامد ، حجۃ الاسلام فيلسوف ، متصوف ( ٤٥٠ - ٥٠٥ ) :

- احیاء علوم الدين . الطبعة الأولى ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

- المنقد من الفلال : بقلم الدكتور عبد الحليم محمود . مصر : دار الكتب الحديثة

\* . محمد بن محمد بن مصطفى الحمادى المولى أبو السعود مفسر شاعر من علماء الترك المستعربين ( ٨٩٨ - ٩٩٢ هـ ) : تشهير ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم . بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

\* \* محمد بن مكرم بن على أبو الفضل . جمال الدين ابن منظور الأنصارى الرويغى الافرقى ( ٦٣٠ - ٦٢١١ هـ ) : لسان العرب . الطبعة الأولى ، ١٣٠٠ هـ .

\* \* محمد مهدى الترافى المتوفى سنة ١٢٠٩ هـ : جامع السعادات . تحقيق وتعليق محمد كلانتر . الطبعة الرابعة . دار النعمان . محمد بن يزيد الربيعى القزوينى ، أبو عبد الله ، ابن ماجه أحد الأئمة فى علم الحديث من أهل قزوين ( ٢٠٩ - ٢٢٣ هـ ) : سنن ابن ماجه . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر .

\* \* محمد بن يزيد عبد الأكابر الشاعلى الأزدي أبو العباس ، المعروف بالمبرد امام العربية ببغداد فى زמנו وأحد أئمة الأدب والأخبار ( ٢١٠ - ٢٨٦ هـ ) : الكامل فى اللغة والأدب . مصر : المكتبة التجارية الكبرى .

\* \* محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم بن عمر ، أبو ظاهر ، مجد الدين الشيرازى الفيروزآبادى من أئمة اللغة والأدب ( ٢٢٩ - ٨١٢ هـ ) : القاموس المحيط . الطبعة الأولى . بيروت : المؤسسة العربية للطباعة والنشر .

\* \* الدكتور محمود أحمد خفاجى : في العقيدة الإسلامية بين السليمة والمعترضة . تحليل ونقد . الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

\* \* محمود شكري بن عبد الله بن شهاب الدين محمود الألوسى الحسينى أبو المعالى مؤرخ ( ١٢٢٣ - ١٣٤٢ هـ ) : روح

المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى . بـ بـ دار  
الـ فـ لـ ( ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م )

\* \* محمود شلتوت فقيه مفسر مصرى ( ١٣١٠ - ١٣٨٣ هـ ) : الاسلام  
عبيدة وشريعة . الطبعة الثانية عشرة . بيروت : دار الشروق ،  
القاهرة : دار الشروق ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ،

\* محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد أبو الثناء شمس الدين الأصفهانى مفسر كان عالما بالعقليات ( ٦٧٤ - ٧٤٩ هـ ) :  
طالع الإظار فى شرح طوالع الأنوار للبيضاوى . مصر : المطبعة الخيرية .

\* \* محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري جار اللهه ،  
أبو القاسم من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والأدب ،  
( ٤٦٢ - ٥٣٨ هـ ) :

الكتاب عن حقوق التأليف وحقوق النشر، مكة: دار البياز للنشر والتوزيع.

أساس البلافة · دار الكتب · ١٩٧٥ م ·

\* \* مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني سعد الدين من أئمة العربية والبيان والمنطق ولد بتفتازان من بلاد خراسان (٢١٢ - ٧٩٣ هـ) :

٢- شرح العقائد التسفية . مصر : ١٣٣١ هـ - ١٩١٣ م .

- شرح مختصر الطالبين في علم أصول المعتقدة والدين . استانبول

• १३ •

\* \* \* الدكتور مصطفى فهمي : الانسان و صحته النفسية . مصر : مكتبة الأنجلو .

\* متصور بن يوسف بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهـوتى  
الحنفى شيخ الحنابلة فى عصره نسبة الى بهوت فى غربية مصر  
( ١٠٥١ - ١٠٠٠ هـ ) : كشاف القناع عن متن الاقناع . بيروت :  
عالم الكتب ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

\* الامام يحيى بن شرف بن مري بن حسن الخزامي الحوراني ، النووى الشافعى ، أبو زكريا محيى الدين علامه بالفقه والحديث (٦٣١ - ٦٢٦ هـ) : صحيح مسلم بشرح النووى . الطبعة الثالثة . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٢٨ م .

三三三

فَرِحَةُ الْمُؤْمِنِينَ

- فهرس الموضوعات -

\* \* \* \* \*

| رقم الصفحة | الموضوع                                                                     |
|------------|-----------------------------------------------------------------------------|
|            |                                                                             |
|            | شكرو وتقدير ..... بير                                                       |
| ١ - ن      | العدمة .....                                                                |
| ج          | أسباب اختيار الموضوع .....<br>الباب الأول .....<br>حقيقة التوبه وخصائصها    |
|            | الفصل الأول : حقيقة التوبه وملائتها بالتفصي<br>والخاتمة                     |
| ٥ - ٤      | التوبه : لغة .....<br>حقيقة التوبه :                                        |
| ٧          | عند ابن القيم .....<br>عند الغزالى .....<br>عند امام الحرمين .....<br>خلاصة |
| ٩ - ٨      |                                                                             |
| ١٠ - ٩     |                                                                             |
| ١٢ - ١١    |                                                                             |
|            | علاقة التوبه بالاستغفار :                                                   |
| ١٤         | الاستغفار في اللغة .....<br>معنى الاستغفار شرعا .....<br>١٦ - ١٥            |

| رقم الصفحة                                 | الموضوع                       |
|--------------------------------------------|-------------------------------|
| ١٧ - ١٦                                    | الاستغفار نوعان               |
| ١٩ - ١٨                                    | استنتاج                       |
| أنواع الهدایة في القرآن الكريم :           |                               |
| ٢١ - ٢٠                                    | القسم الأول                   |
| ٢٣ - ٢١                                    | القسم الثاني                  |
| ٢٥ - ٢٣                                    | القسم الثالث                  |
| ٢٨ - ٢٦                                    | التوبة والخذلان عند المعتزلة  |
| ٢٩ - ٢٨                                    | معنى التوفيق                  |
| ٣٤                                         | " الخذلان والا ضلال           |
| رد القاضي على من اعتبر من مذهب المعتزلة في |                               |
| ٤٣ - ٣٩                                    | الهدایة والا ضلال             |
| ٤٣                                         | تعليق                         |
| ٤٥ - ٤٤                                    | نقد أهل السنة للمعتزلة        |
| ٤٦                                         | التفقيق والخذلان عند الأشاعرة |
| ٤٩ - ٤٧                                    | معنى الهدایة والا ضلال        |
| ٥٢ - ٤٩                                    | معنى التوفيق والخذلان         |
| ٥٤ - ٥٣                                    | استنتاج                       |

| العنوان                        | رقم الصفحة |
|--------------------------------|------------|
| التفقيق والخذلان عند أهل السنة | ٥٦ - ٥٩    |
| الارادة في كتاب الله نوعان     | ٥٦         |
| معنى التوفيق والخذلان          | ٥٢         |
| "الهداية"                      | ٥٩ - ٥٨    |
| "الضلال"                       | ٦٦ - ٦٩    |
| علاقة التوبة بالتفقيق والخذلان | ٧٩ - ٧٨    |

**الفصل الثاني**

**فصل التوبة**

.....

|                                    |         |
|------------------------------------|---------|
| فضائل التوبة ..                    | ٧١      |
| تبديل السمات حسناً ..              | ٧٢      |
| صفة هذا التبدل عند العلماء ..      | ٧٣      |
| رأى من قال هذا التبدل في الدنيا .. | ٧٧ - ٧٤ |
| " " " ..                           | ٨١ - ٧٧ |
| مغفرة الذنب ..                     | ٨٥ - ٨١ |
| محبة الله ..                       | ٨٦ - ٨٥ |
| صقل القلب ..                       | ٨٨ - ٨٧ |
| خلاصة القول ..                     | ٨٩      |

الموضوع \_\_\_\_\_ رقم الصفحة \_\_\_\_\_

الفصل الثالث

وجوب التوبة

|                                |           |
|--------------------------------|-----------|
| ضرورة التوبة .....             | ٩٢ - ٩١   |
| وجوب التوبة عند المعتزلة ..... | ٩٣ - ٩٢   |
| " " الأشاعرة .....             | ٩٦ - ٩٧   |
| " " " أهل السنة .....          | ٩٨        |
| أدلة الوجوب من الكتاب .....    | ٩٨ - ١٠٠  |
| أدلة الوجوب من السنة .....     | ١٠٤ - ١٠٣ |
| أدلة الوجوب من الاجماع .....   | ١٠٤ - ١٠٣ |
| خلاصة القول .....              | ١٠٦       |

النصل الرابع

أركان التوبستة

|                            |       |           |
|----------------------------|-------|-----------|
| أركان التوبية عند المعتزلة | ..... | ١٠٦ - ١٠٧ |
| " " الأشاعرة               | ..... | ١٠٨ - ١٠٩ |
| " " أهل السنة              | ..... | ١١٠ - ١١١ |
| معنى التوبية النصوح        | ..... | ١١٢ - ١١٣ |

رقم الصفحة

الموضوع

### الفصل الخامس

#### قبول التوبـة

\* \* \* \* \*

|                 |                                       |
|-----------------|---------------------------------------|
| ١٢٦ - ١٢٥ ..... | قبول التوبـة عند المعتزلة             |
| ١٢٧ - ١٢٦ ..... | تعليق على كلام المعتزلة               |
| ١٢٨ - ١٢٢ ..... | قبول التوبـة عند الأشاعرة             |
|                 | رد الفخر الرازى على الوجوب الذى أوجبه |
| ١٣٠ - ١٢٩ ..... | المعتزلة                              |
| ١٣٣ - ١٣٠ ..... | قبول التوبـة عند أهل السنة            |
| ١٤٠ - ١٣٣ ..... | أدلة قبول التوبـة من القرآن           |
| ١٤٤ - ١٤١ ..... | أدلة قبول التوبـة من السنة            |
| ١٤٦ - ١٤٥ ..... | علمـات قبول التوبـة                   |
| ١٤٧ .....       | خلاصـة                                |

### الفصل السادس

#### نماذج رائدة من التوابـين

\* \* \* \* \*

|                                              |                |
|----------------------------------------------|----------------|
| آدم ، نوح ، ابراهيم الخليل ، موسى ، محمد صلى | الله عليه وسلم |
| ١٥١ - ١٥١                                    |                |

الموضع —————— رقم الصفحة

### الباب الثاني

#### كثرة التوبة من الذنب



#### الفصل الأول

##### تحقيق القول في اللهم والصلوات والكواكب



|                                                           |  |
|-----------------------------------------------------------|--|
| الوقف عند حدود الله ..... ٤٦٥                             |  |
| تعريف الخطيئة ، الذنب ، السيدة ، الحوب ..... ٤٧٤          |  |
| الاثم ، الفسوق ، العصيان ، العتو ، الفساد ..... ٤٧٣ - ٤٧٨ |  |
| تقسيم الذنب عند المعتزلة ..... ٤٧٥                        |  |
| تعريف الصغيرة والكبيرة ..... ٤٧٦ - ٤٧٨                    |  |
| تقسيم الذنب عند الأشاعرة ..... ٤٧٩ - ٤٨٢                  |  |
| " " " أهل السنة ..... ٤٨٣                                 |  |
| معنى اللهم ..... ٤٨٤ - ٤٨٦                                |  |
| تحقيق معنى الاستثناء في قوله تعالى : ..... ٤٨٧            |  |
| * الذين يتتجنبون كبائر الاثم والغواحش الا اللهم ..... ٤٨٨ |  |
| أن ربك واسع المغفرة *                                     |  |
| أحاديث تشهد على انقسام الذنب ..... ٤٨٧ - ٤٨٨              |  |

| الموضوع                                                                                                                         | رقم الصفحة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| معنى الصغيرة .....<br>تحقيق القول في الكبيرة .....<br>تعليق .....<br><b>الفصل الثاني</b><br><b>موقف العلما من مرتکب الكبيرة</b> | ١٨٩ - ١٩١<br>١٩٦ - ١٩١<br>١٩٧<br>١٩٩ .....<br>* * * * *<br>الخوارج .....<br>اختلاف فرقهم في مرتکب الكبيرة .....<br>المعتزلة .....<br>معنى الایمان عند هم .....<br>رأيهم في مرتکب الكبيرة .....<br>آيات الوعيد التي استشهد بها المعتزلة<br>على مذهبهم .....<br>موقف المعتزلة من الآيات التي تخالف مذهبهم .....<br>الأشاعرة .....<br>مفهوم الایمان عند هم .....<br>موقفهم من مرتکب الكبيرة .....<br>أدلة لهم السمعية على غفران الذنب .....<br>٢٢٤ - ٢٢٣<br>٢٢٣ - ٢٢٢<br>٢٢٠ - ٢٢١<br>٢١٥ - ٢١٥<br>٢١٦ - ٢١٩<br>٢٠٦ - ٢٠٤<br>٢٠٣ - ٢٠٤<br>١٩٩ .....<br>١٩٧ .....<br>١٩٦ .....<br>١٩١ .....<br>١٨٩ - ١٩١ |

**الموضوع**

**رقم الصفحة**

|                                                |     |
|------------------------------------------------|-----|
| أدلتهم العقلية على غفران الذنب ..... ٢٢٤ - ٢٢٥ | أهـ |
| رأيهم في آيات الوعيد ..... ٢٢٦ - ٢٢٩           | أهـ |
| .....                                          | أهـ |
| مذهبهم في الإيمان ..... ٢٣٠ - ٢٣٣              | أهـ |
| في موتكب الكبيرة ..... ٢٣٣ - ٢٣٢               | "   |

**الفصل الثالث**

**التوبة من حقوق الله**

|                                                      |     |
|------------------------------------------------------|-----|
| أقسام الحقوق في الإسلام ..... ٢٣٩ - ٢٤٠              | أهـ |
| التوبة من ترك الصلاة ..... ٢٤١ - ٢٤٦                 | أهـ |
| .....                                                | "   |
| .....                                                | "   |
| .....                                                | "   |
| .....                                                | "   |
| .....                                                | "   |
| الحج ..... ٢٥٣                                       | "   |
| التوبة من حقوق الله عند المعتزلة ..... ٢٥٤           | أهـ |
| تكبير الحسنات للسيئات ..... ٢٥٥ - ٢٦٤                | أهـ |
| عشرة أسباب تسقط معها العقوبة .....                   | أهـ |
| التوبة ، الاستغفار ، الحسنات العاجية ..... ٢٦٥ - ٢٦٧ | أهـ |
| دعاء المؤمنين ..... ٢٦٨ - ٢٦٩                        | أهـ |

الموضوع

رقم الصفحة

|           |                                                     |
|-----------|-----------------------------------------------------|
| ٢٦٩       | ما يعمل للميت من أعمال البر .....                   |
| ٢٧٠       | شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في أهل الذنب .....   |
| ٢٧٢ - ٢٧١ | العصابات التي يكره الله بها الخطايا في الدنيا ..... |
| ٢٧٣       | ما يحصل في القبر من الفتنة .....                    |
| ٢٧٤       | أهوال يوم القيمة .....                              |
| ٢٧٥ - ٢٧٤ | رحمة الله وغفرانه بلا سبب من العباد .....           |

**الفصل الرابع**

**التوبة من حقوق العباد**

|           |                                            |
|-----------|--------------------------------------------|
| ٢٧٨ - ٢٧٧ | الحكمة من العقوبات .....                   |
| ٢٧٩       | الأخذ بيد المسلم إلى الطريق المستقيم ..... |
| ٢٨٤ - ٢٨٠ | القتل .....                                |
| ٢٩٤ - ٢٨٤ | توبه القاتل .....                          |
| ٣٠١       | الزنا .....                                |
| ٣٠٣ - ٣٠٢ | توبه الزاني .....                          |
|           | القذف .....                                |
| ٣٠٦ - ٣٠٤ | موقف الاسلام من جريمة القذف .....          |
| ٣٠٨ - ٣٠٦ | توبه القاذف .....                          |

الموضوع ..... رقم الصفحة

|                                                          |
|----------------------------------------------------------|
| اغتصاب الأموال ..... ٣٠٩                                 |
| توبية من تعذر عليه رد الحقوق الى أصحابها ..... ٣١٠ - ٣١٢ |
| حد المحارب ..... ٣١٣ - ٣١٥                               |
| التوبة من حقوق العباد عند المعتزلة ..... ٣١٦ - ٣١٧       |
| الحد كاربة للذنب في الآخرة ..... ٣١٨ - ٣٢٠               |

**الفصل الخامس**

**التوبية واستقطاع العقوبة**

|                                                         |
|---------------------------------------------------------|
| رأى العلماء في استقطاع العقوبة بالتوبية ..... ٣٢٢ - ٣٢٨ |
| اختلاف المعتزلة في استقطاع العقوبة بالتوبية ..... ٣٢٨   |

**الفصل السادس**

**بعض أحكام التائبين**

|                                                  |
|--------------------------------------------------|
| حكم من عاد الى الذنب بعد التوبية ..... ٣٣٠ - ٣٣٢ |
| حكم من تاب من ذنب دون آخر ..... ٣٣٨ - ٣٣٩        |
| المعتزلة ..... ٣٤٠ - ٣٤٣                         |
| الأشاعرة ..... ٣٤٤ - ٣٤٥                         |
| أهل السنة ..... ٣٤٤ - ٣٤٥                        |

| الموضوع                | رقم الصفحة      |
|------------------------|-----------------|
| حكم توبه العاجز        | ٣٤٨ - ٣٤٦ ..... |
| حكم توبه المبتدع       | ٣٥٤ - ٣٤٩ ..... |
| حكم من ارتد عن الاسلام | ٣٦٣ - ٣٥٥ ..... |
| حكم من مات ولم يتب     | .....           |
| المعتزلة               | ٣٧٠ - ٣٦٤ ..... |
| الأشاعرة               | ٣٧٢ - ٣٧١ ..... |
| أهل السنة              | ٣٧٤ - ٣٧٢ ..... |
| الخلاصة                | ٣٧٤ .....       |
| التوبة العامة          | ٣٧٦ - ٣٧٥ ..... |

### الباب الثالث

**أمراض القلوب وعلاجها**  
**وأثر ذلك على شخصية المسلم**



### الفصل الأول

**أمراض القلوب وأثارها**



|                 |        |
|-----------------|--------|
| ٣٨٢ - ٣٨١ ..... | الذنوب |
| ٣٨٣ - ٣٨٢ ..... | الضلال |

**رقم الصفحة**

**الموضوع**

|                            |                                           |
|----------------------------|-------------------------------------------|
| <b>آثار الذنب والمعاصي</b> |                                           |
| ٣٨٥                        | توالد المعاصي وهو نها على الطريق .....    |
| ٣٨٦                        | تطبع على القلب .....                      |
| ٣٨٧ - ٣٨٦                  | تضعف ارادة الخير .....                    |
| ٣٨٨ - ٣٨٧                  | المعاصي توجب القطيعة بين العبد وربه ..... |
| ٣٨٨                        | * توقع الوحشة .....                       |

**الفصل الثاني**

**علاج أمراض القلوب**

**وأثر ذلك على الشخصية**

..... \*

|           |                              |
|-----------|------------------------------|
| ٣٩٣ - ٣٩١ | ..... التوبة                 |
| ٣٩٥ - ٣٩٤ | ..... الاستغفار              |
| ٣٩٩ - ٣٩٦ | ..... الذكر                  |
| ٤٠٢ - ٤٠٠ | ..... الدعاء                 |
| ٤٠٣       | ..... الصبر                  |
| ٤٠٤       | ..... التوكل                 |
| ٤٠٦ - ٤٠٥ | ..... أثر التوبة على الشخصية |
| ٤١٠ - ٤٠٨ | ..... الخامسة                |
| ٤٣٤ - ٤١٢ | ..... فهرس المراجع           |
| ٤٤٢ - ٤٣٦ | ..... فهرس الموضوعات         |

مَرْجَعُ الْمُرْجَعَاتِ